الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# دور الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر .

## -دراسة ميدانية لبلدية السوقر بولاية تيارت (2019/2012 ).

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية .

تخصص إدارة الموارد البشرية .

إعداد الطالبين : دومة محمد . تحت إشراف : د/ خلفة نصير .

سي الجيلاني خيرة.

لجنة المناقشة : د/ بن عمارة محمد جامعة ابن خلدون – تيارت - رئيسا .

د/ بكيري عمر جامعة ابن خلدون - تيارت – مناقشا .

د/ طبيب فتيحة جامعة ابن خلدون - تيارت – عضو شرف .

السنة الجامعية : 2019/ 2020 .

بسم الله الرحمن الرحيم

# - كلمة الشكر -

نحمد الله الذي أمدنا بالصبر حتى الوصول إلى إتمام هذا العمل الذي نزف من خلاله مشاعر التقدير والاحترام لكل من أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الأفاضل الذين تكرموا وشرفونا بالتقييم والتوجيه للإشراف على هذا الانجاز العلمي وقبولكم أن يرصع اسمنا رفقة أسمائكم وهذا شرف ما بعده شرف .

كما نشكر الأستاذ المشرف د/ خلفة نصير الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه في إعداد هذه المذكرة لتخرج بأجمل حلة وفق أطر منهجية و أكاديمية ، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون – تيارت - ، بدون أن لا ننسى كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل من زملاء وموظفين ببلدية السوقر .

# - الإهداء –

إلى الشموع التي ذابت في كبرياء لتنير لنا طريق ودرب العلم والمعرفة للوصول لقمة المجد والعلى ... أساتذتنا الأفاضل لجنة المناقشة ، لقد شرفتمونا بشرف قبول مناقشة هذا العمل ، كما شرفنا الأستاذ المشرف د/ خلفة نصير في إعداده ليخرج في أبهى صورة ليكون في خدمة البحث العلمي ، ومن خلاله أهدي ثماره إلى كل من عائلة سي الجيلاني خاصة الأم الحنونة التي نتمنى لها دوام الصحة والعافية وعائلة دومة كبيرا وصغيرا وخاصة الأم الغالية ، كما أقدمه كعربون محبة وفخر لكل أساتذتنا عبر كل الأطوار التعليمية خاصة أساتذة قسم العلوم السياسية ولكل زملائنا طلبة العلوم السياسية عامة وطلبة الثانية ماستر تخصص إدارة الموارد البشرية والى زملائي أعضاء الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة- مكتب تيارت - ومن خلالهم إلى كل أعضاء جمعيات المجتمع المدني بمدينة السوقر

**الملخص :**

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية ، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية ، وتحسين الخدمات ، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة .

Local communities system is one of the basic pillars of modern societies which aim to achieve local développement ,so we find a lot of countries headed towards the division of authorities and local bodies accidentally cooperation the government's efforts and improve the level of services ,this system leads to promote citizen participation in the management of local affairs through elected conciles

.

## ـ خطة الدراسة ــ

### الفصل الأول

### الأطر النظرية والمفاهيمية للديمقراطية التشاركية .

**المبحث الأول :**

ـ التأصيل المفاهيمي للديمقراطية التشاركية .

***المطلب الأول :** التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية .

*** المطلب الثاني :** مفهوم الديمقراطية التشاركية .

*** المطلب الثالث :** المداخل النظرية لتطور مفهوم الديمقراطية التشاركية .

**المبحث الثاني :**

ـ المدخل المفاهيمي للإدارة المحلية ونماذج الديمقراطية التشاركية .

***المطلب الأول :** الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة المحلية .

***المطلب الثاني :** الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية معايير الانتقال من التقليدية إلى الحداثة .

***المطلب الثالث :** نماذج عن الديمقراطية التشاركية .

**المبحث الثالث :**

ـعلاقة الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية .

***المطلب الأول :**مفهوم التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها .

***المطلب الثاني :** خصائص التنمية المحلية وأبعادها .

***المطلب الثالث :** أهداف التنمية المحلية وبرامجها .

## الفصل الثاني

## إشكاليات وملامح التنمية في الجزائر .

### المبحث الأول :

- مظاهر الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .

***المطلب الأول :** الإطار التشريعي والمؤسسي للديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية .

***المطلب الثاني :** ميكانيزمات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية .

### المبحث الثاني:

- دور المجالس المحلية المنتخبة في اختصاصات الديمقراطية التشاركية .

***المطلب الأول :** ملامح الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية .

***المطلب الثاني :** اختصاصات المجالس الشعبية المنتخبة وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية .

### المبحث الثالث :

-واقع دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية .

***المطلب الأول:** التخطيط والتمويل وأثرهما على أداء المجالس المنتخبة .

***المطلب الثاني:** أفاق إصلاح المجالس المحلية كدافع لتحقيق التنمية .

# مقدمة

## تمهيد :

عرفت التجمعات البشرية عبر الزمن تطورات عديدة ومتسارعة ، بدأ بالقبيلة أو المجتمع المصغر والمنغلق على نفسه والبسيط في تركيبته ونموذج حكمه ، أين كان شيخ القبيلة هو الآمر والناهي والمسؤول حتى على توفير مستلزمات العيش من ماء وخبز وكلئ ، ومع تزايد الأفراد رافقه تزايد في الطلبات وكثرة في الرغبات والطموحات وتلك هي طبائع البشر، أصبح من الصعوبة بما كان التحكم في الوضع والبدء في التوسع والتمدد على حساب القبائل المجاورة ، مما شكل لدينا تجمع كبير أطلق عليه فيما بعد المدينة لتصبح فيما بعد هذه الأخيرة إلى دولة أو ما أطلق عليه اصطلاحا دولة المدينة في الحضارة اليونانية .

مع ظهور الثورة الصناعية والتكنولوجيا المتطورة والتي رافقها الوعي القومي الذي صاحبه ظهور النقابات والمنظمات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني ، تطور المفهوم وزادت المطالب خاصة مع فشل أنظمة الحكم الاستبدادية وبعدها الاشتراكية وحتى الرأسمالية (المنهج التاريخي ) ، التي اعتمدت على رأس المال والقطاع الخاص متجاهلة الجهود الشعبية ، ظهرت الديمقراطية كبديل لمواكبة هذا التطور ومخرجا للمطالب والمشاكل التي تمثل مداخل في تغذية راجعة على حسب قول **دافيد ايستون** (النظم ) ، من أجل تحقيق الاستقرار والديمومة لنظام السياسي الذي لن يتأتى دون تحقيق نسبة كبيرة من الرضا الشعبي الذي يطمح أساسا إلى تلبية الحاجيات وتوفير سبل العيش الكريم ، ولن يكون هذا بالأمر الهين دون تنمية شاملة ومستدامة تبدأ أساسا من التنمية المحلية للمجتمع المحلي والذي يعد نواة لكل تطور وتنمية وطنية وهو ما يفسر ارتباط الكل بالجزء .

رغم ظهور الديمقراطية كنتيجة حتمية لفشل أنظمة الحكم السابقة إلا أنها مرت بمراحل تطور لهذا المفهوم ، بدأ بالفكر الغربي وصولا إلى الفكر العربي وهذه الأسبقية لها أسبابها تاريخية كانت أم سياسية أو حتى ثقافية عبر صيرورة تاريخية ، غير أن التحولات التي أفرزتها الثورة الصناعية وتشكل نظام الطبقات بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال وتبلور حق الملكية الخاصة ، كل هذه التحولات فرضت قضايا وإشكاليات على مفكري القرن التاسع عشر في أوربا ، وفي مقدمتهم الفيلسوف الألماني **" فريدريك هيغل Friedrich Hegel "** والذي أنكر الانسجام الذي تفرضه نظرية العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع المدني الذي عجز عن تحقيق العدالة والحرية من تلقاء نفسه ، دون وجود الدولة ومن هنا كانت العلاقة بينهما علاقة تكامل وتعارض في الوقت نفسه ، بينما في الفكر العربي والإسلامي تحديدا يقوم على التطوعية وعدم استهداف الربح ويدعوا إلى الإنفاق {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } ([1] ) كما تجدر الإشارة أن الإسلام لم يسند وجود الديمقراطية إلى روابط الدم أو الوراثة على

[1] - الآية 195 من سورة البقرة .

عكس الأديان السابقة والتي كانت دعوتها تقتصر على جماعة معينة ( ولكل أمة رسول ) بل دعوة عالمية { وما أرسلناك إلا كافة للناس } [2] ، وما مشاركة المهاجرين والأنصار بعضهم مع بعض لأحسن مثال للتشاركية ونظام الشورى ودستور ما عرف **بالصحيفة** لخير دليل لما وصل إليه الفكر العربي من منهاج لتعايش والمواطنة والديمقراطية التشاركية .

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة تناول ملامح هذا التطور والانتقال من التقليد إلى الحداثة ومن الديمقراطية التمثيلية والنيابية التي كانت مطلبا جماهيريا أساسيا ، لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ، إلى المناداة بالديمقراطية التشاركية والتي هي أساس وجوهر المفهوم في حد ذاته لتحقيق مبدأ التشاركية كمقاربة جديدة فرضت نفسها على الواقع لتحقيق الاستمرارية والبقاء ، هذا من الجانب النظري أما التطبيقي يجب توفير آليات لتطبيقها من بينها إشراك المواطن في صنع القرار، ومتابعته مع تحمل النتائج وكذا إدماج المجتمع المدني والذي أصبح لاعب أساسي وضروري في اللعبة السياسية ، وهذا ما تحدث عنه المفكر الايطالي **" أنطونيو غرا مشي Antonio –Gramsci "** من خلال كتابه " الأمير الحديث " أو " دفاتر السجن " هناك مجالان رئيسيان لضمان الاستقرار والنظام ، المجال الأول هو الدولة وما تملكه من أجهزة لتحقيق السيطرة بالسياسة ، والمجال الثاني هو المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام ودور عبادة ...الخ وهذا ما يفسر أن المجتمع السياسي والمجتمع المدني يسيران جنبا إلى جنب .

الحديث عن الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني يدفعنا للتطرق لأهم انشغالات المجتمع المحلي ، ألا وهي مسألة التنمية المحلية والتي أصبحت من المواضيع الأكثر تداولا وحديث الساعة وقد تناولتها بالدراسة كبرى الجامعات وخصصت لها بحوث علمية ومذكرات ونظمت ملتقيات وأيام دراسية حول موضوع التنمية المحلية ، وهذه الدراسة التي بين أيدينا تطرقت لهذا الموضوع بإسهاب من خلال ذكر إشكاليات وملامح التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية ( البلدية والولاية ) ، بحيث تم التطرق إلى مظاهر الديمقراطية التشاركية بها مع ذكر الإطار التشريعي والمؤسسي (الإقتراب القانوني والمؤسسي ) ، وميكانيزمات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية ( آلية الانتخاب والتمثيل النسبي ) ، ثم التكلم عن دور هذه المجالس المنتخبة وملامح تطبيق الديمقراطية التشاركية بالمجالس لتظهر العلاقة الترابطية والتكاملية بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ، دون إغفال المعوقات والعراقيل التي تقف حائلا في طريقها كالوصاية الإدارية والرقابة الشديدة ومشكل انعدام التخطيط ونقص التمويل المحلي وأثرهما على الأداء ، لكن كل هذا لا يمنع من إجراء إصلاح للمجالس المحلية لدفع عجلة التنمية المحلية وبعث أفاق جديدة لتحقيق واقع تنموي يضمن حياة أفضل للمجتمع المحلي .

[2] -

لكي تأخذ هذه الدراسة جانب موضوعي وأكاديمي تم تخصيص جانب تطبيقي ودراسة ميدانية وقع تسليط الضوء على المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر ، وتحديدا على الجماعات المحلية كعينة وحالة نموذجية لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية بالمجالس المحلية ، ودورها في تحقيق التنمية المحلية ألا وهي بلدية السوقر بولاية تيارت (الجزائر ) خلال الفترة الممتدة مابين 2019/2012 .

**أ-أسباب اختيار الموضوع :**

تتنوع هذه الأسباب من ذاتية وموضوعية حسب موضوع الدراسة التي نحن بصدد تناولها حول دور الديمقراطية التشاركية للمجالس المنتخبة بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية لبلدية السوقر بولاية تيارت للفترة الممتدة بين 2012/ 2019 .

- من بين الدواعي الذاتية حب وشغف الإلمام بالموضوعات السياسية خاصة ذات الصلة المباشرة بالشأن المحلي (البلدية ) ، وكذا الانتماء لجمعيات المجتمع المدني الرامية إلى خدمة المواطنين وإيصال انشغالاتهم ، ولغياب التنمية المحلية رغم وجود عوامل مساعدة وظروف مهيأة لتحقيقها من أجل البحث عن المشاكل والمعوقات التي حالت دون تمكين الجماعات المحلية القيام بدورها على أكمل وجه ، ولطبيعة الإنسان الساعية دوما إلى عمل الخير والبحث نحو الأفضل .

- أما الموضوعية فهي كثيرة ومتعددة في مقدمتها مجال التخصص (علوم سياسية تخصص إدارة الموارد البشرية ) ، وإبراز دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية بالمجالس المنتخبة ، ولقصور النموذج التمثيلي المتبع لتسيير الشأن المحلي رغم وجود تمثيل حقيقي للمواطن على مستوى المجالس الشعبية المحلية وعلى مستوى اللجان البلدية والولائية وإعمال الديمقراطية التشاركية للحد من احتكار السلطة من قبل أقلية منتخبة وهو ما من شأنه المساهمة في توسيع المشاركة الشعبية ومساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشأن العام المحلي ، وكذلك لتعرف على الدور الحقيقي للجماعات المحلية من خلال تبيان ما أذا كانت المجالس المنتخبة عبارة عن مجالس حقيقية تقوم بدورها على أرض الواقع ، أم أنها مجرد مجالس شكلية صورية منقوصة الصلاحيات أو تمارس عليها الرقابة الإدارية الشديدة من طرف الإدارة المركزية مما ينعكس سلبا على دورها داخل المجتمع .

**ب- أهمية الدراسة :**

موضوع الدراسة يحوز على أهمية بالغة كونها تدخل ضمن مجال الاختصاص، ولها علاقة مباشرة بالشأن المحلي إذ تتنوع ما بين العلمية والعملية وتتمثل أساسا في :

- تشكل الديمقراطية التشاركية أحد أبرز الحلول العملية والواقعية لحل المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية ، إذ تعد آلية ناجعة لتحقيق التنمية المحلية من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في العملية التنموية ، كما أنها تفتح المجال أمامهم في تسيير الشأن العام المحلي على اعتبار أن الشعب هو مصدر السيادة ، وبفضلها يفعل مبدأ المساءلة والمحاسبة .

- التعرف على مدى رغبة المشرع وصانع القرار السياسي في تبني الديمقراطية التشاركية كخيار وبديل لتحقيق التنمية المحلية ، انطلاقا من إقرار بضرورة إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ، وأن تبني المشرع الجزائري للديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 11/10 الذي جاء في إطار إجراء الإصلاحات السياسية والإدارية والاجتماعية وتطبيقا لقانون الولاية 07/12 .

- كما أن التجارب أثبتت أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية ، لا تتحقق إن لم تكن لها ارتباط وثيق بالممارسة المحلية ، وبتالي فالتنظيم الإداري المحلي جاء ليكرس مبدأين أساسيين وهما :

*الارتباط العضوي: من خلال النظام الانتخابي الذي يضمن مشاركة المواطنين في تكوين وتشكيل اللجان البلدية والولائية .

*الارتباط الوظيفي: الذي يكرس مبدأ المشاركة من خلال مدى تواصل المواطنين مع المجالس المنتخبة و اللجان .

**ج – الهدف من الدراسة :**

إن الهدف من إجراء هذه الدراسة هو معرفة مكمن الخلل والداء الذي أصاب الإدارة الجزائرية وبتالي موقف صانع القرار السياسي منه ، رغم الإصلاحات الإدارية والسياسية وكذا الاقتصادية إلا أنه يبقى الغموض يكتنف العملية التنموية ، والجامعة على اعتبارها قاطرة التنمية أخذت على عاتقها مهمة البحث والتنقيب عن أسباب هذا النقص ، من أجل إيجاد الحلول الممكنة وطرح فروض وتخمينات للوصول إلى مقاربات تكاد أن تكون نظريات ومسلمات على أرض الواقع ، من أجل تجسيد العمل التنموي ولن يتأتى ذلك دون الاهتمام بالشأن المحلي ، ومراعاة خصوصية كل منطقة والعمل بمبدأ المفاضلة بين الأقاليم ومن بين هذه المداخل مقاربة الديمقراطية التشاركية والتي تعمل على إشراك المواطنين وكل الفاعلين في تسيير الشأن العمومي ، وتقريب الإدارة من المواطن لتحقيق التنمية المحلية .

**د – الأدبيات السابقة :**

- حريزي زكرياء ، **" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – "** ، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية (جامعة باتنة : الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2011/2010 ) ، بحيث تناولت هذه الدراسة موضوع مشاركة المرأة العربية في العملية السياسية ، سواء على مستوى الأحزاب أو المؤسسات التمثيلية خاصة في الدول العربية بما فيها الجزائر ، وكانت إشكالية الدراسة : ما مدى مشاركة المرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا في تكريس الديمقراطية التشاركية ؟ .

ما يعاب على هذه الدراسة هو اقتصارها على جانب واحد فقط ، وتناول الموضوع من الجانب السياسي دون التطرق للجوانب الأخرى والتركيز على نتائج المشاركة في العمل السياسي لا غير ، وهو ما جعل مقاربة الديمقراطية التشاركية تكاد الوحيدة فيها ، وأهملت دور المقاربة التشاركية في تحقيق التنمية المحلية .

**-حمدي مريم ، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري "** ، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق ، (جامعة المسيلة : محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015/2014 ) ، بحيث تناولت هذه الدراسة موضوع أهمية ودور الديمقراطية التشاركية بالجماعات المحلية من وجهة المشرع الجزائري حسب قانون البلدية الجديد رقم 10/11/ ، يظهر هذا جليا من خلال إشكالية الدراسة :

هل توفر الجماعات المحلية مجالا فاعلا لممارسة ديمقراطية تشاركية تعبر عن المبادئ المجسدة في الدستور وفي قوانين البلدية والولاية ، وهل التشريع الجزائري أعطى للجماعات المحلية دورا في تكريس الديمقراطية التشاركية ؟

ما يعاب على هذه الدراسة منهجيا هو طول اشكاليتها وطرحها لتساؤلين معا ، ومع هذا لا يمكن إغفال أهمية هذه الدراسة وما أضافته للمكتبة الجامعية في مجال البحث العلمي خاصة ربطها بين الجامعة والجماعات المحلية من الجانب النظري إلى التطبيق ، إلى أنها ركزت على الجانب القانوني أكثر من الجوانب الأخرى ، لكن هذا لا ينقص من أهمية الدراسة خاصة تناول وجهة نظر ورغبة المشرع الصريحة في تبني الديمقراطي التشاركية كخيار أمثل وهو ما يتضح في الإصلاحات الإدارية والسياسية والقانونية وهو ما تجسد من خلال قانون البلدية والولاية.

**ه- المشكلة البحثية :**

لقد أدى القصور الذي إنجم عن تطبيق الديمقراطية التمثيلية أو النيابية فشل ذريعا في تحقيق التنمية المحلية ، بالإسراع لإيجاد بديل جديد أكثر نجاعة لحل المشاكل والبدء في إطلاق المشاريع والبرامج التنموية ، بإشراك المواطنين والفاعلين المحلين من جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، من خلال تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ، ولتبيان هذا الدور نطرح التساؤل الآتي :

**إلى أي مدى تساهم الديمقراطية التشاركية للمجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟**

وقد تفرعت عنها الأسئلة الفرعية التالية :

**و – الأسئلة الفرعية :**

- كيف تواجه الجماعات المحلية جملة التحديات والصعوبات في ظل نقص التمويل المحلي وشدة الرقابة والوصاية المركزية ؟

- هل تساهم الديمقراطية التشاركية بالمجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟

- كيف يمكن أن تساهم الجماعات المحلية في إشراك المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من خلال الصلاحيات المخولة في قانون البلدية الجديد ؟

- هل تعد مقاربة الديمقراطية التشاركية أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية ؟

- ما مدى أثر كل من التخطيط والتمويل والرقابة المركزية الشديدة على عمل المجالس المحلية المنتخبة ؟

**ز– فرضيات الدراسة :**

*** الفرضية الرئيسية :** تواجه الإدارة المحلية مجموعة من الصعوبات والتحديات في سعيها لتحقيق التنمية المحلية مما يفرض عليها تحسين وتكييف عملها وتطوير أدائها لتقديم خدمات عمومية للمواطنين لذا وجب عليها تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية .

***الفرضيات الثانوية :**

- كلما كان إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تجسيد البرامج التنموية كلما كانت استجابة أكثر ونتائج أفضل .

- تعتبر الديمقراطية التشاركية أداة وآلية ناجعة لتحقيق التنمية المحلية .

- كلما كانت شدة الرقابة الإدارية المركزية أقل كلما كانت نتائج المشاريع التنموية أكثر فاعلية .

- خصوصية وأفضلية كل إقليم تحتم على الجماعات المحلية إيجاد مصادر تمويل ذاتي وإجراء تخطيط محلي بعيدا عن الإدارة المركزية ، من أجل تحقيق التنمية المحلية .

**- مجال وحدود الدراسة :**

انطلاقا للصلاحيات المخولة للجماعات المحلية والمنصوص عليها ضمن قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية 07/12 ، سوف تتناول هذه الدراسة دور الديمقراطية التشاركية للمجالس المنتخبة بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية ، وبالأخص بلدية سوقر بولاية تيارت في الفترة الممتدة مابين 2019/2012 .

**- المناهج و المقاربات :**

*** المناهج :**

حتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة ، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي باعتباره منهج علمي ملائم لمثل هذه المواضيع ، لكونه يسمح بإعطاء صورة شاملة عن هذه الظاهرة محت الدراسة والجوانب المحيطة بها ، وتتبع جزئياتها لإظهار الحقائق للاستفادة من التجارب .

أما المنهج القانوني فقد ساعد في هذه الدراسة من خلال عرض وتفسير النصوص القانونية لمعرفة صلاحيات المجالس المنتخبة وقوانين الجماعات المحلية ومختلف المراسيم والتعليمات .

بما أن هذه الدراسة تحتوي على دراسة ميدانية لواقع وأفاق التنمية المحلية على مستوى بلدية السوقر بولاية تيارت ، يستدعي هذا الاستعانة بمنهج دراسة الحالة وهذا من أجل أن يأخذ هذا البحث جانب العلمية والواقعية ، من خلال ملامسة جوانب الموضوع عن قرب بإجراء عملية مسح وتنقيب عن الحقائق من مصدرها الأصلي ، وهو ما تجسد عبر المقابلة الشخصية كأداة لجمع البيانات والمعلومات وكذا زيارة المكاتب والفروع بالبلدية .

المنهج الإحصائي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة من خلال الاستبيان الذي وزع على الموظفين وأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهذا للاستعانة بالأجوبة في إعداد مخططات ودوائر نسبية لتقريب الفهم واستخلاص النتائج ، التي تبنى عليها الحلول مستقبلا .

***المقاربات :**

من بين أهم المقاربات التي تم الإعتماد عليها في هذه الدراسة بالإضافة إلى مقاربة الديمقراطية التشاركية ، مقاربة الاغتراب السياسي وذلك من خلال عدم إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، وبتالي يتولد لديهم الإحساس بالإقصاء والاحتقار و نقص في حقه في المواطنة .

المقاربة الوظيفية المؤسساتية بحيث تهتم بالجانب الإداري وتركز على مبدأ التخصص في العمل والصلاحيات الممنوحة في الوظيفة .

**-صعوبات الدراسة :**

في إطار التحضير والبحث لإنجاز هذا العمل ، قد واجهته بعض الصعوبات والعراقيل نذكر منها ، نقص المراجع الجديدة والمعلومات بسبب حداثة الموضوع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى السرية والتكتم بحجة الأمانة وحساسية الموضوع ، خاصة البيروقراطية الشديدة والذاتية الطاغية مما شكل صعوبة للوصول إلى الحقائق العلمية ، بالإضافة إلى جائحة وباء كورونا التي وقفت حائلا أمام استكمال البحث بسبب القرار الرئاسي الاحترازي والعطل وتفرغ رؤساء المصالح وأعضاء المجلس الشعبي البلدي لمجابهة الوباء بمعية فعاليات المجتمع المدني .

**-هيكل الدراسة :**

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث وللإجابة عن الإشكالية ، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين وجانب تطبيقي بدراسة ميدانية لواقع وأفاق التنمية المحلية لبلدية السوقر بولاية تيارت في الفترة الممتدة ما بين 2012/ 2019 .

تناولت الدراسة في الفصل الأول تمهيدا عن نماذج الحكم التي عرفتها المجتمعات البشرية وتطورها عبر التاريخ ، بحيث جاء المبحث الأول منه حول عرض التأصيل التاريخي لتطور المفهوم وتطوره بدأ بالفكر الغربي ثم الفكر العربي ، أما المبحث الثاني فقد تناول المدخل المفاهيمي للإدارة المحلية ونماذج الديمقراطية التشاركية ، من خلال عرض الإطار المفاهيمي والقانوني لهما ، ودواعي الانتقال من التقليد إلى الحداثة مع ذكر نماذج الديمقراطية التشاركية ، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى العلاقة بين التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية ، من خلال عرض مفهوم التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها وذكر خصائصها وأبعادها ، بالإضافة إلى أبعاد التنمية المحلية وبرامجها التنموية .

نظرا للأهمية التي يحظى بها الموضوع تم تخصيص الفصل الثاني ليعالج العلاقة الترابطية والسببية الموجودة بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ، كما تم تناول مفهوم التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها ، ولإجلاء بعض الغموض في الدراسة تم ذكر الخصائص والأبعاد مع التعريج على الأهداف والبرامج التنموية

ولكي تكتمل الدراسة وتأخذ حقها وتبلغ الأهداف المرجوة التي جعلت من أجلها ، خصص الجانب التطبيقي لدراسة الميدانية لبلدية السوقر بولاية تيارت للفترة الممتدة ما بين 2019/2012 ، للوقوف على واقع وأفاق التنمية المحلية بها في ضل تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية .

# الفصل الأول:
# الأطر النظرية و المفاهيمية للديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية

تناولت المجتمعات الإنسانية منذ القدم نماذج حكم مختلفة و متعددة ، من بينها المقاربة الديمقراطية و حتى هذه الأخيرة مرت بمراحل وأنواع ، إلى أن اهتدت المجتمعات المعاصرة إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها كأسلوب عملي ناجح ، يعتمد بالدرجة الأولى على إشراك المواطنين في صنع واتخاذ السياسات العامة ، وهذا لتجاوز ثغرات النموذج الكلاسيكي للديمقراطية المتمثل في الديمقراطية التمثيلية المتبع من قبل في الفكر الغربي و العربي على حد سواء ، وبالرجوع إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية لابد الحديث عن التطور التاريخي (النشأة ) أولا ، ثم التعريف بها ثانيا للوصول إلى أسباب الانتقال من نموذج التمثيلية إلى المقاربة التشاركية ، التي تقتضي مشاركة المواطنين في جميع الأصعدة في خارج الأوقات الانتخابية ضمن آليات و أطراف فعالة ، وهذا ما يجسد من خلال الجماعات المحلية التي تعد حجر الزاوية ممثلة في الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) ، لذا تندرج هذه الدراسة للتطرق إلى المفهوم والنظام القانوني للجماعات المحلية من أجل تحديد العلاقة بين الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية وارتباطهما ببعضهما البعض .

## المبحث الأول :التأصيل المفاهيمي للديمقراطية التشاركية .

يأخذ مصطلح الديمقراطية منذ القدم الشغل الشاغل لجمهور الباحثين و المفكرين و صانعي السياسة في كل الحضارات و الشعوب ، بدأ بالفكر الغربي ثم الفكر العربي وصولا إلى الفكر الحديث والمعاصر، و مازال الشغف بالبحث حول المفهوم والسبيل للوصول إليها متواصلا إلا أن العقدين الأخيرين شهد اهتمام كبير بسبب التطور الحضاري الكبير الذي يشهده العالم من تحولات جذرية في شتى المجالات خاصة الاقتصاد ، على اعتبار أن صانع القرار هو رجل السياسة هذا من جهة ، و من جهة أخرى أصبح العالم قرية صغيرة متفتح على الجميع يؤثر و يتأثر و له أصداء سريعة في الأجزاء الأخيرة ([1]).

من الضرورة أن تولي الدول والحكومات في الوقت الراهن اهتمام كبير بالديمقراطية وهذا ما يتجلى في أغلب المناقشات و الحوارات في كل المنابر و الملتقيات بما فيها الجامعات التي أخذت على عاتقها مهمة البحث و الدراسة لمفهوم الديمقراطية ، والتطرق لأنواعها المختلفة بما فيها الديمقراطية التشاركية موضوع البحث ، والتي تعد مكسب مهم للمجتمعات و الدول و الأفراد على حد سواء ، و هذا ما سوف تعالجه الدراسة من خلال التدرج بالبحث حول النشأة في كل من الفكر الغربي و الفكر العربي و كذا التعريف بها لغة و اصطلاحا و ذكر أنواعها ([2]).

## المطلب الأول :التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية .

بمجرد التحدث عن الإطار التاريخي للديمقراطية التشاركية و بداية نشأتها ، يعني هذا التطرق إلي الأصول التاريخية الأولى لمصطلح الديمقراطية بدا بالفكر الغربي عبر الحضارات القديمة ، فالفكر العربي وصولا إلى العصر الحديث ، الذي هو رهن الساعة بحيث تطرق له هذا الموضوع بكثب و خير دليل على هذا تخصيص هذا المطلب لدراسة الصيرورة التاريخية .

### الفرع الأول: في الفكر الغربي .

يعود أصل مصطلح الديمقراطية للحضارة اليونانية القديمة ، ويخص الذكر دولة المدينة على رأسها أثينا التي ظهرت في القرنين الخامس و السادس قبل الميلاد ، أين كان المواطنين يجتمعون لمناقشة قضايا سياسية مهمة و ينظرون في أمور معاشهم بطريقة مباشرة وبتشارك

1- إسماعيل علي سعد و عبد الحليم الزيات ، ***المجتمع و السياسة***( الأزاريطة : دار المعرفة الجامعية ، 2003) ، ص .332.
إبراهيم لونيسي، **"التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذج) 1992-1952"** ، أطروحة الدكتوراه في التاريخ المعاصر( جامعة الجزائر : قسم التاريخ ، 2004) ، ص . 01 .

الجميع دون الاقتصار على تحديد و تكليف من ينوبهم ، رغم تواجد فلاسفة بارزين هم أول من ناظروا حول فكرة الديمقراطية أمثال : أرسطو ، سقراط ، وأفلاطون القائل :

"إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة "، كما قام هؤلاء الفلاسفة بتصنيف الحكومات إلى ثلاثة أنماط : حكم الفرد الواحد و هو استبدادي و ديكتاتوري و حكم القلة و هو اللأوليغارشية و الارستقراطية ، و أخيرا حكم الكثرة و عرف بالديمقراطية الأثينية ([1]) هاته الأخيرة ينظر إليها بأنها صورة من صور الديمقراطية التشاركية و هذا لا يعني أن اليونانيين هم أول من أوجد فكرة الديمقراطية التشاركية بل سبقتهم إليها الحضارات القديمة كالهندية مثلا : **جناباداس** و **فايشالي** التي تعرف اليوم ب **"بيهار"** في الهند و التي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية ([2]).

أما في العصر الحديث تعود النواة الأولى للديمقراطية إلى الثورة البريطانية (1688) وبعدها الثورة الأمريكية و الثورة الفرنسية ، أين ظهر مذهب الحقوق الطبيعية الذي انتشر في غرب أوروبا خلال القرنين 17 م و 18 م ، الذي جاء بمبدأين أساسيين ، الأول يتعلق بالحالة الطبيعية و أن الناس قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تضمن لهم الحق في التملك و القصاص للنفس و الحرية (مجتمع مشيعي) ، و المبدأ الثاني العقد الاجتماعي الذي نص على أن الأفراد اجتمعوا و اتفقوا فيما بينهم على إبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية، مقابل أن تحفظ لهم بما احتفظوا به لأنفسهم بشكل متساوي و قد كان "جون لوك" قد أشار إلى هذا في مؤلفه (الحكومة المدنية) سنة 1690 م ، لتبرز بعض إسهامات (مونتيسيكيو) من خلال كتابه (روح القوانين) سنة 1748 م الذي ألح فيه على ضرورة الفصل بين السلطات و هو ما تنادت به الثورة الفرنسية 1789 م ([3]).

و بظهور مذهب جديد سمي "المذهب الديمقراطي " حيث طور (جون جاك روسو ) في مؤلفه "العقد ألاجتماعي " سنة 1761 م ، عقدا اجتماعيا يتنازل فيه الفرد عن حقوقه الشخصية للأكثرية صاحبة السيادة (الشعب) ([4]).

إلا أن القرن 19 م و بداية القرن 20 م يعتبر الفترة الأكثر ازدهارا للديمقراطية التشاركية في أوروبا الغربية و أمريكا، خاصة مع ظهور آليات و مؤسسات رسمية أهمها البرلمان بشتى أنواعه كمنبر مهم لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية .

---

1- حريزي زكرياء ،**" المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا -"** ، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية (جامعة باتنة :الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ،( 2011/2010) ، ص .30.

[2] - محمد طه بدوي و ليلى مرسي ، ***مدخل في العلوم السياسية*** (الإسكندرية : منشأة المعارف ،2001 ) ، ص. 99.

[3] - المرجع السابق، ص. 31 .

[4] - المرجع نفسه ، ص. 32 .

## الفرع الثاني: في الفكر العربي .

بدأت فكرة الديمقراطية مع بداية احتكاك العرب بالحضارة الغربية في أوائل القرن 19 م و الفضل في ذلك يرجع إلى التغييرات التي عرفها الغرب في جميع المجالات ، الأمر الذي أدى برواد الإصلاح و النهضة إلى التفكير بنقل هده التجارب التي تتضمن إعجابا صريحا بمبادئ الحرية السياسية و تجلياتها المؤسسية ([1] ) و من بين أهم الأعلام العربية الذين لهم السبق في ذلك (خير الدين باشا التونسي)*، و قد تبلور مفهوم الديمقراطية التشاركية بعد الحرب العالمية الأولى ، أين برز مفكرين عرب و مصلحين أمثال : الطهطاوي و محمد عبده و عبد الرحمان الكواكبي...الخ ، رغم اختلاف التسميات لمصطلح الديمقراطية (كالشورى أهل الحل و العقد،العدل و الإنصاف ) ، و قد استخدموا في هدا لقوله تعالى :"و أمرهم شورى بينهم " [(2)] و اعتبروا الشورى المطبقة في الإسلام آلية من آليات الديمقراطية التشاركية ، إلا أنهم لم يحددوا مفهوم واضح للديمقراطية مما جعلهم يواجهون مشكلة في تأصيل مفهومها على أساس مبادئ الشورى في الإسلام خاصة مشكلة تكوين المؤسسات و النظم ([3] ).

وعليه يتضح بأن البحث في أصل مفهوم الديمقراطية التشاركية يرجع بالعودة إلى الأصول و إحيائها و أن المرجعية الإسلامية هي الطريق الصحيح للديمقراطية الحقة وأصل جذورها تضرب في تراثها العربي الإسلامي الذي استوحى منه الفكر الغربي الديمقراطية التشاركية .

## المطلب الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية.

تولى العديد من الدول و الحكومات الاعتماد على تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني و المحلي ، و هذا من اجل الوصول إلى دولة القانون التي تضمن الحقوق و تحدد الواجبات و المسؤوليات ، و هو مسعى إن تحقق لدى البعض لكنه يبقى صعب المنال للبعض الأخر ، و يعود ذلك لأسباب عديدة يذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر غموض وتشعب المفاهيم والتعاريف المختلفة و لازالت اللبس و إيضاح المعني المراد من الديمقراطية التشاركية تم تخصيص جانب من هذا البحث لأهم التعريفات و قبل الخضوع في ثنايا الموضوع ، تم الوقوف على الجوانب المفاهيمية من خلال التطرق إلى المفهوم اللغوي للديمقراطية التشاركية و التعريفات التي قدمها الفلاسفة والباحثين (المدلول الاصطلاحي ) ، للوصول في الأخير للتعريف الإجرائي.

---

[1] - إبراهيم لونيسي ،**"التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذج) 1992-1952"**،المرجع السابق،ص . 24

*- خير الدين باشا التونسي: (1899-1810) كان مملوك و بعد التحاقه إلى الجيش ليصبح اسمه بارز على الساحة السياسية و رائدا لحركة الإصلاح في تونس، قام بوضع سياسة للإصلاح سنة 1827، تقلد مناصب عديدة منها رئاسة الوزارة عام 1873 م لمدة 04 سنوات.

[2] - الآية رقم 38 من سورة الشورى .

[3] - عبد الرزاق عيد و محمد عبد الجبار، ***الديمقراطية بين العلمانية و الإسلام***،( بيروت و دمشق : دار الفكر المعاصر و دار الفكر , 2000 )، ص. 27 .

## الفرع الأول : المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية.

مصطلح الديمقراطية التشاركية مركب من مصطلحين لذا حاول المفكرين تجزئتها كل على حدا و يقصد بالديمقراطية ذات الأصل الإغريقي المكونة من جزئين"démos" بمعنى شعب و "kratos" بمعنى سلطة ، قوة ، نفوذ ([1] ) ، و بجمع المصطلحين نحصل على سلطة الشعب أو حكم الشعب أو قوة الشعب ، و هذا يتوقف على ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب ([2] ).

و في معجم العلوم السياسية ( dictionnaire de science politique) فقد عرف الديمقراطية على أنها ، نظام سياسي يؤسس بمبدأين ، السيادة ملك للشعب و السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية عن أفكار و أراء الأقلية ([3] ).

أما التشاركية أو "participation" من الاسم المفعول للكلمة الفرنسية " participer" و يتكون هذا المصطلح الأثيني من جزئيين ، الأول " part" بمعنى "جزء" و الثاني "compare" و يعني " القيام ب..." و بالتالي فان المصطلح يصبح المشاركة هي"totarepart" أي القيام بدور ([4] ) .

كما تعرف في معجم مصطلحات الرعاية و التنمية الاجتماعية على أنها " تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الأخر في انجاز عمل مشترك ([5]). و ما يعاب على هذا التعريف انه عام و غير محدد.

كما ورد في معجم العلوم الاجتماعية على أنها: "المساهمة أو التعاون في أي وجه من أوجه النشاط و يستخدم هذا المصطلح كثيرا في الاقتصاد فيقال المشاركة في الأرباح أو في إدارة المشروع
أما في المجال السياسي فيدل على مشاركة المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية ([6] ).

---

1- حمدي مريم،**" دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية"**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق (جامعة المسيلة:محمدبوضياف،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص :القانون الإداري، 2015/2014)،ص.53

[2] - محمد أحمد إسماعيل، ***الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة*** (الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، 2010 )، ص.419 .

[3] - Mokhtar Lakehal , Dictionnaire de science politique , 4 eme édition ,( France, l'himation Octobre 2009), p .129.

[4] - طارق محمد عبد الوهاب ، ***سيكولوجية المشاركة السياسية*** ( القاهرة : دار غريب للطباعة والنشروالتوزيع، 1999 ) ، ص .106.

[5] - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ( القاهرة : دار الكتاب المصري ، 1987)، ص.886.

[6] - إبراهيم مذكور و آخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975 )، ص .545.

أما في المعجم الإداري تعرف المشاركة على أنها:" المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العملية إلى نطاق عرض من درجات المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية،لابد من المشاركة الرمزية

و المشاركة غير النشطة وصولا إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي و التي تستهدف زيادة التمكين" ([1] ).

وعليه فان مصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين ، بهدف المساهمة في شكل مباشر و مهيكل في صيرورة اتخاذ القرار ، وبالجمع بين المصطلحين "الديمقراطية " و"التشاركية" تتشكل الديمقراطية التشاركية و التي تعني مساهمة و مشاركة كل المواطنين في عملية صنع القرار و اتخاذه في ما يخص الصالح العام.

## الفرع الثاني: المد لول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

يعرف الفلاسفة و الباحثين التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية من جانبين، فهناك من درسه من مفهوم الديمقراطية، و الجمهور و منهم من تطرق له من مفهوم المشاركة، من بينهم أرسطو الذي اعتبرها الصفة الحقيقية للمواطن، حيث أشار في مؤلفه "السياسة" انه المتمثل في حق الاقتراع أي يمنح له حق في ممارسة السلطة العامة في وطنه ([2] ) ،إلى أن ما يعاب على هذا التعريف انه قاصر على اعتبار انه لا يكفي الاعتراف له بصفة المواطنة بمجرد إقامته في مجتمع ما، بل يجب توفر مبدأ المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تمنحه السلطة العامة و التامة ، التي تمكنه من المشاركة في الشؤون المحلية الإدارية كأولى المراحل لبداية المشاركة في المجتمع .

أما بالنسبة لروسو فقد نظر لمفهوم المشاركة على اعتبار كون الفرد عضو من الجماعة العامة من خلال مساهمته مع أقرانه في تكوين الإرادة العامة و التي تتضح عبر التشريع المعبر عن هذه الأخيرة ( الإرادة العامة) و هذه النظرة جعلت المفهوم ضيق و مقتصر على مجالات و أنشطة قانونية معينة ، لذا انه من الواجب أن لا تقتصر على جماعة دون أخرى بل تمتد إلى كل الجماعات و المجالات و الأنشطة ، أما برادي " BRADY" فقد عرف المشاركة على أنها هي :"الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية" ([3] ) ، وهذا التعريف قد وصف المشاركة بالفعل الاعتيادي من اجل التأثير في مخرجات العملية السياسية ، و لهذا قد وفق فيه إلى درجة ما بحيث ربط مفهوم

[1] - سمير الشويكي ، المعجم الإداري ( الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع و دار المشرق الثقافي ، 2010) ، ص . 302 .
[2] - محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 419 .
[3] - الشامي الأشهب يونس ،"تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية : التكليف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية "، **أنفاس حقوقية** ، ع 04 ، (2012 )،ص ص. 99-100.

المشاركة بالاقتراع و هو عمل سياسي ، رغم إهماله للجوانب الأخرى كالاقتصادية و الثقافية.

وقد عرف الباحث المغزلي "يحي البوافي" الديمقراطية التشاركية بأنها :"عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن و صيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية " ([1] ).

هذا تعريف شامل كونه لم يعطي مفهوم ضيق للمشاركة و إن كانت غير مباشرة ضمن مؤسسات (جمعيات) وضمن المجالات التي تمس حياته اليومية بصفة قانونية.

و مما سبق ذكره يستخلص بأن الديمقراطية التشاركية هي عمق الديمقراطية التمثيلية ولا تقتصر على المشاركة الدورية للاستحقاقات و الانتخابات ، بل عمل دائم و مستمر من خلال

مجموعة من الآليات التي تتيح الفرص للمواطنين وفق مبدأ المساواة،مهما كانت انتماءاتهم و توجهاتهم في المساهمة لرسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي لها علاقة بالشأن العام المحلي ، ليتوسع هذا الحق إلى المراقبة و تتبع التنفيذ وصولا إلى محاسبة المنتخبين في حالة عدم التزامه بتأدية مهامه ، من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.

وعليه يقدم تعريف إجرائي لمفهوم الديمقراطية التشاركية بأنها :" تلك العملية القانونية التي تتيح لجميع المواطنين (رجال و نساء) على قدم المساواة ، تقديم مساهمات لرسم السياسة العامة و صنع القرار بهدف زيادة الشفافية و توسيع الفهم و المشاركة في الشأن العام المحلي و لتحقيق المساءلة و المراقبة وفق آليات قانونية جماعية (جمعيات و مجتمع مدني) كانت أم فردية (مواطنين) في شتى المجالات التي تمس جوانب و منحى الحياة اليومية.

## المطلب الثالث : المداخل النظرية لتطور مفهوم الديمقراطية التشاركية .

تظهر النظرية الديمقراطية في كتابات فلاسفة القرن 18وطبقت في أوربا مع نهاية هذا القرن ، رغم أن أصولها تعود إلى الحضارة اليونانية أين عرفت الديمقراطية المباشرة التي طبقت في الساحات العمومية ،ولقد تطور المفهوم سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية والممارساتية بارتباطها بالانتخابات التمثيلية ، لكن عجز الديمقراطية عن التمثيل الحقيقي للشعب عجل بظهور مفهوم جديد للديمقراطية ، ألا وهو الديمقراطية التشاركية أو المقاربة الديمقراطية التشاركية ، والتي تعني مشاركة الموطنين في التدبير المحلي وبتالي تعزيز قدرة مؤسسات الدولة على تنفيذ السياسات العمومية والقيام بالمهام بكفاءة وفعالية ، ولإزالت اللبس والغموض تتطرق هذه الدراسة إلى المفهوم بإسهاب .

[1] - حمدي مريم ،المرجع السابق، ص . 37 .

## الفرع الأول:الديمقراطية التمثيلية .

الديمقراطية التمثيلية أو النيابية prliamentary Democracy هي ديمقراطية غير مباشرة يختار الشعب من ينوب عنه لكي يمارس السلطة ، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير أنه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوضها إلى حاكم يختارونه من بينهم ، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر ، حيث يختار الشعب ممثلين أو نوابا لمدة معينة من السنوات ، لكن لايستطيع الناخبون محاسبة النائب إلى حين انتهاء فترة نيابته ([1] ).

ويرى البعض أنها ديمقراطية غير مباشرة حين يقوم أفراد الشعب باختيار من ينوب عنهم في التصويت على القرارات الصادرة عن الحكومة، لذا يطلق عليهم اسم النواب وهو نظام الحكم المعمول به في غالبية دول العالم حاليا ([2] ).

جاء مفهوم الديمقراطية التمثيلية استجابة لمجموعة من التحديات التي تواجه المفهوم ، وقد أشارت الكثير من الكتابات لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية في الغرب منها كتابات " جيمس ديوي " الذي رأى أن الديمقراطية لابد أن ترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية التمثيلية إلى مجرد إجراء حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب للتصويت كل بضعت أعوام لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعد حتى تأتي الانتخابات التالية ([3] ).

وعليه فقد أدركت الشعوب أن الديمقراطية النيابية (التمثيلية )صارت تعيش أزمة عميقة ، منذ ستينيات القرن الماضي وهي تزداد حدة إلى غاية الوقت الحالي ، فهذه الديمقراطية تتمثل في المواطنين الذين هم أصحاب السيادة في الدولة ، يقومون بانتخاب من ينوبهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة باسمهم ولصالحهم، سواء على مستوى المجموعات المحلية أو على المستوي الوطني من خلال البرلمان، لكن لم يعد هذا التفويض الشعبي يمثل انشغالات المواطن وتطلعاته مما أدى إلى اللجوء إلى مفهوم جديد ألا وهو الديمقراطية التشاركية ، زد على هذا أزمة الثقة من جانب الجماهير تجاه السياسيين والتي تعمقت في أعقاب الفضائح السياسية والأخلاقية .

---

[1] - مفهوم الديمقراطية وأنواعها، متوفر على الرابط التالي:..www.siironline.org<alabwab<akh (2019/11/20) .

[2] - أشكال الديمقراطية ،موسوعة وزي وزي، متوفر على الرابط التالي: https://wezi wezi.com (2019/11/20 ).

[3] - محمد العجاتي، ***من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نماذج وتوصيات*** (القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات، روافد للنشر والتوزيع،2011)،ص.03 .

## الفرع الثاني: التحول نحو الديمقراطية التشاركية.

مع مطلع القرن (20) اهتدت المجتمعات المعاصرة إلى الاعتماد على الديمقراطية التشاركية و تطبقيها كأسلوب عملي يساعد على ضمان إشراك قدر كبير من المواطنين في تطبيق السياسة العامة ، و توسيع دورهم في صنع القرار لتجاوز تعثرات النموذج الكلاسيكي للديمقراطية التمثيلية ، و تقتضي فلسفة هذا النموذج الجديد المشاركة المباشرة للمواطنين في اتخاذ القرار على جميع الأصعدة و خارج العملية الانتخابية ، من خلال آليات فعالة تصمن هذه المشاركة انطلاقا من مبدأ الشعب مصدر السيادة و صاحبها فيجب أن يمارسها، و بمفهوم آخر هي عملية دمقرطة الديمقراطية عن طريق خلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطنين في عملية تشاوريه على أساس تكافؤ الفرص و تساوي الحقوق ، و من ثم فظهور هذا النموذج الجديد للديمقراطية جاء ردا على الانتقادات المتزايدة للنظام السياسي الذي لم يعد يوفر للمواطن مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا ([1] ).

كما يرى البعض في مفهوم الديمقراطية التشاركية في شكلها البسيط باعتبارها العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة التنظيم السياسي ، وهي حق المواطن في النظم الديمقراطية الحديثة من خلال المشاركة في صناعة القرارات المقدمة من طرف النواب والتي تكون ذات صلة بحياة كل المواطنين ، وقد تتجاوز مهمة الإعلام إلى المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الملزمة والمتعلقة بحياتهم ([2] ).

ويقول في هذا الصدد المدير العام السابق للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم السيد (المنجي بوسنينة ) "الديمقراطية والتنمية قيمتان مشكلتان لمقاربة الديمقراطية التشاركية، التي يمكن أن نصطلح على تسميتها ب: (ديمقراطية الموجة الثالثة ) التي تؤسس لخروج شرعي عن التمثيل الديمقراطي الكلاسيكي نحو ديمقراطية شبه مباشرة ، تسمح بمشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية وزيادة الإصغاء السلطوي للمواطنين والاستماع لحاجاتهم ونداءاتهم وإنتظاراتهم ( [3]) ، و هو ماجاء في أدبيات و تقرير البنك الدولي الذي دعا إلى اعتماد أسس الإدارة التنموية الجديدة عبر تبني مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي ، و عموما فإن الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية و السياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي في

---

[1]- الأمين شريط،" ***الديمقراطية التشاركية***: الأسس و الآفاق، الوسيط " ،**الجزائر**،ع 2 (السداسي الثاني، 2008) ،ص.39.

[2] - محمد العجاتي ، المرجع السابق،ص.03 .

[3] - عصام بن الشيخ والأمين سويقات ، ***إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب-***(الأردن: دار الحامد ،2013) ، ص. 05 .

هذه القضايا على النواب المنتخبين ([1] ).

إذن الديمقراطية التشاركية هي نظام يمكن المواطن من المشاركة في صنع القرارات ذات الأولوية و التي تمس حياته اليومية ، و تدبير الشأن العام المحلي و الوطني على حد سواء

وفق آليات تضمن ذلك و هذا ضمن المستويات الثلاث: المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص و التي تمثل عناصر الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى الإدارة المحلية .

[1] - لوصيف لخضر، **"مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية"** مذكرة شهادة الماجستير ، (جامعة تلمسان: أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري معمق، 2016-2017)، ص.15 .

## المبحث الثاني : المدخل المفاهيمي للإدارة المحلية ونماذج الديمقراطية التشاركية .

إن التطور الهائل الحاصل اليوم في جميع المجالات يفرض على الإدارة المحلية مواكبة هذا التغيير السريع و كذا تزايد عدد السكان يحتم عليها تقديم المزيد من الخدمات من حيث الكم و الكيف ،و هذا ما يقع على عاتق الدولة لتحمل أعباء كثيرة و لم تعد وظائفها تقتصر على الأمن و تحقيق ألعدالة بل تعدتها إلى التأثير في حياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق تقديم الخدمات بغية الوصول إلى درجة الرفاه المجتمعي .

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للإدارة المحلية.

هذه الواجبات الجديدة أثقلت كاهل الحكومات مما جعلها تتنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية منتخبة (البلدية و الولاية) ، تنوب عنها و تحت مراقبتها و إشرافها لتقدم خدمات عامة و أساسية للمواطنين و هذا هو الأصل و الجوهر في وجودها،أما الغاية المرجوة منها هي مواكبة التطور و ضمان الديمومة و الاستمرارية ، و هو ما أدركته الدولة الجزائرية إذا أولت أهمية بالغة للتنظيم المحلي ، على اعتبار أن صلاح الكل يقتضي صلاح الجزء و بالتالي فان الجماعات المحلية هي المخولة لإحداث التنمية المحلية ، و هو ما ستوضحه هذه الدراسة من خلال التطرق لمفهوم الإدارة المحلية (الفرع الأول) ، و كذا إصلاحيات المجالس المحلية لتحقيق التنمية المحلية أي الجانب القانوني منه ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

تعددت مفاهيم الإدارة المحلية تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء و المفكرين وفقا لزاوية نظرتهم الفكرية و السياسية و القانونية ،فعلماء الاجتماع يهتمون بالإدارة المحلية من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن ألاجتماعي و الساسة ينظرون إليها على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة لامركزية يتمكن من خلالها المنتخبين على مستوى البلدية المشاركة في صنع القرار ، بينما علماء الإدارة ينظرون إليها بأنها تشكل المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم ، و على الصعيد القانوني تحتل الإدارة المحلية مكانة خاصة بالنظر لورودها في وثائق قانونية (الدستور القانون المدني ، قانون البلدية ، قانون الولاية).

و عليه مما سبق تحتل الإدارة المحلية فضاء مشترك بينما علماء الاجتماع و الباحثين في علوم السياسة و علماء الإدارة و رجال القانون الكل يدلوا وفق اختصاصه بما يحقق لها دفعا أكثر و تطورا اكبر ([1] ).

يعرفها الكاتب البريطاني (كرام مودي) بأنها "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية و يكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ، و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة .

1- عمار بوضياف ، ***الوجيز في القانون الإداري*** ، ط2(الجزائر :جسور للنشر و التوزيع ،2007)،ص. 221 .

يعرفها (محمد الطعامنة) بأنها "جزء من النظام العام للدولة ، منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية ، من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية".

يعرفها الفقيه الفرنسي (ولان waline) بأنها " نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين " ([1] ).

وكتعرف إجرائي للإدارة المحلية يمكن القول بأنها نظام إداري لامركزي يقوم على منح صلاحيات لمجالس منتخبة ، تتولى الإشراف على أداء الخدمات،لمصلحة المواطنين المحليين وفق الصلاحيات المخولة لها من الجهة المركزية و التي تعمل تحت إشرافها و مراقبتها.

## الفرع الثاني: النظام القانوني للجماعات المحلية:

من الأهمية بمكان التطرق إلى المفهوم القانوني للإدارة المحلية على اعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية من صنع السلطة العامة ([2] ) ، والتي تتولى رسم فضائها القانوني و ضبط مجالات نشاطها ، أي يكون بمقتضى نص تشريعي ، وهذا ينفي كليا فكرة أنه يمكن أن نتصور وجود جماعة محلية ذات شخصية قانونية من صنع الطبيعة ، إذ يجب أن يوجد عمل محسوس و ملموس للسلطة يضفي علها الشخصية المعنوية العامة ([3] ).
اعتبر المشروع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 67-24 أنها البنية الأساسية لنظام سياسي و اقتصادي واجتماعي و ثقافي ، ذلك تبعا لمضمون المادة الأولى منه وهي " الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأساسية " و هو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 بموجب نص دستور 1989 نص على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي ([4] ).

الملاحظ بعد استعراض القانونين المتعلقين بالبلدية عدم وجود اختلاف كبير في الجوهر و المعنى إلا في نقطة واحدة ، وهي أن القانون رقم 90-08 اعترف لها بالشخصية المعنوية و هذا لا يعني عدم وجود ثغرات قانونية فيه و بالتالي كان لزام صدور قانون جديد يساير

---

1-عبد الحق معمري ،" **تنمية الإدارة المحلية و معوقاتها في الجزائر .دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بولاية ورقلة-"** مذكرة شهادة ماستير أكاديمي (جامعة ورقلة: قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، ميدان العلوم السياسية ، التخصص: تنظيمات سياسية و ادارية ،2015/2014)،ص.09 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

4- EMEST FORSTHAFF , Traite de droit adminis tratif , (allemand traduction de Michel Fremont ,Bruscelles 1969), pp. 706-707.

3- شويح بن عثمان ،**"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية"** ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام (جامعة تلمسان : أبي بكر بلقا يد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010) ، ص.36.

التطورات الحاصلة و يحل الإشكاليات المطروحة ، خصوصا مسألة الصلاحيات و يعترف بضرورة مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي.

ما تم قوله على البلدية ينطبق على الولاية كجماعة إقليمية ، و قد اعتبر الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية في مادته الأولى "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية " ، كما تعد الولاية وحدة و مجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة ([1] ). بالنظر لقانون الولاية أكد المشرع الجزائري على أنها هيئة لا مركزية ، و تارة أخرى أشار إلى مبدأ التركيز و هذا راجع لكونها تتشكل من ثلاث هيئات ، المجلس الشعبي ألولائي و المجلس التنفيذي و الوالي ، بينما قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ينص على أن الولاية تتشكل من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، و أعطى الصلاحية للوالي في حل المجلس الشعبي الولائي و توقيفه لمدة لا تتجاوز شهر واحد ، على عكس القانون الحالي الذي لا يخول للوالي الحق في توقيف المجلس الشعبي ألولائي و إنما فقط حله ([2] ) .

جاء القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 نظرا لعدم مسايرة القوانين السابقة للتحولات التي عرفتها الجماعات المحلية، و على الرهان الجديد لدور الولاية كمحرك اقتصادي لعجلة التنمية ، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى"الولاية جماعة إقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية و المالية".

من خلال ما تم عرضه يتضح أن المشرع في قانون الولاية لسنة 2012، حدد الطبيعة القانونية للولاية باعتبارها هيئة لامركزية في الفقرة الأولى من المادة الأولى وهيئة عدم التركيز في الوقت نفسه ، أي هناك ازدواجية في طبيعتها القانونية و هو ما يفسر العلاقة الموجودة بين الإدارة المحلية و الإدارة التشاركية ، المتمثلة في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، و هو ما سيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة.

1-عمار عوابدي ، ***دروس في القانون*** ، ط03 ( قالمة : بدون دار النشر ، سنة 1990) ، ص. 16.
2- شويح بن عثمان ، المرجع السابق ،ص.58.

## المطلب الثاني : الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية معايير الانتقال من التقليدية إلى الحداثة .

يتجلى مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال الإدارة المحلية في جملة الإجراءات القانونية و غير القانونية ، دون تعارضها مع القانون و الأعراف و المتمثلة في الاستشارة و مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي ، اعتمادا على آليات قانونية كالاستفتاء المحلي و التحقيق العمومي و تفعيل استشارة مجالس الأحياء و الإعلام الإداري ، كتعبير عن مدى ارتباط الديمقراطية الشعبية بالمجالس الشعبية المنتخبة .

### الفرع الأول: الإستشارة كآلية لتكريس المشاركاتية :

لابد للاستشارة في البداية إلى أن مفهوم الاستشارة في الفقه الإداري هي التشاور و الإجراء الذي يسبق عملية اتخاذ القرار ، يسمح من خلالها للمواطنين بالمساهمة في صنع جملة القرارات المتصلة بالشأن العمومي ، يظهر بصورة جلية على المستوى المحلي في ممارسات الإدارة المحلية ، من خلال إشراك المواطن و عن طريق تمثيله عبر المجالس المنتخبة و إمكانية اطلاعه على مداولات المجالس المحلية و الطعن فيها ، و مثال ذلك إجراء التحقيق العمومي فيما يخص قواعد التهيئة و التعمير و قواعد حماية البيئة و التراخيص المتعلقة بإنشاء المؤسسات .

و عليه فان الاستشارة هي تعبير قانوني للآراء المعبر عنها بشكل فردي أو جماعي (مختص أو جمعية مختصة ) ، و المخولة باتخاذ القرار بشأنها تدرجها للتشاور مع المواطنين بشأن إنشاء المؤسسات و المطارات و الطرق السريعة ، بعد إعلامهم بغية أخذ ملاحظتهم أو اعتراضاتهم بشأنها و هذا من خلال إجراء الاستشارة ([1] ).

### الفرع الثاني : الإعلام الإداري آلية للمشاركة:

من بين حقوق المواطنين حق تلقي المعلومة و توفرها و هو ما أجازته كل الدساتير و النواميس العالمية أن لم نقل أغلبها ،و قد كرس الدستور الجزائري الجديد و المعدل لسنة 2016 هذا الحق ([2] ) ، بل مبدأ من المبادئ الأساسية في بناء النظم الإدارية الحديثة ، ومثل ذلك ما جاءت به مبادئ (إعلان استكهولم) المتعلق بحماية البيئة البشرية و المكرس ضمن مختلف التشريعات ، ومن ثمة فانه يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن

---

1-عيسى علي ، ***الأبعاد الدستورية و القانونية لمدلول الديمقراطية التشاركية*** ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية في الجزائر ، يوم 12 نوفمبر 2018 (جامعة 08 ماي 1945 قالمة :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2018) ص.10 .

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ07 مارس 2017 ، المادة 51 من الفصل الرابع (الحقوق و الحريات) ، المرجع السابق.

مجمل أعمالها و أنشطتها و ذلك من خلال نشر المعلومات ، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم و واجباتهم ضمن نصوص قانونية مجسدة في قانون البلدية و الولاية ، بعد إجراء مداولاتها المتمثلة في المجالس الشعبية المنتخبة ، مما يضمن حرية المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيهم ([1] ).

ما يمكن استنتاجه من الكلام سابق الذكر ، هو أن التنمية المحلية لا يمكن بلوغها دون إشراك المواطنين مع الإدارة المحلية المتمثلة في المجالس الشعبية المنتخبة ، مما يؤكد على أهمية الاستشارة كآلية لتكريس هذه المشاركة التي لن تتجسد على أرض الواقع ، ما لم تكن مدعومة بالإعلام الإداري كحق من حقوق اكتساب المعلومة و نقلها ، هذا الكلام يثبت العلاقة الترابطية الموجودة بين الديمقراطية التشاركية وتنمية الإدارة المحلية .

## المطلب الثالث : نماذج عن الديمقراطية التشاركية .

لقد عرفت دول وأنظمة سياسية عالمية نماذج مختلفة وعديدة للديمقراطية التشاركية كمقاربة جديدة وحديثة ، لتحقيق التنمية المنشودة والتي يرغب كل من الحاكم والمحكوم بلوغها على حد سواء ، وبالطبع كما هو متعارف عليه توجد نماذج مختلفة وعديدة كل حسب ثقافته وطبيعته وتركيبته البشرية وإيديولوجياته الفكرية ، من بين الأمثلة عن النماذج نذكر مالي :

**الفرع الأول :** مجلس **مدينة سو** (الفرنسية ) Sceau اتخذت منهجا تشاركيا بطريقة مهيكلة من خلال الهياكل التالية :

- مجلس الأطفال : من أجل اطلاعهم على التسيير وصلاحيات المؤسسات المحلية .

- مجلس الشباب : (18 سنة ) لتبادل دائم للآراء حول السياسات العمومية المحلية التي تهمهم .

- مجلس الحياة المدرسية : يشارك فيه كل الجهات الفاعلة في نشاط المدارس .

- مجلس التنمية الاقتصادية المستدامة : هو هيئة تشاركية توعوية واستشارية تقدم اقتراحات تتكون من مواطنين متطوعين ، وأعضاء منتخبين في المجلس البلدي ومن جمعيات محلية وشخصيات مؤهلة .

**الفرع الثاني :** بلدية **أم حصن** (مدينة غيومي بأرمينيا ) ، أين أظهرت الدراسات عزوف دخول السكان للبلدية بسبب اعتبارها قلعة للسلطة بدلا من مكان للخدمة العمومية .

**الفرع الثالث :** في مقاطعة **كيفو** ( بجنوب الكونغو الديمقراطية ) ، حيث تم إدخال مشروع تجريبي للديمقراطية التشاركية من خلال بدأ المواطنين في دفع المزيد من الضرائب في

1-عيسى علي، المرجع السابق، ص.11 .

( إيبانيا ) ، وهي مدينة بالكونغو الجنوبية أين سجل البنك الدولي امتثالا للقواعد الضريبية بزيادة مقدرة ب16 مرة على ما كان عليه قبل المشروع التجريبي ، كما ارتفع تحصيل الضرائب المحلية من 07% إلى 12 % في إقليم ( **كابار** ) .

**الفرع الرابع :** تم تطبيق الميزانية التشاركية لأول مرة في عام 1989 في بعض المدن البرازيلية وبالخصوص في ( **بورتو أليغري** ) عاصمة ولاية ( **ريو غراندي دو سول** ) التي يقطنها 1.5 مليون نسمة ، بفضل جمعيات الأحياء التي تشاركت في مناقشة الميزانية العامة من أجل تحديد أولويات الاستثمار ومراقبة ميزانية البلدية وفق ستة مبادئ : ( الشفافية ، الفعالية ، الشمولية ، التضامن ، المشاركة ، الامتداد ) .

من بين نماذج الميزانية التشاركية نجد في ( **نيويورك** 01% ) ، ( **بورتو أليغري** من 02 % إلى 10 % ) ، ( **تونس من** 03 % إلى 05 % ) ، أما في بعض المدن لا تحدد النسبة مثل في ألمانيا أو المغرب ( **مدينة تزنيت** ) ، أما في السينغال (**فيسيل** ) يناقش المنتخبون بشكل مباشر مع المواطنين القوانين والمشاريع ، ولا سيما الاجتماعات العامة وكيفية انتخاب المندوبين والمواضيع ذات الأولوية مما يسمح بالتنظيم الذاتي للعملية وتعديلها حسب الواقع المحلي ، بالإضافة إلى تشخيص الإقليم الذي يمدها بالأدوات ويرافقها ويسعى لتوجيهها كذلك الاستعانة بمنتدى المواطنين الذي يقدم معلومات وبيانات واقتراحات حول التسيير بمساعدة منتدى مندوبي الأحياء المنتخبين ([1] ) ، أما في مدينة ( ستراسبورغ ) بفرنسا فإن لجنة الحي هي هيئة مناقشة تسمح بإشراك السكان من الجنسين والقوى الحية في الحي ، حول مشاريع التهيئة والعمران والعيش في شراكة بين المدينة والمواطنين وهذا ما يسمح لهم ب :

- بإثراء المشاريع بفضل خبرتهم المعتادة .

- كونهم قوة اقتراح .

- المشاركة في حياة المدينة مع تطوير مواطنة فعالة .

تتكون لجان الحي من أعضاء دائمين من الحي 4/3 ، السكان من الجنسين بالتساوي 4/1 المشاركين مهنيين يشكلون مجموعات عمل حول مواضيع محددة مفتوحة للكل نساء ورجال .

1-République Algérienne Démocratique et Populaire , Ministère de l' intérieur, des Collectivités Locales et de l' Aménagement du Territoire , Direction Générale des Ressources Humaines, de la Formation , Sous –Direction de la Formation des Elus et des Cadres ," Guide d' application de la Démocratie Locale Participative en Algérie" , Pour les bénéficiaires finaux et les démultiplicateurs,(Janvier2018),p…

## المبحث الثالث: علاقة الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية.

يكتسي موضوع تنمية الإدارة المحلية أهمية بالغة في الدراسات و الأبحاث الحديثة ، وقد أولت الحكومات و الدول عناية كبيرة و بذلت جهود جبارة قصد تلبية حاجيات المواطنين و تأدية الخدمات المنوطة بها على أفضل وأكمل وجه ، ولبلوغ هذا الدور و الهدف وجب عليها إشراك المواطنين في تسيير الشأن العمومي ، لمالها من أهمية بالنسبة للإدارة المحلية و التي تعد صورة مصغرة للوضع العام و الوطني ، و هو ما أدى إلى التطرق لمفهوم التنمية المحلية (المطلب الأول) ، ثم تناول الخصائص و الأبعاد (المطلب الثاني) ، أما الأهداف والبرامج فقد تناولتها هذه الدراسة من خلال ذكر نماذج للبرامج التنموية(المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها.

مع اتساع مفهوم الدولة و تعاظم دورها في إطار التنمية الشاملة في مختلف المجالات ، زادت المطالب للسكان و تباينت احتياجاتهم مما اضطر الدول و الحكومات إلى خلق جماعات محلية بصلاحيات متعددة ، من أجل مساعدتها في تأدية هذه المهام لبلوغ مستوى مطلوب من التنمية حتى أنها وصفت في بعض الأحيان بدولة التنمية ([1] ) ، وهذا راجع لما يحتله موضوع التنمية المحلية من مكانة بين مواضيع الفكر الاقتصادي و الدراسات الاجتماعية و السياسات الحكومية ([2] ).

إن ارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مصادر فكرية و اقتصادية و سياسية و أخلاقية ([3] ) أدى إلى عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية و من أي زاوية تقاس فكرية أم قانونية أم ماذا؟ ، وهذا ما جعل الاختلاف والتباين في التنظير لها .

1- جعفر أنس قاسم، ***أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر*** ، ط02 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ,1988) ،ص.65 .

2- أحمد خاطر، ***تنمية المجتمعات المحلية*** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1999) ،ص.10 .

3- حسن صادق عبد الله ، ***السلوك الإداري و مرتكزات التنمية في الإسلام*** ، ط 02 (عين مليلة : دار الهدى ،1992 ) ص.83 .

## الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية.

يعد مفهوم التنمية المحلية من المفاهيم الجديدة التي ظهرت في العصر الحديث خاصة مع نهاية ستينيات القرن الماضي ، ولقد اختلفت التعريفات والمفاهيم حولها فريق ينظر إليها من جهة فكرية وفريق أخرى يعتقد بأن المفهوم قانوني بحت ، وعليه سيتم تسليط الضوء لتبيان ذلك .

### أولا: المفهوم الفكري.

تبنى الميثاق الوطني لسنة 1976 فكرة التنمية في الباب الأول منه خلال الاتجاهات الرئيسية للتنمية ، و في الباب الثاني تناول الأهداف الكبرى لها ([1] ) ، حيث جاء في الصفحة رقم 86 من الميثاق الوطني :"على البلديات و الولايات حل المشاكل الخاصة بها ، و على السلطة المركزية البث في القضايا الوطنية ومن هنا ينبغي للمركزية أن تخول للولايات و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية..." ([2]).
يستخلص من هذا الكلام أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية دون مشاركة الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات و الولايات ، لتصبح تنمية شاملة على مستوى الوطني على أن تساهم هذه الأخيرة في سياسة التوازن الجهوي.

اعتبر الميثاق الوطني لسنة 1986 البلدية الخلية الأساسية للدولة ، و تمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية ([3] )، على هذا الأساس أجمع العديد من الباحثين على إعطاء مفهوم عام للتنمية ، من بينهم (محي الدين صابر) على أنها :"مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي الاقتصادي في مناطق محددة ، يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إشارة وعي البيئة المحلية ، و أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و وإداريا " ([4] ).

يتضح من هذا المفهوم أن التنمية المحلية هي أسلوب و منهاج حضاري ، يعتمد على الوعي و ثقافة المواطن المحلي الذي يساهم انطلاقا من هذا الوعي و ثقافة المواطنة بالمشاركة في تيسير الشأن العام ، عن طريق إبداء الرأي و اقتراح الحلول و البرامج التنموية و إثراء

---

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني لسنة 1976 ، (الصادر بموجب الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 05 جويلية 1976 ,العدد 61 لسنة 1976).
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني لسنة 1976 ،المرجع نفسه ،ص.86
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني لسنة 1986 ، (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 08 فبراير 1986 ،العدد 07 لسنة 1986) .
4- كمال التابعي، ***تغريب العالم الثالث*** – دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية- (القاهرة :دار المعارف ،1993) ،ص.23 .

نقاشات مفيدة ، بغية تحسين الأداء الإداري و ضمان خدمات ذات جودة كل حسب اختصاصه و مجال عمله.

## ثانيا: المفهوم القانوني .

يستمد هذا المفهوم من النصوص القانونية المتعلقة بالتنمية المحلية ، خاصة الوثيقة الأسمى – أي الدستور – أو من النصوص الخاصة بالجماعات المحلية،مثل قانون البلدية و قانون الولاية و كدا النصوص التنظيمية المتعلقة بالمشاريع التنموية المسطرة ضمن السياسة العامة للدولة ,من بين النصوص الخاصة بالجماعات المحلية هناك قانون البلدية الصادر بموجب الأمر 67-24 المعدل و المتمم الذي تحدث عن إستراتيجية التنمية في الباب الأول من الكتاب الثاني و الذي يحتوي على ثمانية فصول و خص بالذكر التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تطوير و ترقية مختلف المجالات ذات الصلة بالمواطن المحلي في إطار برنامج يسهر عليه المنتخبين المحليين بمشاركة المواطنين للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية ،اقتصاديا ،اجتماعيا ،ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة و متكاملة ([1] ).

ما يمكن استنتاجه من المفهوم القانوني و الفكري للتنمية المحلية ، هو أن أهمية هذه الأخيرة كبيرة و مهمة بحيث تعتبر المرآة عاكسة للبرامج و المشاريع على مستوى المحلي ، وهو ما يبرهن على الدور الذي تقوم به كل من البلدية و الولاية من خلال مجالسها المنتخبة و أجهزتها الإدارية في تطبيق الإستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة ، في نطاقها القانوني ونسقها الفكري و السياسي عبر آليات و بمشاركة المواطنين و جهودهم الذاتية ولن يتأتى هذا إلا بالتطبيق الفعلي في الميدان و ليس الاكتفاء بالجانب النظري و هو ما يظهر خصائص التنمية المحلية و أبعادها.

1- شويح بن عثمان ،المرجع السابق ،ص. 77 .

## الفرع الثاني: النظريات المفسرة لتنمية المحلية.

ظهرت إشكالية التنمية المحلية للعيان بمجرد نهاية الحرب العالمية الثانية كبديل للخيار الاقتصادي الكلاسيكي السائد من قبل ، وكذا تباين المناطق داخل الدولة الواحدة مما أدى إلى ظهور توجهات وأفكار تحاول تفسير هذا الاختلاف ، كل حسب وجهة نظر مفكريها ومن بين أهم النظريات نجد :

### أولا : نظرية أقطاب النمو : " les poles de croissance " ([1])

رواد هذه النظرية (فرانسوا بيرو) و(بود فيل) و(هيرشمان) ، ظهرت هذه النظرية في ستينيات القرن 19، بهدف القضاء على الفوارق بين المدينة والريف ومن أجل تعمير الأرياف من بين أهم ماتقوم عليه هو كون الفضاء غير متجانس وأن الأعضاء تتكامل فيما بينها وبين الأقطاب المسيطرة ، يعرف هذه النظرية (فيليب أبدلو) بأنها : << نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة ...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات >> ([2]) .

تقوم هذه النظرية على أن البلد مقسم إلى أقطاب غير متجانسة ، كل قطب يحاول تحقيق النمو حسب ما يمتلكه ويتمتع به من إمكانيات خصوصية وبتالي تحدث التنمية الشاملة كتحصيل حاصل .

### ثانيا : نظرية القاعدة الصناعية . LA BASE ECONOMIQUE

تقوم هذه النظرية على الاعتماد على الصادرات لتحقيق النمو والطفرة الاقتصادية من خلال ما يقدمه مستوى الإنتاج لتغطية الطلب الخارجي ، من بين رواد هذه النظرية (كلود لكور ) الذي يقول :<< النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مدا خيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة ، هذه النشطات تؤمن مدا خيل من الخارج هذه المداخيل تسمح بتوفير (إشباع ) مختلف الحاجات المحلية وكذا توسع النمو >> ([3]) .

يستنتج مما سبق أن هذه النشاطات تقسم إلى نشاطات قاعدية تتمثل في الصادرات التي تساهم في خلق مناصب شغل ، وتجلب العملة الصعبة وهي تشجع الاستثمار والسياحة أما النشاطات الداخلية تهدف لتحقيق الحاجيات الداخلية للمناطق ، والتي بدورها تتكامل فيما بينها - أي المناطق – لتطوير التنمية الوطنية .

---

[1] -ANDRE JOYAL , Le Développement Local(paris :Edition de LIQRC,2002)pp.15,16.

[2] - خنفري خيضر ،**" تمويل التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق** – "،أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03 : كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، 2010 /2011 )، ص. 14 .

[3] - المرجع نفسه ، ص. 14.

**ثالثا : نظرية التنمية من تحت :** THEORIE DU DEVELOPPEMNNT PAR LE BAS .

تركز هذه النظرية على الاقتصاد المحلي المبني على فكرة الانطلاق في عملية التنمية من الأسفل نحو الأعلى ، ظهرت نتيجة الأزمة العالمية في فترة الستينات بسبب ارتفاع أسعار البترول ، مما أثر على الجوانب الاجتماعية حيث يقول في هذا الصدد (جون لويس قريقو) عن التنمية المحلية بأنها :<< تعبير عن تضامن محلي ،هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية >> ([1]) .

أعطى هذا التعريف مفهوم جديد عن التنمية المحلية والمتمثلة في جانب اجتماعي وثقافي من خلال تضامن الأفراد فيما بينهم ومواجهة التحديات التي تعصف بالمنطقة ، وجانب اقتصادي يتمثل في استغلال الثروات المحلية لفائدة ساكنة المنطقة .

**رابعا : نظرية المقاطعة الصناعية .** DISTICT IN DUSTIEL ([2])

ترجع هذه النظرية لأعمال (ألفريد مارشال 1890) ، مفادها أن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات لنشاط معين في منطقة واحدة تسمى (مقاطعة صناعية) ، بعده جاء الاقتصادي الايطالي (بيكاتيني 1979 ) ، الذي طورها على أساس أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود بالنفع على المنطقة ، من خلال تخفيض كلفة النقل والإستفادة من اليد العاملة.

يستخلص من هذه النظرية أن هذا التقارب بين العمال يخلق تضامن بينهم مما يقوي الشعور بالانتماء، وبتالي يسهل من عملية تبادل المعلومات التي تساعد في رفع الإنتاج وتحسينه وهي تقوم على العلاقات الإنسانية .

**خامسا : نظرية الوسط المجدد .** LE MILIEU INNOVATEUR

قام (فيليب أبدلو) رفقة مجموعة من الباحثين ببحث حول الوسط المجدد (الإقليم) ، حيث وصلوا إلى أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد لإقليم معين ، تعتمد في هذا على عناصر وعوامل تتأقلم مع مختلف المتغيرات نتيجة التراكمات التاريخية ، حيث يقول في هذا المنوال (دينيس مايلات ): << إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم وإستعمال التكنولوجيات ودخول السوق وبذلك فالوسيط يقدم كوسيلة للإستعاب والفهم والحركة المتواصلة >> . ([3])

---

[1] - خنفري خيضر ، المرجع السابق ، ص . 15.

- [2] ANDRE JOYAL , Op , cit , pp . 48, 49.

[3] - خنفري خيضر ، المرجع السابق ، ص ، 16 .

## المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية و أبعادها .

من البديهي أن تتم الإشارة بعد التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية بمعناها الفكري و القانوني إلى خصائص و أبعاد التنمية المحلية بحيث يخصص الفرع الأول للخصائص و الفرع الثاني للأبعاد التنموية.

### الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية:

تتسم عملية التنمية المحلية بالخصائص التالية :

**أولا-** هادفة : يعني أنها تنطلق من هدف أو مجموعة أهداف تسعى إلى بلوغها ,اعتمادا على المدخلات و الإمكانيات المتاحة ,شريطة أن لا تفوق هده الأهداف تلك الإمكانات و إلا فلن تحقق ([1] ).

**ثانيا-** علمية : التنمية ليست عشوائية بل مدروسة و مخططة بدقة ,و بدراسات و بحوث متقنة محددة المدخلات ،لإحداث عملية التنمية كمخرجات و نتائج متوقعة.

**ثالثا-** نظامية : تتم التنمية بطريقة منظمة و ليس عرضيا ، بمؤسسات و هيئات متخصصة قائمة على مدخلات و عمليات و مخرجات ، بالنسبة للمدخلات هي الموارد الطبيعية والبشرية والمالية ، أما العمليات متمثلة في الإجراءات المرتبطة بتنفيذ خطط التنمية والمخرجات هي عبارة عن النتائج و الأهداف التي تم تحقيقها ([2] ).

**رابعا-** إيجابية: هي بمثابة تحسين و تطوير من وضع أفضل, أي جانب و دور إيجابي ولا ينبغي لها أن تكون سلبية من خلال الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

**خامسا-** مستمرة : هي أهم خاصية للتنمية و هي الديمومة و الاستمرارية لمواكبة التغيرات الحاصلة ، كما أن الاحتياجات و المتطلبات في تغيير مستمر، و كدالك رغبات الإنسان دائما تسعى إلى الأفضل ([3] ).

**سادسا-** الشمولية و التكامل:معناه تناولها لجميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإدارية، تسعى إلى تحقيق العدالة و تكافؤ الفرص، أما التكامل يقصد به تكامل الجهود

---

1-حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، ***التنمية،اجتماعيا ،ثقافيا ،اقتصاديا،سياسيا ،إداريا ،بشريا*** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،2009) ، ص.73 .

2- المرجع نفسه،ص.74 .

3- كمال بودانة شعباني ، **"أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية - دراسة ميدانية حاسي بحبح –** " ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،(جامعة بسكرة : محمد خيضر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ،2014/2013)، ص.76 .

الأهلية و الحكومية و مشاركة جميع فئات المجتمع رجالا و نساء، و العمل بروح الفريق بين جميع المواطنين.

**سابعا-** التنمية المحلية عملية فرعية و ليست حالة عرضية عابرة .

**ثامنا-** التنمية المحلية عملية موجهة و متعمدة و واعية و إدارية تتطلب إرادة جماعية شعبية.

**تاسعا-** التنمية المحلية بصفة عامة هي عملية متكاملة و غير قابلة للتجزئة.
**عاشرا-** التنمية عملية ذاتية : معناه أن الانطلاقة تكون من المجتمع المحلي ، و أن العوامل الخارجية ما هي إلا محفز للعوامل الداخلية ([1] ).

## الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية.

بعد العرض لخصائص التنمية المحلية و لاستكمال هذه الدراسة وجب التطرق لأبعاد التنمية المتعددة ، من أجل إعطاء للدراسة حقها ما دامت تمس – التنمية المحلية- كل المجالات و في شتى الميادين ، هذا معناه أن الأبعاد مرتبطة بهذه المجالات و الميادين أيضا ، وهو ما سوف يتم تسليط الضوء عليه وفق هذه الدراسة.

**أولا-البعد الاقتصادي:** يتمثل في استعمال مجموعة أنشطة النتاج و بيع المنفعة و الخدمات ([2])

كما تعتمد التنمية على المجال الاقتصادي الذي يميز هذه المنطقة المحددة مسبقا، و ما تعود به من دخل وعائد مادي و امتصاص للبطالة و توفير المنتوجات للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم المجاورة ، و بالتالي تضمن سيولة لبناء مستشفيات و تشييد طرقات و إنجاز مشاريع ترضي المواطن المحلي أو استقطاب المستثمرين داخل المنطقة ([3] ).

**ثانيا -البعد الاجتماعي :** من خلال التنمية المحلية يكون تطور المجتمع ثقافيا و اقتصاديا ، مما يخلق تطور و ازدهار اجتماعي ، و بهذا فإن التنمية الاجتماعية هي وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية و الثقافية ([4] ) ، بحيث تركز على الإنسان الذي يعد جوهرها و هدفها من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر ، و توفير الخدمات الاجتماعية و ضمان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات بكل شفافية.

---

1- لوصيف لخضر، **"مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية"**، مذكرة شهادة الماجستير، (جامعة تلمسان: أبو بكر بلقا يد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص :قانون إداري معمق، 2017/2016 ) ،ص.15 .

2- william A ,le service et l'appauvrissement (vers une action axée sur le contrôle des ressources ,dans la pauvreté en nutation ,caheir de recherche sociologique n °29 departement de sociologie ,1997) ,p.65.

3- أحمد غريبي ،**"أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر"** ، البحوث والدراسات العلمية ، ع 04 ، جامعة المدية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (أكتوبر 2010) ، ص.43 .

4- Louis et Bensit Levesque ,développement économique communautaire ,(economie sociale et intervention ,sainte Foy ,puq ,1996) ,p.19 .

وبهذا فان البعد الاجتماعي للتنمية يعتبر الحجر الأساس لتطوير الحياة الاجتماعية ، ليصبح هناك مجتمع يحارب الجريمة و الفساد محبا للخير و الوطن ، و كلما كانت هذه الظروف الاجتماعية مناسبة كالتعليم و الصحة و الأمن و السكن ، انعكست ايجابيا على شرائح المجتمع و العكس صحيح طبعا.

ثالثا - **البعد البيئي :** تدهور الوضع البيئي الذي عرفه العالم ممثلا في الاحتباس الحراري و اتساع ثقب الأوزون وتقلص المساحات الخضراء و تساقط الأمطار الحمضية ، بالإضافة إلى انقراض و خلل في التنوع البيولوجي و اتساع التصحر و نفوق بعض السلالات من الحيوان أصبح لزام على الحكومات و الدول الأخذ بالاهتمام للبعد البيئي أثناء وضع البرامج و المخططات الإنمائية ، و هو ما قامت به الأمم المتحدة بمؤتمر البيئة والتنمية "مؤتمر الأرض" في (ريو دي جانيرو) بالبرازيل سنة 1992 ([1] ) ، الذي ألح على وضع قيود و استراتيجيات لتحقيق التنمية مع مراعاة الحدود البيئية و عدم استنزاف المياه بكثرة و قطع الغابات...إلخ.

رابعا - **البعد السياسي :** تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق استقرار النظام السياسي ، و هذا من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي عبر اختيارهم لممثليهم لتولي السلطة في كل المجالس المنتخبة ، وبالتالي دعم التنمية السياسية و تهيئة المناخ لأفراد المجتمع ، للانخراط و المشاركة في العملية السياسية و إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال استنادها على الدستور([2] ).

خامسا - **البعد الإداري :** هي عملية تغيير مخطط و عملي لتحديث الجهاز الإداري و تكييفه في ضوء المتغيرات البيئية ،وتدعيمها بالمهارات و فتح مجالات لتدريب القوة العاملة و تحديث القوانين و التشريعات المعمول بها ، و تطوير المعلومات و اتجاهات سلوكات أفراد المنظمة و تحسين بيئة العمل الإداري ، و بالتالي بما ينعكس على تأدية الخدمات بأقصى درجة من الكفاءة والجودة و الفعالية ، وهو ما يمثل تنمية أدارية مرتبطة بتنمية و تطوير القدرات البشرية و تحقيق التنمية .

1- كمال بودانة شعباني ،المرجع السابق ، ص. 84 .
2-المرجع نفسه ، ص.85 .

## المطلب الثالث:أهداف التنمية المحلية و برامجها :

تتبنى الدول سياسات و استراتيجيات لتنمية مجتمعاتها ، وتعمل على تكييفها لتتماشى مع التطورات السريعة التي يعرفها العالم وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لخدمة المواطنين من خلال برامج تنموية و مشاريع إنمائية ، كل هذا سوف تتطرق اليه هذه الدراسة بإسهاب من خلال عرض أهداف التنمية المحلية في (الفرع الأول) و البرامج التنموية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية :

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى وراءه التنمية المحلية يتمثل في تحسين الحياة في كافة المجالات و تطوير المجتمع المحلي، بالإضافة إلى أهداف يذكر منها:

- تحسين حياة أفراد المجتمع حتى يتمكنوا من العيش داخل محيط صحي و جميل ([1]).
- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجدب السكاني([2]).
- زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة([3]).
- حشد و تثمين الموارد البشرية و الطبيعية و الأملاك المحلية و ترشيد استعمالها.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعة-زراعة-خدمات) و تشجيع إنشاء المقاولات الصغيرة و المتوسطة الإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر، و تعزيز الخدمات في الوسط الريفي و الحضري بتكثيف و توحيد الجهود.
- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم و الولايات و داخل الإقليم الواحد.
- إدخال و استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية و الخدماتية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الإستثمارالعمومي والخاص الوطني و الأجنبي .
- إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات و إشراكهم في الأعمال المراد القيام بها.
- تحسين ظروف و إطار حياة المواطنين من خلال تطوير مراكز الحياة و ترقية نوعية الخدمات الحوارية و تحسين فاعلية البرامج و الأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار العمومي خاصة في المناطق الريفية.

---

1- Conseil de la santé et du bien –être , l'harmonisation des politique de lutte contre l'exclusion ,Bulletin d'information Québec ,III ,n°02 ,(Novembre 1996) ,p.06.

2- أيمن عودة المعاني، ***الإدارة المحلية*** (عمان: دار وائل للنشر،2010 ) ، ص.139 .

3- خنفري خيضر،المرجع السابق ، ص . 28 .

- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق و الخدمات الأساسية(التطهير– الماء الشروب - الإنارة – الغاز و الكهرباء –المواصلات – الاتصالات – التربية و التكوين – الرياضة – الترفيه – الشؤون الاجتماعية و الدينية)
- محاربة الفقر و الإقصاء و الفوارق الاجتماعية و التهميش و دعم الفئات الضعيفة و المهشمة و إدماجها في المجتمع ([1] )
- القضاء على البناء غير اللائق عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.
- التصدي و محاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة، العنف، السرقة و المخدرات و العمل على نشر الفضيلة عبر برامج التوعية و الأبواب المفتوحة و الحملات و تنظيم الندوات و المحاضرات...الخ.

## الفرع الثاني: البرامج التنموية :

يتعين على البلدية باعتبارها مكان حجر الزاوية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية من خلال برامج تنموية مختلفة مما يستدعى الاعتماد على أشكال عديدة للتمويل، و من مختلف طرق تسجيلها و انجازها و كذا الأهداف التنموية التي وضعت من اجلها ، نفس الأمر يتعلق بالولاية كونها الوجه الثاني للجماعات المحلية و حسب الصلاحيات المخولة لها من قبل قانون الولاية، و هذا ما سوف تتضمنه الدراسة الحالية.

### أولا: المخططات البلدية للتنمية المحلية ( PCD) :

المخطط البلدي للتنمية هو برنامج تقوم به الدولة للتسيير اللامركزي الأكثر استعمالا و يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجيهات الوطنية للتنمية و القوانين المالية ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية ، تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقة تقنية لكل عملية مقترحة ، بعد عملية إحصاء و تحديد جميع حاجيات سكان البلدية و ترتيبها حسب الأولوية ، و تحديد طبيعة الأشغال او التجهيزات المراد انجازها بالتفصيل و الكلفة المالية للمشروع([2] ) ، ثم

1-زبير عايش و العايب سناء ،***اثر البرامج التنموية على البطالة و التشغيل في الجزائر خلال فترة 2000-2015*** ، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول : التسيير المحلي بين إشكالية التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجا - ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ( جامعة 08 ماي 1945 قالمة : كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، 2016) ، ص.242.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور 1 المؤرخ في 12 اوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط .

تعرض الاقتراحات على اللجنة التقنية للدائرة ([1] ) ، لمناقشتها و ترتيب الأولويات تبعا لأهمية كل مشروع حيث تتم المصادقة على المشاريع المقبولة ، تقيد بمحضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية تحت رئاسة والي الولاية بحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية (dpat) بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي ألولائي ، يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة المرفوعة إليها ، ليصادق عليها و تسجيلها و قد يؤجل بعضها حسب الأهمية والأولوية حسب تقدير المسؤول الأول (الوالي) عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية للبلدية([2] ) ، بعدها يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية يبلغ مقرر تسجيل العمليات رئيس المجلس الشعبي البلدي لمعرفة المشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية للتنمية خلال هذه السنة ، لتتم المصادقة على إدخالها إلى المدونة مخططات البلدية للتنمية الى حين عقد مداولة ثانية تحدد فيها كيفية تنفيذ هده العمليات ، إما عبر المقاولة أو بالوسائل الذاتية للبلدية ، في الختام و بعد التأكد من سلامة المشروع يمنح للمقاول محضر الاستلام النهائي ليكون بدلك قد استوفى المشروع الأهداف التي وضع من أجلها.

**ملاحظة :** تدوم فترة الضمان للمشروع سنة واحدة في الغالب.

**ثانيا: البرامج القطاعية(psd) :**

حسب المادة 58 من المرسوم رقم :81-380 ، صدر مخطط يسمى البرنامج القطاعي للتنمية (psd) ([3] ) ، هو مخطط ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التابعة للولاية و تسجل باسم الوالي الذي يسهر على التنفيذ ، بعد اقتراحه في المجلس الشعبي ألولائي الذي يصادق عليه ، وتدرس جوانبه التقنية من طرف الهيئة التقنية و بعد مصادقة المجلس الشعبي ألولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات و الهيئات المختصة بالولاية ، تسجل برمز الوالي الآمر بالصرف لتختار المقاولة حسب كل مديرية ولائية (قطاع الري –الأشغال العمومية...الخ) ، و التي تمنح الأمر بالخدمة للمقاولة على أن تتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية مراقبة الإنجاز بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة الأخرى مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) في قطاع السكن و التجهيزات العمومية وهيئة المراقبة للري(CTH) ([4]) ، كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم73-136 ، المؤرخ في 09 اوت 1973 ، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ، الجريدة الرسمية ،العدد 67لسنة 1973.

2-Banake Zouh C ,la déconcentration en Algérie ,thése de doctorat d'état ,(Alger ,1987) ,p.17.

3- رشاد أحمد عبد اللطيف، ***أساليب التخطيط للتنمية*** (الجزائر:المكتبة الجامعية،2002) ،ص.19 , 20 .

4- شويح بن عثمان ،المرجع السابق ،ص .132 .

بالدائرة التابعة للقطاعات المعنية في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية الواقعة في إقليم بلديات الولاية مع الأخذ في الاعتبار توفر الوعاء العقاري الذي ترتكز عليه المشاريع([1]).

إن الهدف من هذه البرامج التنموية هو تحقيق التوازنات الجهوية و تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص ، الدعم و المساندة في خلق مناصب شغل و تحسين ظروف حياة المواطنين ، كما أنه بالإضافة إلى هذه البرامج التنموية خصصت الدولة برامج مساعدة و صناديق مرافقة و مدعمة للإصلاحات الاقتصادية ، مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الأنظمة الخاصة بالتضامن و النشاط الاجتماعي ، مشروع الجزائر البيضاء برنامج صندوق الجنوب ، صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار الإيكولوجية الكبرى ، و ما يمكن ملاحظته على هذه البرامج و الصناديق أنها مؤقتة و ظرفية تستجيب لوضعيات معينة .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،التعليمة الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009 ،الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 ،المؤرخ في 13 جويلية 1998 ،المعدل و المتمم ،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

## استنتاجات:

من هذا المنطلق كمسلمة أسست مقاربة الديمقراطية التشاركية شرعية مشاركة المواطنين في عملية صنع و اتخاذ القرار و في تدبير الشأن المحلي ، لمجابهة فشل التسيير المحلي و حالات الإنسداد التنموي الذي قد تعرفه الإدارة المحلية ممثلة في الجماعات الإقليمية (البلدية و الولاية) أو ما يعرف بالإدارة اللامركزية ، وهذا من خلال التشريعات و القوانين التي تتيح مشاركة المواطنين في الحوار و النقاش العمومي ، كمظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة و هو ما يعبر عن الديمقراطية التشاركية الحقة ، الهادفة إلى تحقيق التنمية المحلية و تطبيق البرامج الإنمائية الهادفة إلى تحقيق التوازن الجهوي و دعم التنمية بكل أبعادها و خصائصها و أهدافها.

# الفصل الثاني :
# إشكاليات وملامح التنمية المحلية في الجزائر .

منذ الاستقلال وإشكالية التنمية شكلت هاجسا أساسيا للقيادة السياسية مما انجر عنه تسطير مخططات تنموية ومخصصات مالية ممنوحة من طرف السلطة المركزية للنهوض بأعباء الجماعات المحلية ، إلا أن المواطن مازال يعاني من ضعف الخدمات العمومية والغبن الاجتماعي مما يحتم عليها تغيير نمط تسيير الجماعات المحلية ، خاصة بعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية مما يصعب على الإدارة المركزية تمويل الجماعات المحلية وبناءا على هذا الوضع الجديد تحتم عليها إيجاد طرق وبدائل جديدة لتمويل الذاتي ، هنا بدأ التفكير في مقاربات جديدة وآليات تفعيل التنمية المحلية من بين الفروض التالية : ترجع إخفاقات التنمية المحلية إلى نمط تسيير الجماعات المحلية وضعف الرؤية التنموية الإستشرافية للمسؤولين المحليين ، وعدم وجود تشخيص للواقع التنموي المحلي ، وكذلك غياب مقاربة تشاركية وعدم إقحام الشريك الاجتماعي في رسم السياسة العامة وصنع القرار ولإعتماد على رؤية تكنوقراطية للمخططات التنموية دون مراعاة طبيعة مناخ العمل لكل منطقة وخصوصيتها ، وكذا الاعتماد على التخطيط المركزي ولامركزية التنفيذ ومشكل التمويل المالي والوصاية الرقابية ، كل هذا حتم على الدراسة تناول العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية .

## المبحث الأول : مظاهر الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .

تضمنت العديد من الدساتير الجزائرية إشارة واضحة لمكانة الجماعات المحلية و لأهميتها على اعتبارها أنها بلدية و الولاية ، و أنها الجماعات الإقليمية التي تستمد قوتها و مصدرها من الشعب صاحب السيادة ، وهو ما جاء في نص قانوني من أسمى وثيقة ألا وهو الدستور،حيث أشارت المواد 07 و 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما نصت عليه المادة رقم 16 من نفس الدستور على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية " ، و في المادة رقم 17 :" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "([1]) ، وهو ما يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية .

### المطلب الأول : الإطار التشريعي والمؤسسي للديمقراطية التشاركية .

أشار دستور 1996 ضمنيا أسس الديمقراطية التشاركية للجماعات المحلية ، من خلال كون الشعب مصدر كل سلطة و صاحب السيادة ، يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة ([2]) وهو ما يبين أن المشرع الجزائري أعطى للشعب صاحب السيادة اعتبارا كبيرا ، على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى الأولوية للتمثيل النيابي([3]) ، كما أولى الدستور الجزائري أهمية للمجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أم ولاية ، كمظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية من خلال إطار قانوني ، يعبرون فيه عن إرادتهم من جهة و من جهة

أخرى تفعيلا للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة بواسطة أسس و آليات قانونية ، وهذا سوف تتطرق إليه الدراسة في هذا المطلب بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية .

#### الفرع الأول : الأساس القانوني في قانون البلدية رقم :10/11 .

الجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولا كبير في نظامها السياسي مما ينعكس بالضرورة على النظام الإرادي ، و الذي له الأثر الكبير على دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية رقم :10/11 ، وهو ما تم العمل به بعد صدور تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية ، قصد الاعتماد على عملية إصلاح الجماعات المحلية ([4]) و توجيه أوامر لرؤساء البلديات لفسح المجال أمام المواطنين لتقديم أفكارهم ، و بتالي إشراكهم في تسيير الشأن المحلي مما يسمح لهم بالمشاركة في استقرار و إنماء الجماعات المحلية ، كما وجه رئيس الجمهورية أمر للمجلس الاقتصادي

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 ، المادة :17 ، المرجع السابق .
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة:06 ، المرجع السابق .
3-حمدي مريم ،المرجع السابق ، ص .39.
4- الأمين سويقات ، عصام بن الشيخ ،المرجع السابق، ص . 68.

و الاجتماعي لاستضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أنحاء الوطن ([1] ) و قد تم الإعداد لمشروع قانون البلدية رقم :10 /11 الذي ألح على ضرورة إشراك المواطن لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية و المساهمة الفعالة في التنمية المحلية ، و في هذا الإطار نجد المشرع قد خصص بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " ، و الذي يضم أربع مواد ( المواد من 11 إلى 14) و التي تشير آليات الديمقراطية التشاركية . الملاحظ أن المشرع في قانون البلدية 10/11 لم يشير إلى مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة ، بل نجده في المادة 115 استعمل مصطلح الديمقراطية المحلية " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري..." ([2]) ، إلا أنه بالرجوع لمضمون نصوص المواد ( من المادة 11 إلى المادة 14 من قانون البلدية 10/11 ) ، تبنى مفهوم ما المشاركة من خلال آليات الديمقراطية التشاركية ، بما يضمن العمل على دعم و تقوية مشاركة المواطنين و مكونات المجتمع المدني و الفاعلين في صنع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين .

## الفرع الثاني :الأساس القانوني لقانون الولاية رقم 07/12 .

هذا القانون جاء كتعديل لقانون الولاية 09/90 الذي جعل الولاية قضاء مكمل للبلدية من حيث تقديم خدمة عمومية و مكان لممارسة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطن([3]) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 ، على اعتبارها أي الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، فضلا عن كونه محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني و نشاطات الجماعات المحلية و منبرا للتعبير عن مشاكل و انشغالات و تطلعات المواطن([4]) .

طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 " بالشعب و الشعب "، و هذا ما يفتح الأبواب أمام المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي من خلال المجلس الشعبي الولائي المنتخب ن و الذي يعبر عن صورة من صور الديمقراطية التشاركية أين تناقش المسائل المتعلقة بالشأن المحلي في العديد من القطاعات و الميادين و تمارس الاختصاصات المتنوعة بالمجلس الشعبي الولائي .

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي،(الجزائر : نادي الصنوبر المنعقد يومي 29 ،30 ديسمبر 2011 ) ، ص . 04

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 10/11 ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03يوليو 2011 ، المادة 11 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مجلس الأمة ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ( الجزائر : مداولات مجلس الأمة ، عرض و مناقشة نص القانون المتعلق بالولاية ، الفترة التشريعية الخامسة ، السنة الثالثة ، الدورة الخريفية 2011، الجلسة المنعقدة يوم 25 جانفي 2012 ) ، ص .04 .

4- حمدي مريم ،المرجع السابق ، ص .44 .

## المطلب الثاني : ميكانيزمات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية

بحكم أن مبدأ الانتخاب من أحد مؤشرات الحكم الراشد و آلية ديمقراطية لتشكيل المواطنين في تسيير الشأن المحلي ، من خلال مجلس شعبي منتخب يجسد الديمقراطية التشاركية ، عن طريق آليات الانتخاب و كذا التمثيل النسبي في المجالس المحلية و اللجان المشكلة داخل المجالس المنتخبة من أجل تكريس الديمقراطية وهو ما سوف تناقشه الدراسة بإسهاب .

### الفرع الأول :آليات الانتخاب .

يرى الكثير من فقهاء القانون الإداري ، أن الانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليمية ([1]) ، لذا يعتبر معيار أساسي لاستقلال هيئاتها و طريق للديمقراطية لاختيار الحاكم ، فهو آلية مناسبة لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية من جهة ، و من جهة أخرى أعطاء أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية ([2]) ، و هو ما جاءت به معظم تشريعات الدول الحديثة التي أخذت بمبدأ الانتخاب ، بحيث يتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية بواسطة الناخبين المحليين ([3] ) ، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

### أولا :آلية الانتخاب في المجلس الشعبي البلدي .

تمثل الجماعات المحلية من طرف مجلس محلي منتخب ، على إعتبار الانتخاب وسيلة فنية وديمقراطية تساهم في استقلال أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن السلطة المركزية ([4]) بما يضمن شرط تحقيق اللامركزية الإقليمية ، لكونه معيار أساسي لاستقلال هيئاتها و وجودها و هو الطريق الوحيد لاختيار الحاكم ، و بالتالي هي الخلية القاعدية –المجالس المحلية- لأي نظام سياسي ، لذا قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الانتخاب كآلية وحيدة معتمدة في تشكيل المجالس الشعبية البلدية منذ قانون البلدية الأول لسنة 1967 ، و تكرس في قانون البلدية 10/11 ([5] ) .

هذا الكلام يدفعنا لتطرق إلى مرحلتين مختلفتين الجزائر، ألا و هما مرحلة الأحادية و مرحلة التعددية .

---

[1] - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط04 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 )، ص .109.

[2] - محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص . 419

[3] - فريدة مزياني ، " المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري " ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، (جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ، كلية الحقوق ، 2005 ) ، ص .25 ، 26 .

[4] - عبد الناصر صالحي ، المرجع السابق ، ص . 33 .

[5] - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص . 04 .

## 1- إنتخاب المجلس الشعبي البلدي في الأحادية :

بعد الاستقلال عانت الجزائر من فراغ إداري نتيجة هجرة الإطارات الفرنسية هذا من جهة و من جهة أخرى انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية ، بالإضافة إلى العجز المالي مما اضطرها الى تقليص عدد البلديات و إعادة تنظيم أجهزتها من 1500 بلدية إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963 ([1]) ، و سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع بهدف مساعدة البلديات للقيام بمهامها ، كما خصصت لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) مستمدة من الأمر الصادر في 06 أوت 1962 ، و المجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي (C.C.A.S.S) ([2]) ، هذا المجلس كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين و عن حزب جبهة التحرير الوطني و الجيش ([3]) ، هذا أدى إلى التفكير في قانون بلدي يتناسب مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي مرت بها الجزائر بموجب الأمر رقم 24/67 المتعلق بالقانون البلدي ثم صدر بعده القانون رقم 08/08 المتضمن لقانون الانتخابات ،كما أكد ميثاق الجزائر le charte d'Alger في أفريل 1964 لإعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية ، من أجل تحقيق الانسجام بين مصالح سكانها و المصالح العمة ، و قد أشار المشروع إلى طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من قائمة يقدمها حزب جبهة التحرير ، على أن يختاروا أحد الأعضاء رئيسا و هو ما كان في يوم 05 فيفري 1967 أين جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء 676 مجلس شعبي بلدي في أنحاء الوطن ، كما جرت في يوم 14 فيفري 1971 الانتخابات البلدية الثانية كان عدد المجالس الشعبية البلدية آنذاك 691 مجلسا ([4]) .

يستنتج من هذه المرحلة أنه بالرغم من وجود إدارة سياسية في إعطاء أهمية للمجالس الشعبية البلدية ، إلا أن الخيار الاشتراكي و تدخل حزب جبهة التحرير الوطني حال دون دالك ، و أثر على عملية التنمية و عدم تفعيل الديمقراطية التشاركية الحقة ، بل تحولت إلى مجرد أداة في يد السلطة المركزية ، رغم التعديلات التي جاءت من بعد لكنها لم تأتي بالجديد إلى غاية فترة التعددية .

---

[1] - حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 47 .

[2] - عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** ، ( الجزائر : جسور النشر و التوزيع ،2012)، ص . 47 .

[3] - محمد خشمون ، **"مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية –دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة –"**، رسالة الدكتوراه علوم (جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ,كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم إجتماع التنمية ، 2011/2010) ، ص. 140 .

[4] - عمار بوحوش ، "دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية "، **المجلة الجزائرية** للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ع03(سبتمبر 1972 ) ، ص.08 .

## 2 - إنتخاب المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية :

جاءت هذه المرحلة مغايرة لسابقتها نتيجة التحول من النهج الاشتراكي إلى الليبرالي الذي أرسى الديمقراطية التعددية ، فكان لزام أن يساير قانون الانتخابات التحول الديمقراطي حيث صدر قانون الانتخابات رقم 89/ 13 ([1]) ، برمجت على أساسه أول انتخابات تعددية محلية في 12 جوان 1990 ، لكنها لم تدم طويلا و حلت بصفة شبه كلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142/92 ([2]) ، بسبب الأزمة التي عاشتها البلاد – ودخلت على إثرها في مرحلة انتقالية- ، وعرفت عدة قوانين تنظيمية مثل قانون البلدية رقم 08/90 ، و الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 .

قد عرفت هذه المرحلة الاعتماد على نمط الاقتراع النسبي الذي نتيجة التعددية الحزبية حيث توزع المقاعد حسب أفضلية الأغلبية للأصوات المعبر عنها ، ثم جرى العمل بالنظام المختلط الذي رجح الكفة للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغرى ، كما يعاب عليه أنه لم يعطي هامش مشاركة كبيرة للمواطنين و اكتفى على اعتبارهم مجرد ناخبين ، مما شجع على بروز معاملات منافية للديمقراطية الحقة بل على اعتبارات مالية و جهوية و عشائرية.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري فقد عرف تغييرات جذرية بعد تعديل دستور بعد سنة 1989 ، الذي أشار إلى حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، وهو ما جاء في تعديل دستور سنة 1996 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية فالمشروع اعترف صراحة أن البلدية يسيرها مجلس شعبي بلدي و بمكانة المواطن للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، كما ألغى قانون البلدية رقم 08/90 المجلس التنفيذي للبلدية و بهذا قلص هيئات البلدية إلى هيئتين ، هما المجلس الشعبي و رئيسه ، ينتخب لمدة 05 سنوات بنظام تمثيل نسبي للقوائم المغلقة دون تعديل لترتيب أسماء المترشحين ، وهذا ما أشار إليه المشروع في الأمر رقم 07/97 ([3]) ، أما عدد المقاعد يكون حسب عدد المقاعد يكون حسب عدد الأصوات المتحصل عليها ، مما حرم بعض القوائم من التمثيل أو في حالة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 13/89، المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بقانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية ، العدد37.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 142/92 ، المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية المحلية ، الجريدة الرسمية ، العدد27 ، المؤرخة في 1992/04/12.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 07/97 ، المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 ،المؤرخة في 12 مارس 1997.

تعادل القوائم الفائزة بنفس عدد المقاعد ، مما رشح الأكبر سنا من بين الفائزين وهدا ما جاء في تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية ([1]) .

يستخلص من هذا أن نظام التمثيل النسبي لم ينصف الأغلبية من المجالس الشعبية المحلية ولم يخلق تجانس مما أثر على عمل المجالس و بالتالي عرقل عجلة التنمية المحلية و لم يجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية ، رغم دخول فواعل جدد كالأحزاب السياسية مثلا ،مما وسع الهوة بين الناخب و المنتخب من خلال الأمر رقم 07/97 الذي لم يعطي للمواطن الحق في تعديل و ترتيب القوائم ،ونظر إليه نظرة الناخب لا الشريك في العملية مما يترتب عنه عزوف انتخابي و هذا ما يعاب على القانون العضوي للإنتخابات.

## ثانيا : الإنتخاب كآلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي :

على غرار تشكيل المجلس الشعبي البلدي ,قد اعتمد المشروع على آلية الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي ، وعليه يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب بمثابة هيئة مداولة ، يخضع انتخابهم لنفس الإجراءات التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، من حيث نظام الانتخاب و كذا العهدة و في نفس تاريخ الانتخاب و توقيته بنمط الاقتراع العام المباشر و السري حسب القانون رقم 13/89 ، بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة حيث طبق قانون الانتخابات رقم 06/90 بمناسبة الانتخابات المحلية يوم 12 جوان 1990 لمرة واحدة فقط ([2]) ، و كانت النتائج مذهلة و مفاجئة لصالح حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل الذي فاز ب853 بلدية من أصل 1541 و35 مجلس شعبي ولائي من أصل 48 ، وهذا في ظل التعددية بعد أن سيطر حزب جبهة التحرير الوطني طوال فترة الأحادية و الإلمام أكثر بالموضوع سوف يستعرض ما جاء في المرحلتين سابقتا الذكر.

### 1-في ظل القوانين السابقة في فترة الأحادية 38/69 .

مع صدور ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 جاء قانون الولاية بالأمر رقم 38/69 الذي اعتبرها الوحدة التي تصل بين الدولة وبين البلديات ، و دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية و تؤدي خدمات المواطنين ساكني الولاية ، باعتبارها جهاز المداولة متمثل في المجلس الشعبي الولائي المنبثق عن الانتخاب كصورة من صور الديمقراطية لمدة 05 سنوات طبقا لما ورد في الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، تعليمة رقم 2342 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2002 ، فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي) ،وكيفيات انتخاب رؤسائها و مساعديها .

2- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 78.

و المتضمن قانون الولاية ،على أن يكون أعضاؤه الممثلين الحقيقيين للسكان المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا ([1]) .

يستنتج من هذا القانون انه لا يختلف عن قانون البلدية ،و كلاهما يحبس فكرة الانتخاب لتكريس اختيار ممثلي المواطنين في المجلسين ، وهذا الأسلوب هو الأكثر ديمقراطية ، إلا أنه يعاب عليه هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على وضع القوائم رغم الاعتماد على الاقتراع السري العام و المباشر.

بالنسبة لعملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ،فإن المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضائه رئيسا له و أربع نواب يكونون مكتب المجلس ،و يتبين من هدا أن الحزب الواحد له دور في اختيار مرشحيه للعضوية بالمجلس ، رغم كونهم موظفين من طرف الحزب قبل أن يكونوا ممثلي الشعب ([2]) .

يتضح من خلال ما سبق أن فكرة الانتخاب قد اعتمدت في اختيار المجلس الشعبي الولائي مثله مثل المجلس الشعبي البلدي ،إلا أن هيمنة الحزب الحاكم آنذاك أثر على تجسيد الديمقراطية التشاركية في الحد من مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم .

## 2- في ظل القوانين الجديدة لفترة التعددية 09/90 و 07/12 .

صدر القانون رقم 09/90 بتاريخ 07 أفريل 1990 مستندا قرابة 12 نص بين أمر و قانون في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية و لاسيما المادة 40 منه ، و هو ما يعني اختلاف في تشكيلة و تركيبة أعضاء مجلسها ، خاصة التوجه و الإيديولوجية السياسية بما يتماشى و تحقيق العدالة الاجتماعية ، و أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه المواطنين عن إرادتهم و يراقبون عمل السلطات العمومية كما تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ([3] ) ، و أن المجلس ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام السري و المباشر ، وفق شروط حددها القانون العضوي للانتخابات ، إلا أن قانون الولاية رقم 09/90 قد فصل المشرع في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي ألولائي ، بما يحقق مبدأ المشاركة من خلال اختيار من يمثله الشعب في المجالس ، و بتالي يوسع من دائرة الديمقراطية التشاركية .

---

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ميثاق الولاية لسنة 1969 ، المؤرخ في 23 ماي 1969 ، ا لجريدة الرسمية ، العدد 44 ، 1969 ,ص . 514 .

2- الطاهر بن خرف الله ، ***النخبة المحلية في الجزائر – دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين*** – ، (الجزء الأول ) ، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1989) ، ( الجزائر : Taksidj.com للدراسات و النشر و التوزيع ، 2011 ) ، ص . 48 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ،المرجع السابق ، المادة 15.

أما قانون الولاية 07/12 الملاحظ أن المشرع قد اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ، و يمثل هيئة المداولة في الولاية مما يستوجب العودة لأحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 07/12 ،حيث نص المشرع في سياق المادة 65 من هذا القانون على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ،ويختار رئيسه الأكبر سنا على أن ينصب خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، على أن يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، و في حالة عدم الحصول الأغلبية المطلقة ترجح القائمة صاحبة 35% أو يقدم مرشح من كل قائمة و في حالة التساوي في الأصوات يكون دور ثاني و يرجح الأكبر سنا ([1]) .

الملاحظ مما سبق أن كلا القانونين لم يختلفا عن قانون المجلس الشعبي البلدي ، و طريقة اختيار رئيس المجلس عملا بمبدأ مشاركة للمواطنين في تجسيد الديمقراطية التشاركية ، من خلال آلية الانتخاب في تشكيل المجالس الشعبية المنتخبة طبقا للأحكام المشتركة.

## الفرع الثاني: التمثيل ونسبه في المجالس المحلية لتكريس الديمقراطية التشاركية .

تتشكل المجالس المحلية من المنتخبين اللذين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل مواطني البلدية أو الولاية ، من بين المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار ([2]) ، حيث اعتمد المشرع على معيار عدد السكان في تحديد عدد المقاعد و التقسيم الإداري للنظام الانتخابي المعتمد ([3]) ، و عليه سوف تتطرق الدراسة إلى نسب التمثيل من خلال عدد المنتخبين في المجالس البلدية و كذا المجلس الولائي ، تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية المتمثل في مشاركة المواطنين .

### أولا: عدد المنتخبين في المجالس البلدية و تجسيد مبدأ مشاركة المواطنين.

يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى أخرى تبعا لعدد السكان ، وهذا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس كما جاء في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 و كذلك قانون البلدية رقم10/11 ، وقد نصت المادة 97 من الأمر رقم 07/97 على أن الحد الأدنى للمجلس الشعبي البلدي يتشكل من 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم :01/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد01 ،المؤرخة في 14 جانفي 2012، المادة 59 .

2-عمار بوضياف ،**شرح قانون الولاية** ، (الجزائر : جسور النشر و التوزيع ،2012 )، ص.196.

3- زكرياء بختي،**" دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية دراسة حالة الجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ( جامعة الجزائر : يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع العلاقات الدولية ، 2009/2008) ، ص . 64 .

10.000 نسمة ، و هذا تمثيل قليل لو أخذنا بعدد اللجان الذي يتجاوز الثلاثة مقارنة لقانون البلدية رقم 24/67 الذي خصص 09 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي تضم أقل من 10.000 نسمة ، و هذا التمثيل يزداد كلما كان عدد السكان كبير إلى أن يصل إلى 39 عضوا في البلديات التي تضم من 100.001 إلى 200.000 ساكن ، و يصل عدد نواب مدينة الجزائر 79 نائبا بما يضمن تجسيد مبدأ المشاركة([1]).

الملاحظ في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 نص في المادة 79 منه على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان، كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 01: يمثل عدد أعضاء المجالس الشعبية تبعا لعدد السكان .

| عدد الأعضاء | عدد السكان في البلديات |
|---|---|
| 13 | يقل عن 10.000 نسمة |
| 15 | يتراوح بين 10.000 و20.000 نسمة |
| 19 | يتراوح بين 20.001 و 50.000 نسمة |
| 23 | يتراوح بين 50.001 و 100.000 نسمة |
| 33 | يتراوح بين 100.001 و 200.000 نسمة |
| 43 | يساوي 200.001 نسمة أو يفوقه |

-المصدر: المادة79 من القانون العضوي رقم 01/12لنظام الانتخابات.

الملاحظ من خلال الجدول الموضح أن المشرع في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 عمل على زيادة و تكشف أعضاء المجلس البلدي ، ورفع من حصة كل مجلس مراعيا في دلك التعداد السكاني ،حيث رفع الحد الأدنى من 07 إلى 13 عضو كحد أدنى بما يسمح للمشاركة أكبر للأحزاب و القوائم الأحرار و يضمن التمثيل الواسع في تسيير الشؤون العمومية.

## ثانيا :عدد المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية .

تبعا لما تناولته الدراسة في عدد المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية ينطبق على المجالس الشعبية الولائية ، أي أن الكثافة السكانية هي التي تحدد عدد المنتخبين و حسب تغير عدد سكان الدائرة الانتخابية ، إذ نجد أن القانونين المتعلقين بالولاية تطرقا لهذا المعيار و هو ما سوف تتكلم عليه في هذا العنصر .

1- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 97 .

لقد أشار ميثاق الولاية على أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حدود الكفاية للتمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية ، وليس عدد السكان فقط بل على أساس تمثيل لكل الطلبات و احتياجات السكان المحرومين دون النظر لكون هذه المناطق اقتصادية أم لا ،بما يضمن من 35 إلى 55 عضو ([1]) ، و هذا لا ينفي الاختلاف في عدد الأعضاء الممثلين داخل المجلس الشعبي الولائي و هذا ما يضمن تمثيلا أكثر و مشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الولاية ،خاصة بعد التعددية الحزبية المعلن عنها في دستور 1989 مما يمكن هذا العدد لتشكيل لجان و توسيع المهام فيما بين الأعضاء ، و لتوضيح هذا الكلام يتم الرجوع للجدول الموضح بالأرقام لنسب و عدد الأعضاء لتمثيل ([2]) .

الجدول 2 : يمثل عدد أعضاء المجالس الولائية تبعا لعدد سكان الولاية.

| عدد الأعضاء | عدد سكان الولاية |
|---|---|
| 35 | يقل عن 250000 نسمة |
| 39 | يتراوح بين 250001 و 650000 نسمة |
| 43 | يتراوح بين 650001 و 950000 نسمة |
| 47 | يتراوح بين 950001 و 1150000 نسمة |
| 51 | يتراوح بين 1150001 و 1250000 نسمة |
| 55 | يفوق 1250000 نسمة |

المصدر : المادة 99 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات .

يستنتج من هذا الجدول الذي يبين عدد الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي حسب عدد السكان الولاية ، و هذا من أجل تمثيل أكبر عدد ممكن من الساكنة و بالتالي تشكيل عدد كافي من اللجان لدراسة الاحتياجات و مطالب المواطنين ، بما يضمن العلاقة الوطيدة بين حجم المجالس المحلية و ممارسة الديمقراطية التشاركية ، و يعزى هذا إلى النمط المعتمد ألا و هو الكثافة السكانية.

## الفرع الثالث : آلية تشكيل اللجان في المجالس المحلية المنتخبة .

من أجل تسهيل عمل المجالس المحلية المنتخبة أنشأت اللجان ، و هذا من دراسة و متابعة الموضوعات حسب التخصص الذي ينتمي إليه أعضائها ، إذ تعد آلية من آليات تسيير المجالس الشعبية المحلية و لأهميتها أولى المشرع أهمية و شروط لإنشائها و تنظيمها ، بما يسمح مشاركة المواطنين جنبا إلى جنب مع المنتخبين ، و هو ما يجعل هذه اللجان قاعدة لإشراك جميع الفواعل المشكلة للمجتمع المدني في كامل العملية التنموية ، من تخطيط

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ميثاق الولاية لسنة 1969 ،المرجع السابق ، ص .514 .
2-الجدول رقم 2 : يمثل عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا لعدد سكان الولاية ،المصدر :المادة 99 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي الانتخابات.

و تنفيذ و تمويل و مراقبة ([1]) ، وهذا يتوجب تقسيم هذه اللجان إلى أنواع متعددة حسب كل مجلس شعبي أو ولائي .

## أولا :اللجان البلدية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية.

يعد المجلس الشعبي البلدي الدعامة الأساسية لتشكيل الجان ، و قد أشار إليها القانون البلدية 10/11 خاصة في المادة 33 منه على أن :"يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصها" ،كما يضم المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى اللجان الدائمة لجان خاصة من بين أعضائه و غير منتخبين .

1-**اللجان الدائمة :** هي لجان تنشأ مع بداية العهدة للمجلس و تستمر مع استمراره و تنتهي مع انتهاء العهدة ، وقد تتفرع عنها لجنة فرعية أو أكثر حسب الصلاحيات إذا رأى الأعضاء ذلك([2]) .

تختص هذه اللجان بمواضيع الإدارة و المالية و التهيئة العمرانية و التعمير و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و هي المحاور الرئيسية للتنمية المحلية ،تتشكل بعد المصادقة عليها في المداولة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح الرئيس على أن تشمل كل الأطياف السياسية ،بهدف المحافظة على الاستقرار و تعميم مبدأ المشاركة و حسب التعداد السكاني .

2- **اللجان الخاصة :** هي لجان مختصة بموضوعات محددة و معنية تكون مؤقتة و استثنائية تنتهي مهمتها مع انتهاء القضية المراد دراستها و يراعى فيها التمثيل النسبي للأحزاب السياسية المشكلة للمجلس ، تشكل إثر المصادقة على المداولة و تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون المجلس ([3]) .

هذا ما يعاب على اللجنة الخاصة من خلال تقديمها للتقارير لرئيس المجلس لا إلى المجلس الشعبي البلدي ، و هو ما يتنافى و الطابع التشاركي في تسيير الشأن العام ،علما أن تشكيلها يكون وفق مداولة مصادق عليها من طرف أعضاء المجلس ، و بالتالي قد ينقص من مراقبة عمل هذه اللجنة مما قد يجعلها تتستر على بعض التجاوزات المشجعة لظاهرة الفساد.

---

1- محمد الطاهر غزيز ، **"آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"** ، مذكرة شهادة الماجستير (جامعة ورقلة : قاصدي مرباح ،2009 /2010 )،ص.33 .

2- نجلاء بوشامي ، **"المجلس البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة الديمقراطية مبدأ و تطبيق "** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ،2007/2006 )، ص.105.

3- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 110.

3- **غير المنتخبين :** الأصل في تشكيل اللجان المجالس الشعبية البلدية الأعضاء المنتخبين أو المختصين ، لكن هذا لا يمنع من وجود أعضاء غير منتخبين و هذا لتفعيل قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس البلدي ([1]) ، و قد أجاز المشرع الاستعانة بغير المنتخبين خاصة في مجال الاستشارة و الاستفادة من ذوي الخبرة و المؤهلات ، و كذا ممثلي الجمعيات المشكلة للمجتمع المدني مع إبقاء آرائها لمجرد الاستشارة و ليست ملزمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تركت له السلطة التقديرية بما أنهم ليس لهم حق التصويت([2]) .

رغم أن قانون البلدية فتح المجال أمام غير المنتخبين المشاركة في اللجان ، خاصة ذوي الخبرة و الكفاءة كآلية للمشاركة في تسيير الشأن العمومي ، وكذا الجمعيات في مهمة مراقبة الأعضاء المنتخبين ،إلا أنها تبقى غير ملتزمة و أداة في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي لتأثير على المجلس من خلال العلاقة بينها و بين هذه اللجان.

## ثانيا :اللجان الولائية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية .

منح المشرع في قانون الولاية أهمية للتمثيل النسبي في تشكيل اللجان بهدف الاستقرار من جهة ، ومن جهة أخرى لتوسيع المشاركة لجميع التركيبات السياسية و ممثلي الجمعيات و المواطنين من جهة أخرى من غير المنتخبين.

### 1-قاعدة التمثيل النسبي في إنشاء لجان الولاية :

من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي تشكل لجان دائمة في مجالات الاقتصاد و المالية التهيئة العمرانية و التجهيز ، الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، كما يمكنه تشكيل لجان مؤقتة لدراسة مشاكل و قضايا محلية عالقة و استثنائية ، يكون هذا التشكيل للجان الولائية بموجب مداولات بعد اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل النسبي للتوجهات السياسية للمجلس الشعبي الولائي ([3]) ، بهدف خلق التوازن و تمثيل أوسع لكل المناطق و بالتالي ضمان و تجسيد الديمقراطية التشاركية.

### 2- إنشاء اللجان للمجلس الشعبي الولائي :

حدد المشرع في قانوني الولاية 09/90 و 07/12 طريقة إنشاء اللجان الولائية ، وحدد مجالات اختصاصها المتمثلة في التربية و التعليم العالي و التكوين المهني ، الصحة و النظافة و حماية البيئة الاتصال و تكنولوجيات الإعلام ، الاقتصاد و المالية و كذالك التعمير و السكن الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة ، إلى جانب تهيئة

1- نجلاء بوشامي ،المرجع السابق ، ص .105.
2- نجلاء بوشامي ، المرجع نفسه ، ص. 105 .
3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الولاية رقم 09/90 ،المرجع السابق ، المادة 22 . الفقرة 02 .

الإقليم و الري و التجهيز و الاستثمار و التشغيل ، الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الرياضة و الشباب ، كل هذه المجالات أوكلت للجنة الدائمة ، كما أجاز المشرع أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية ([1]) ، و قد على ضرورة أن يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس و تعد نظامها الداخلي لتعرضه على المجلس للمصادقة ، و هذا لا يعني أن غير المنتخبين غير معنيين بهذه اللجان الولائية.

**3- إمكانية مشاركة غير المنتخبين في تشكيل اللجان الولائية :**

أجازت قوانين الولاية مشاركة المواطنين للمساهمة في أشغال للمجلس الشعبي الولائي على اعتبار أن اللجان تعد مكانا لتمثيل المواطن و المشاركة في تسيير الشأن العمومي ، وقد جاء في ميثاق الولاية على جواز أن تجتمع اللجان في أي وقت و بحضور المواطنين للاستفادة من كفاءتهم ، و هذا بعد الرجوع إلى موافقة الوالي بخصوص أعمال الجان و التي تدخل فضمن نطاق صلاحيته و من بين إشراك المواطنين ذوي الخبرة ([2]) ، و هذا يعد تجسيد و تفعيل للمشاركة الشعبية في أعمال المجلس .

مما سبق يستنتج أن اللجان الولائية و البلدية تعد آلية فعالة من آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في عمل المجالس المحلية المنتخبة ،من حيث آلية الانتخاب أو التمثيل النسبي و كذا آلية تشكيل اللجان و إمكانية مشاركة المواطنين لتكريس الديمقراطية التشاركية ، رغم اختلاف المواد و النصوص إلا أنها أجمعت على تابعيتها للمجلس المنتخب و متكونة من أعضائه ، كما يمكن الاستعانة بالمواطنين من خارج المجلس من ذوي الخبرة للاستشارة و إن كانت غير ملزمة و تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

1- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص. 115.
2- محمد خشمون ، المرجع السابق ، ص .175.

## المبحث الثاني: دور المجالس المحلية المنتخبة في إختصاصات الديمقراطية التشاركية.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يكفي بالضرورة لوحده تحقيق الديمقراطية بل ينبغي إشراك الجميع على اختلاف انتمائهم و مشاربهم و توجهاتهم في تسيير الشأن العام بما يحقق مبادئ التشاركية التي تجلت في صور و ملامح (المطلب الأول) ، و حسب اختصاصات هذه المجالس الشعبية المحلية لتكريس الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ملامح الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية.

عملت السلطات على تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطنين و تقليص الهوة بينهما متخذة في ذلك تدابير تنظيمية متعلقة بتسيير الشأن المحلي ، من بينها ما جاء في المرسوم التنتفيدي 131/88 المتعلق بين الإدارة و المواطن ([1]) ، و هو ما مهد لنشوء ثقافة اجتماعية مشاركاتية ، قائمة على المساهمة في تسيير الشؤون المحلية بصفة مباشرة بصفة فردية أو جماعية (مواطنين أو جمعيات) ، وعن طريق تمكين المواطن من تسيير الشأن العام و إبداء رأي في عملية صنع و اتخاذ القرار منفردا أو بواسطة المجتمع المدني كفاعل في تأطير المواطنين.

#### الفرع الأول : مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة .

تتجسد مشاركة المواطنين في تسيير المجالس المحلية من خلال علمهم و اطلاعهم بما يجري خلال هذه المجالس ، بدءا بإثراء النقاش في المرحلة الأولى و الصياغة داخل الجلسات التشاورية ، و كذا أثناء اتخاذ القرار و تنفيذه من منطلق الحق في الاطلاع على المداولات وصولا إلى النتائج ، و لن يتأتى هذا إلا من خلال التواصل و الاتصال مرورا بمبدأ العلنية و الشفافية في التسيير و حق الإعلام و المشاركة ، إلى مبدأ الاستشارة العمومية و إجراء التحقيق العمومي و حضور المداولات ، في صورة من صور عملية التحديث و الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية ([2]).

#### أولا : مبدأ العلنية في الجلسات و مبدأ الشفافية في التسيير و حق الإعلام و إشراك المواطنين.

لتفعيل مبدأ علنية الجلسات أشار المشرع في قوانين البلدية هذا المبدأ من أجل تجسيد شفافية الإدارة ، والتي تعتبر دعامة أساسية في تجسيد الديمقراطية من خلال الجلسات

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، المؤرخ في جويلية 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988.
2- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص. 124.

المفتوحة أمام المواطنين ، و ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجالس المنتخبة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة ([1]) .

كما يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير أن يكون المواطنين على علم بكل ما يتعلق بالشأن العام و هذا عن طريق الحق في المعلومة في وقتها و اكتشاف الأخطاء ، و على هذا الأساس لم يغفل المشرع أهمية هذا المبدأ و حق إعلام المواطنين و إشراكهم في تدبير الشؤون العمومية و هو ما تم الإشارة إليه في الدستور الجزائري لسنة 2016 ، من خلال حق الحصول على المعلومات([2]) ، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/04 المؤرخ في 19 أفريل ([3]) ، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 الخاصة بمبدأ الشفافية.

## ثانيا :مبدأ الاستشارة العمومية و مبدأ مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي و حضور المداولات.

تكتسي الاستشارة العمومية طابع توضيحي اختياري لا التزام قانوني على عاتق المسؤول أو تبني نتائج الحوار([4]) ، مما يضفي جانب من المشاركة للمواطن في التعبير عن آراءه و رغباته و يكون على دراية بمشاريع الإدارة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اطلاع المسؤول عن توجهات المواطنين و درجة تقبلهم للقرارات لتفادي المقاومة ، تجاه المشكلة المحلية الراهنة و متابعة تطور الحاجات ([5]) ، و بالتالي تحقيق المشاركة في إجراء تحقيق عمومي فيما يخص المشاريع المتعلقة بالتهيئة و التنمية بمختلف أشكالها ، و هو ما أشار إليه قانون البلدية 10/11 في المادة 13 حيث نص على : "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الدين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم" ([6]) .

يستنتج من هذا أن المشاركة و الاستشارة آلية اختيارية و ليست إلزامية بالنظر إلى مصطلح "يمكن" ، و هذا ما يعطي الصلاحية التقديرية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعمل بها أو التملص منها ، و هو ما يجعله يتعارض مع الديمقراطية التشاركية من حيث المبدأ و يجسد التسلطية و التعنت ، بالإضافة إلى كون أهل الخبرة و الاختصاص عددهم قليل

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية ،العدد 15، المؤرخة في 17 /03/ 2013 .
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، المرجع السابق ، المادة 51 .
3- عماربوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق ،ص .161 .
4- محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص . 449.
5- Paul Bernard, Le grand tournant des communes de France ,(Armand ,Colin ,Paris ,1969), p .211.
6- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص. 137.

ولا يمثل الأغلبية ، وكان من الأجدر أن ينص المشرع على إلزامية رئيس المجلس الشعبي البلدي الأخذ و العمل بالاستشارة العمومية.

قد أجاز المشرع في قانون الولاية رقم 09/90 و رقم 07/12 إمكانية الاستعانة في عمل اللجان بالاستشارة العمومية ، لكنه لم يجبر رئيس المجلس الشعبي الولائي الأخذ بها ، بل جعلها على سبيل الاستشارة و الاستئناس دون الإشارة إلى التبعات الجزائية في حالة عدم العمل بها ، و بالتالي كان من الصواب لأن يحولها من إمكانية إلى آلية ووسيلة إلزامية و لكي تتحقق الديمقراطية التشاركية يجب أن تعتمد على الاستفتاء الاستشاري ، كما هو معمول به في فرنسا من خلال الأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين دون الإنقاص من حرية السلطات في عملية اتخاذ القرارات التي تريدها ([1]) .

كما هو الحال لمشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي كآلية تجسيد استشارة المجالس المحلية ، و بمجرد فتح التحقيق العمومي يمكن لأي مواطن أو جمعية محلية المشاركة فيه عن طريق الاقتراحات أو الرفض إن كانت هذه المشاريع لا تعود بالفائدة لدفع عجلة التنمية أو يضر بالبيئة ،عن طريق ملاحظات تقدم كتابية أو شفهية للمحافظ المحقق يلزم الإدارة قبل اتخاذ القرارات لكي لا تخالف آراء المواطنين و لا تسبب في إحداث الضرر وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ([2]) ، وعلى الإعلان الإجباري عن فتح التحقيق العمومي بعد الفحص الآلي ، و قبول الدراسة أو موجز التأثير و دلك بموجب قرار يصدره الوالي ، و يكون الإعلان في مكان المشروع و كذا في يوميتين وطنيتين ، كما يجيز فتح التحقيق بعد تحديد الشروط و نتائج التحقيق إجراء نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية و هو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 186/93 و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية رقم 11/97 ([3]) .

أما بالنسبة لحق الاطلاع على مستخرجات المداولات للمجالس المحلية ، فالمشرع منح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس ، فيما يخص المداولات حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 10/11 على حق الاطلاع على القرارات

1- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص. 139 .
2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 .
3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 08 ماي 1991 ، المادة 04 .

و المداولات للمجلس الشعبي البلدي ،وكذا الأمر رقم 07/12 المتعلق بالولاية في المادة رقم 32 منه ([1]) .

مما سبق ذكره يستخلص أن المشرع منح حق الاطلاع و حصوله على المعلومات و هذا للحد من تعسف الإدارة ، كما لكل مواطن إمكانية الحصول على نسخة من المداولات على نفقته و هذا من أجل معرفة ما يدور حوله و في بيئته.

## الفرع الثاني : المجتمع المدني فاعل أساسي لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

يعتبر المجتمع المدني فاعل أساسي من الفواعل غير الرسمية للنهوض بالتنمية المحلية و قد تأكد دوره في معرفة حاجيات و متطلبات المجتمع المدني نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن ، و نظرا على قدرته على متابعة و صياغة المشاريع و المبادرات التنموية و تمكين المواطنين من معرفة ما يحدث في بلديته وولايته من مشاريع تنموية و ما يتعلق بالإدارة المحلية من قضايا ، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في تعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية ، كل هذا يدفع إلى تناول المفهوم ثم التطرق إلى الدور المنوط بالمجتمع المدني في تطوير المجتمع و ترقيته ([2]) .

### أولا :مفهوم المجتمع المدني .

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولا في السنوات الأخيرة لما له من أهمية في الأوساط الأكاديمية و السياسية و الاجتماعية ، وهذا الدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب المؤسسات الرسمية في بناء المجتمع والدول ، كما أصبح معيارللمنهج الديمقراطي في الأنظمة المنفتحة عكس المنغلقة التي تعتبره يشكل خطرا عليها و على حساب السلطة السياسية ([3]) .

لقد تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني و تفاوتت على اختلاف النماذج التاريخية و الفكرية ، من بينها التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1992 على أنه : "يقصد بالمجتمع المدني المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي وأغراض نقابية ، كالدفاع عن مصالح أعضائها و منها أغراض ثقافية ، كما في اتحادات الكتاب

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الولاية رقم 07/12 ، المرجع السابق ، المادة 32 .
2-محمد غربي ،***الديمقراطية الحكم الراشد و– رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية*** -، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول : الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي .
3- محمد الطاهر غزيز ، المرجع السابق ، ص . 42 .

والمثقفين و الجمعيات الثقافية ، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ، و منها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية " ([1]) .

من خلال هذا التعريف يستخلص أن للمجتمع عدة خصائص و شروط يجب توفرها وهي شروط مادية متمثلة في تعدد و تنوع المؤسسات المكونة للمجتمع المدني ، و الشروط المعنوية و المتمثلة في الانفصال عن السلطة و حرية الانضمام إليه ، وكذا التعبير و التنافس السلمي لتكريس الديمقراطية التشاركية.

## ثانيا : دوره في تعزيز و تعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية.

يكمن دور المجتمع المدني في تعزيز الجودة السياسية و التي تعني بناء نظام حكم يقوم و يرتكز على تحقيق عناصر الحكم الراشد ، و على إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و على تكريس مبدأ المواطنة ، و هذا من خلال وظائف المجتمع المدني و دوره تبعا لنوع النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و بمدى رسوخ مبادئ و أسس الديمقراطية و توفر المناخ الملائم لممارسة هذا الدور ، و المتمثل في دعم جهود التنمية من خلال إدارة و استغلال الموارد المالية و الاستثمار في الثروة البشرية ، و كذا تقديم المعونة الاقتصادية للقطاعات المتضررة و الفقيرة ، و ما يتعلق بدعم التطور الديمقراطي من خلال توسيع المشاركة العامة و مراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة و التثقيف و التدريب ([2]) .

يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في رسم السياسات العمة من خلال التأثير ، و هذا يتطلب العمل على تعزيز و تمكين العديد من القدرات لتشخيص المشاكل و تحديد الاحتياجات لصانع القرار و الضغط عليه لإدراجها في السياسات الحكومية ، و قد عرفت الجزائر بعد تعديل دستور 1989 دورا كبيرا للمجتمع المدني من خلال مساهمته في كل المجالات ، و التنمية المحلية كانت و ما زالت أهم اهتماماته و هو ما تجلى في مشاركته اللقاءات و المداولات مع المجالس المنتخبة ، و لم يقتصر دوره عليها فقط بل تنظيم ندوات و أيام دراسية تحسيسية للمواطنين ، و قد ساعده في هذا جهود الجمعيات المختلفة المنبثقة عن القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ([3]) .

---

1-ليلى بن حمودة ،"المجتمع المدني و الحكم الرشيد "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** ،ع01 (جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، مارس 2011 )، ص . 68 .

2-عبد النور ناجي ، " دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر – دراسة حالة الأحزاب السياسية –" ، **مجلة المفكر** ،ع03 (جامعة بسكرة : فيفري 2008 ) ، ص .113 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 06/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

## الفرع الثالث: الجمعيات و ممارسة الديمقراطية التشاركية مع المجالس المنتخبة.

تعد الجمعيات من بين الوحدات المهمة المكونة للمجتمع المدني بالإضافة إلى الأحزاب السياسية و النقابات ،وقد نص المشرع في الدساتير عن حق إنشاء الجمعيات باعتبارها فاعل أساسي في دفع عجلة التنمية في كل الميادين و المجالات ، و بالنظر إلى العمل الجمعوي الذي أصبح العالم المتقدم يشهده ، و من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعريف الجمعيات في العنصر الأول ، ثم مشاركة الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية في العنصر الثاني ، وفي العنصر الثالث حدود هذه المشاركة.

### أولا :تعريف الجمعيات.

في البداية يجب الإشارة إلى أن التعريف تختلف من نظام إلى آخر و من دولة إلى أخرى و المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 02 الفقرة الأولى و الثانية من القانون العضوي 06/12 على أنها : "تعتبر الجمعية في مفهوم هدا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و /أو معنيين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني " ([1]) .

كما أشار قانون البلدية رقم 10/11 إلى دور الجمعيات بطريقة غير مباشرة في المادة 12 حيث نص على : "...يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " ([2]) .

يستنتج مما سبق أن الجمعيات هي فضاء للمواطنين للمشاركة في تسيير الشأن العام ويتم من خلال التأطير و التعبئة من أجل المساهمة في ترقية و تنشيط العمل الجمعوي لتفادي المقاومة المواطنين لعملية التنمية المحلية و برامجها ، وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية بما يضمن تحسين المستوى المحلي بما يتطلع إليه و يطمح المواطنين ، وكذا المشاركة في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية .

1- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 162.
2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون البلدية رقم 10/11 ،المرجع السابق ، المادة 12 .

## ثانيا : مشاركة الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية.

سمح المشرع للجمعيات المعتمدة المشاركة في تسيير المجالس المنتخبة عن طريق تقديم مساهمات مفيدة بصفة استشارية ، رغم أنها تبقى تحت يد رئيس المجلس الشعبي ، مع أنها تتلقى إعانات مالية من طرف الدولة لغرض تدعيم نشاطها الهادف إلى تحقيق المنفعة العامة وقد خصص المجلس الشعبي الولائي مساهمات هامة لإنشاء الهياكل القاعدية بالتشاور مع البلديات لتسهيل عمل هذه الجمعيات ، كبناء قاعات متعددة الرياضات و دور الشباب و الثقافة و حماية التراث بالاستعانة بالجمعيات و لو بتقديم الاستشارة ، وهو ما جاء في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 الذي ينص على أن تسيير المدينة يكون على عاتق السلطات العمومية و مساهمة الحركة الجمعوية ، وبموجبه تكون مهمة الإدارة المحلية السهر على انشغالات المواطنين و تعمل في إطار المصلحة العامة بشفافية ([1]) .

رغم ما أولاه المشرع من أهمية لمشاركة الجمعيات في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية ، إلا أن دورها يبقى محتشم و قاصر بسبب جعلها كإمكانية في يد رئيس المجلس الذي يستعملها كوسيلة ضغط على أعضاء المجلس ، مما يؤثر على مبادئ الديمقراطية التشاركية و العمل الجمعوي ككل و يضع لها حدود المشاركة .

## ثالثا : حدود مشاركتها.

على الرغم من العدد الكبير للجمعيات ذات الأهداف المختلفة و المتباينة و على المستويين المحلي و الوطني ، إلا أن مساهمتها و صلاحيتها تبقى محدودة للغاية ، و هذا مرده إلى هامش الحريات الممنوح لها قانونيا من جهة ، و إلى التأثير السلبي الذي يؤثر على المؤشرات الديمقراطية من طرف الإدارة المحلية و قلة التمويل من جهة أخرى ، لكن هذا لا يجعلها بمنأى عن الصراعات و التبعية للأحزاب ،مما يجعلها تحيد عن القوانين التنظيمية و هذا ما يجعل الأوساط السياسية تتحدث عن ضرورة احترام روح و نص القوانين المنظمة للجمعيات ([2]) .

إن اختراق و ميل بعض الجمعيات عن مسارها و القوانين المنظمة لعملها لا يشفع لها ذلك ، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها خاصة التأسيس و منح الاعتماد الذي يمنح لها من طرف الجماعات المحلية أو وزارة داخلية إن كانت جمعية وطنية ، و حتى عقد الجمعية العامة يكون بعد إعلام السلطات المعنية و التبليغ عن التعديلات للقانون الأساسي

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 لسنة 2006 .

2-عبد الجليل مفتاح ،"دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، **مجلة المفكر** ، ع 05 ( جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مارس 2011 )، ص . 15.

حسب القانون العضوي رقم 06/12 ([1]) ، و تقديم نسخ عن محاضر الاجتماع و تقاريرها المالية و الأدبية.

يستخلص مما سبق أن الجمعيات تبقى محدودية المشاركة ما دامت تحت وصاية السلطات العمومية ، بل لدرجة البقاء تحت رحمتها ما دامت هي من تمولها و تراقب عملها و صاحبة أمر تجميدها و توقيف عملها إن تعارضت مع مصالحها ، ضف إلى ذلك عراقيل وصعوبات جمة تبدأ من التأسيس و الاعتماد إلى التضييق و المنع في حالة التمويل الخارجي أو قبول الهبات ، رغم عدم كفاية المساعدة المقدمة لها من طرف الإدارة المحلية و التي لا تتعدى 0.03% من مداخيلها ، وعدم توفر آليات قانونية كفيلة بفرض و جودها بكل حرية و دون قيود إلا في حالات قليلة في حالة حماية البيئة ، لذا يجب إيجاد سبل آليات جديدة و هذا لن يتأتى إلا بتعديل القانون العضوي المنظم للجمعيات ، و من أجل تفعيل العمل الجمعوي يجب من خلق علاقة تكاملية بين الجماعات المحلية و الجمعيات مجسدة بنصوص قانونية لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية في سبيل تحقيق التنمية المحلية .

## المطلب الثاني : إختصاصات المجالس الشعبية المحلية و تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

تأسيس المجالس الشعبية المحلية لا يكفي لوحده ما لم يضاف إلى التنظيم اختصاصات ووسائل تسهل من عملها ، لذا لم يهمل المشرع هذه المسألة الجوهرية في تسيير الشؤون المحلية ألا و هو مبدأ الاختصاص ، و على البلديات و الولايات أن تضطلع بمهام مختلفة لاعتبارات عديدة تأتي في مقدمتها تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ، عن طريق حرية المبادرة في اتخاذ القرارات في تسيير الشأن العمومي ، و إلا أصبحت هذه المجالس مجرد أجهزة صورية ([2]) ، عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها و كذلك تمكين المواطنين بصفة عامة من تصريف شؤونهم العمومية (الفرع الأول) ،في حدود ممارسة الصلاحيات للمجالس المحلية في تطبيق الديمقراطية التشاركية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ممارسة المجالس الشعبية المحلية لاختصاصاتها و مدى مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي المحلي .

في إطار الاختصاصات المسندة للمجالس الشعبية المحلية تمارس هذه الأخيرة نشاطاتها بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها ضمن ما يعرف بالمداولات رغم كونها ليست هيئة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 06/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 ، المادتين 07 و08 .
2- نجلاء بوشامي ، المرجع السابق ، ص . 159 .

تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ([1]) ، بل هي هيئة مداولة لتشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية في إطار اختصاصاتها بلدية كانت أم ولاية.

## أولا : اختصاصات المجالس الشعبية البلدية كهيئة مداولة.

المجلس الشعبي البلدي هو محور عمل البلدية في الشأن العام و الذي يمثل ساكنة المنطقة المحلية ([2]) ، لذا اعتبره المشرع الهيئة التي تعبر عن الديمقراطية و تمثيل الشؤون المحلية لتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في التسيير لمصالحهم و شؤونهم ، و قد أسندت هذه المهمة إلى المجلس الشعبي البلدي جملة من الاختصاصات في مجالات متعددة تناقش في المداولات بمشاركة المواطنين بغيت تحقيق التنمية المحلية ، و إن اقتصر إشراك المواطنين على الحضور و الملاحظة دون إبداء الرأي ماعدا الاستشارة و في حدود ما يسمح به القانون ، لذا أصبح من الضروري إحداث آليات لهذه المشاركة لترسيخ ثقافة مشاركاتية و السؤال المطروح هل أخذ المشرع طرق و آليات هذه المشاركة ضمن الاختصاصات الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية ؟

الملاحظ في تسيير المجالس الشعبية البلدية عند إعداد مخططات التنمية لم تولي أهمية لضرورة مشاركة المواطنين إلا في مجال ضيق ، بل تراعي تنفيذ أهداف الإدارة المركزية و إن تباينت هذه الحاجيات من بلدية إلى أخرى ، دون مراعاة خصوصيات كل منطقة و إمكانياتها و نوع طابعها الفلاحي أو الصناعي ، ريفي أو حضري أو سياحي ، من هنا يلاحظ أن المواطن مغيب على مستوى اختيار المشاريع التنموية و هذا ما لم يشير إليه المشرع سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ ، و هو ما يحتم إعادة النظر في دور المواطنين فرادة أو جمعيات في وضع المخططات و متابعة تنفيذها بما يضمن الممارسة الديمقراطية الحقة و هو جوهر عملية التنمية المحلية ([3]) ، و دور المجلس البلدي في كل المجالات بما فيها الصحة و التعليم و النظافة ...الخ . الملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المشاركة و لا الآليات و اقتصر فقط على دور الملاحظة أو الاستشارة ، و هو ما يتنافي و مبدأ الديمقراطية التشاركية و ما الجدوى من هذه المشاركة ما لم تكن في مرحلة التخطيط و مع بقية المراحل التي تأتي بعده لترافق كل المراحل ، كما أهمل المشرع مسألة محاسبة تقصير المجلس الشعبي البلدي في حالة معارضته لمشروع أو برنامج تنموي يعود على المواطنين و المنطقة بالفائدة ، و حتى كانت تبعات قراراته سلبية على حساب أراضي فلاحية أو مساحات خضراء أو التأثير على البيئة ،مما قد يضر بمبدأ الديمقراطية التشاركية إن لم نقل ينفيها مادام أنه ليس قادر على تقدير مستوى الاستجابة إلى احتياجات المواطنين ، و هذا ما يترتب

1-علي خطار شطناوي ، ***الإدارة المحلية*** ( مصر : دار وائل للنشر ،2002 ) ، ص . 205 .
2-عادل بوعمران ، ***البلدية في التشريع الجزائري*** (عين مليلة : دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 ) ، ص . 78 .
3-حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 174 .

عليه فشل السياسة التنموية على أرض الواقع و بتالي سخط و تذمر المواطنين من البلدية و حكمهم على البرامج التنموية البلدية ما بالك على البرامج القطاعية الولائية .

## ثانيا : إختصاصات المجلس الشعبي الولائي كهيئة المداولة .

تتكفل الولاية بوظائف متعددة و مختلفة حسب اختصاصها الإقليمي و من منطلق ما أملاه عليها قانون الولاية ، يساعدها في هذا المجلس الشعبي الولائي من خلال متابعة الاختصاصات عن طريق المداولات ، لمختلف القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إلى المجلس بناءا على اقتراح 3/1 من أعضائه أو رئيسه أو الوالي ، و من بين هذه الاختصاصات نجد التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية على أن تكون الأهداف منسجمة مع المخطط الوطني للتنمية ، و التي تمول من السلطة المركزية و تتحكم فيها و بالتالي فان عملية انتقاء البرامج و المشاريع تعود إلى السلطة المركزية ، و هنا تستبعد اقتراحات للمجلس الشعبي الولائي من جهة ، و من جهة أخرى يبقى المواطن بعيد كل البعد عن تسيير شؤونه العمومية و مناقشتها مع المجلس المحلي ([1]) .

أما في مجال الفلاحة و الري فاختصاصات المجلس الشعبي الولائي متنوعة ، بحيث يسعى إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي ، وتنقية مجاري المياه لتفادي مخاطر الفيضانات و الجفاف و كذا حماية الغابات ، و ما يعاب في هذه المسألة تغييب المواطن و تنظيمات المدني ([2]) .

و في المجال الاجتماعي و الصحي و الثقافي و السياحي يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما عديدة ، بالتشاور مع البلديات و المواطنين المهتمين و الجمعيات المختصة في هذه المجالات لتوسيع العمل مع الشباب و ضمان حماية الأمومة و الطفل و مساعدة المسنين و المرافقة الصحية و الحفاظ على التراث الثقافي و الفني ، و تجهيز المدارس و التكوين المهني و التعليم المتوسط و الثانوي ، و حماية الأماكن السياحية و تثمينها و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة ، كما يساهم في انجاز برامج السكن ([3]) ، و ترميم الحظيرة العقارية و الحفاظ على الطابع المعماري ، و محاربة السكنات الهشة ، بالإضافة إلى صلاحيات و اختصاصات واسعة في المجال المالي خاصة المصادقة غلى مشروع الميزانية بعد إعداده من طرف الوالي و الموافقة على مشروع الميزانية لوزير الداخلية ، و كذا

1- محمد زغداوي ،" دور المجلس الولائي في التنمية المحلية " ، **حوليات**، مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، ( جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ، العدد 05 ،2002 ) ، ص 24 .

2- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 190 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون07/12 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق ، المادة 100 .

اختصاصات في مجال تسيير المصالح العمومية الولائية و إنشاء المؤسسات العمومية الولائية و هذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ([1]) .

يستنتج مما سبق أن المشرع منح للمجالس الشعبية اختصاصات واسعة دون تحديد لهذه الاختصاصات ، إلا أن هذه الأخيرة لم تكرس السيادة الشعبية التي جاء بها الدستور و مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير المحلي ، و في بعض الحالات نجد أنها هي كذلك لا تملك حق التسيير العمومي في بعض الأحيان ، بل تتحكم الوصاية للسلطة المركزية و التي هي مصدر التمويل المالي ، كما أنه لم يضع قانون الولاية آليات للمشاركة بل أبقى على دور الاستشارة فقط و كم يلزم اللجان المحلية بالعمل بها ، لذا يجب أن تتعدى هذا إلى المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات ، ليصبح المواطن شريك في عملية التنمية المحلية في إطار الصلاحيات التي يمنحها القانون للجماعات المحلية ، و التي في الغالب تصطدم بعراقيل تحد من ممارسة صلاحياتها في سبيل تكريس الديمقراطية التشاركية .

## الفرع الثاني : حدود ممارسة المجالس الشعبية المحلية لصلاحياتها في تطبيق الديمقراطية التشاركية.

إن هدف النظام السياسي من تبني نظام اللامركزية هو تحقيق الديمقراطية الحقة و تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، و هو ما تجسد في تطبيق الديمقراطية التشاركية عبر الجماعات المحلية ، هذا نظريا أما الواقع فهذه الصلاحيات في الممارسة لها حدود و قيود ، و هو ما ترتب عنه شلل و تعطيل للمهام و عرقلة لمصالح المواطنين ، بسبب العراقيل المالية للمجالس الشعبية المحلية(في العنصر الأول) ، و تأثير تمويل الإدارة المركزية على استقلالية المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الصلاحيات(العنصر الثاني) ، و في العنصر الثالث سوف يتم التطرق إلي تأثير آليات الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية .

### أولا: العراقيل المالية للمجالس الشعبية المحلية.

للقيام بعملية التنمية المحلية لابد من توافر الموارد المالية و التي تعد عنصرا أساسيا لنجاح الجماعات المحلية في أداء مهامها على أحسن وجه ، في توفير الخدمات للمواطنين وفق حجم مواردها المالية مما يجعلها في غنى عن السلطة المركزية ، هاته الأخيرة التي قد تعيق عملها على اعتبار أنها مصدر الإعانات المالية ([2]) ، في حال كانت مواردها المالية الذاتية محدودة و لا تكفي لإحداث تنمية رغم أن المشرع أشار في قانون البلدية و كذا قانون الولاية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 09/90 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق ، المادة 128 .
2- منال طلعت ،"الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي" (مصر : المكتب الجامعي الحديث ،2003 ) ، ص .203 .

على ضرورة توفير موارد مالية لتكفل بهذه المهمة ([1]) ، لم يحدد المشرع طبيعة هذه الموارد المالية في المادة 04 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 05 من قانون الولاية رقم 07/12 التي تحولها الدولة للجماعات المحلية من خلال الضرائب التي يدفعها المواطنين كموارد مالية ذاتية و هذا ما يثبت هيمنة السلطة المركزية على الجباية المحلية مما ينعكس سلبا على استقلالية المجالس المحلية من جهة ، و من جهة أخرى قلة هذه الموارد المالية المتحصل عليها من الجباية المحلية و غير الكافية ، مما يدفعها إلى البحث عن مصدر خارجي و الاستعانة بتمويل الدولة و لو على حساب المساس باستقلالية مجالسها المحلية و هذا ما يجعل تحصيل الضريبة ذو طابع مركزي و هو ما يجرد البلدية من الاستفادة من الرسوم ذات المردودية العالية ([2]) ، التي تستأثر بها الدولة ثم تعيد توزيعها على باقي البلديات دون مراعاة خصوصية كل بلدية أو الكثافة السكانية .

أما بالنسبة للموارد المالية غير الجبائية فهي ضعيفة و تكاد تكون منعدمة في بعض البلديات و التي تكون ناجمة عن الخدمات المحلية أو عن بعض الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل حسب المادة 418 من قانون المالية لسنة 2001 ([3]) ، مثلها مثل تأجير العمارات و البنايات وحقوق الطرق ، بيع بعض المنتوجات كالرمال و حطب الأشجار ، رغم قلة هذه الموارد إلا أن سوء الاستغلال و التقدير من قبل الجماعات المحلية ([4]) .

مما سبق يتضح أن الاستقلال المالي للجماعات المحلية لابد منه لتحقيق التنمية المحلية و لن يتأتى هذا مادام رهين تمويل السلطات المركزية و تبعية المجالس المحلية لها ، و هو ما يمثل عراقيل في طريق تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع ، بل يتعداه إلى تعطيل الديمقراطية التشاركية ما دامت المشاريع منعدمة و بالتالي عدم وجود مداولات .

## ثانيا : تأثير تمويل الإدارة المركزية على استقلالية المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الصلاحيات.

تتلقى المجالس الشعبية المحلية مساعدات و إعانات مالية من طرف السلطات المركزية بغرض مساعدتها لتقديم على الأقل الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين ، و قد تفرض عليهم صرف هذه المساعدات المالية في جهات معينة تفرضها الإدارة المركزية ([5]) ، و هذا ما ينقص من استقلالية هذه المجالس و حرية التصرف و بالتالي تبعيتها في مجال الإعانات

1- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص . 196.
2- محمد الطاهر غزيز ، المرجع السابق ، ص. 102 .
3-عبد الوهاب بن بوضياف ، ***معالم لتسيير شؤون البلدية*** (الجزائر :دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ،2014) ، ص .96 .
4- خنفري خيضر ،**" تمويل التنمية المحلية في الجزائر-واقع و آفاق-"** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ،2010-2011) ، ص . 120 .
5-عبد الناصر صالحي ،المرجع السابق ، ص. 62 .

و القروض الممنوحة ، و قد تحمل هذه القروض قيود و شروط ([1]) ، مما يضطر بالمجالس الشعبية التخلي عن الدور التنموي للإدارة المركزية و إهمال مشاركة المواطنين و المجتمع المدني ، بما أن هذا التمويل و القروض الممنوحة مصدرها صناديق وطنية تحت سلطة الوزير ، بهدف تقليص الفوارق بين البلديات ولتحقيق التوازن المالي بالنسبة للبلديات العاجزة ماليا ([2]) ، و لتجسيد تكامل و تعاون بين المجالس بما يضمن تنمية وطنية شاملة .

رغم قيمة هذه الإعانات و فائدتها إلا أن هذا لا يلغي تأثير هذا التمويل على استقلالية المجالس المحلية ، و حتى قيمة 02% المحددة لمساهمة كل بلدية و ولاية في صندوق الضمان للجماعات المحلية لم يراعي تقدير هذه المجالس لهذه النسبة حسب إمكانياتها و خصوصياتها ، و هذا مما يجعل دورها سلبيا بما أن يحد من استقلاليتها المالية و هو واقع الجماعات المحلية ، ينجر عنه ضعف في اتخذ القرار على المستوى المحلي و هذا ما يجعلها تحت الرقابة الوصائية لصلاحيات الوالي ، هذا الأخير يفرض رقابة صارمة على المجالس المنتخبة و يحدد ميزانيتها و يصادق عليها بعد عرضها للتصويت أمام المجلس ، و هذا ما يتعارض و مبدأ الديمقراطية التشاركية ما دام لم يشرك الفاعلين الاجتماعيين من مواطنين و جمعيات و مجتمع مدني في ذلك ، و لو كانت الأعذار حماية المال العام على المستوى المحلي.

## ثالثا : تأثير آليات الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية.

إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة لا يعني تملصها من الرقابة الوصائية للسلطة المركزية ، بهدف حماية الصالح العام و ضمان تحسين الخدمات العمومية و ترشيد التسيير العمومي و تعزيز مبدأ المشاركاتية من خلال فرض احترام القوانين ([3]) في إطار آليات رقابية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية التشاركية ، من خلال ممارسة الوظيفة الانتخابية للأعضاء المنتخبين للحفاظ على مصداقية المجالس الممثلة للمواطنين ، رغم كونهم منتخبين من طرف الشعب إلا أن هذا لا يمنع من مراقبتهم و توقيفهم أو إقالتهم إن اقتضت الضرورة.

إن توقيف العضو المنتخب المحلي مظهر من مظاهر الرقابة الوصائية على الأعضاء المنتخبين ، عن طريق تجميد العضوية بصفة مؤقتة بموجب قرار من الوالي في حالة

1- عبد الحميد عبد المطلب، ***التمويل المحلي*** (مصر : الدار الجامعية للنشر ،2010) ، ص . 102 .
2- شويح بن عثمان ، **"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية-"** ، مذكرة الماجستير في القانون العام (جامعة تلمسان :أبي بكر بالقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010،-2011) ، ص .111 .
3- عبد الناصر صالحي، المرجع السابق ، ص. 100 .

متابعته قضائيا بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو قضائيا تمس بالشرف ([1]) ، دون العودة للمجلس الشعبي و هو ما يجسد صلاحية و سلطة الوالي عليه ،و هو ما يعيق عمل الأعضاء و يحد من الصلاحيات من جهة ، ومن جهة أخرى يخرق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

بالنسبة لإقصاء العضو المحلي المنتخب كلي أو نهائي للعضوية في حالة الإدانة من قبل محكمة مختصة ، بعد ما يقرر المجلس الشعبي البلدي الإقصاء و يثبته الوالي لكي لا يمس مصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا يتعين إبعاده ([2] ) ، و يعوض بعضو من القائمة و لا يحق للسلطة المركزية الاختيار و هو ما يؤكد مبدأ و حرية و استقلال الجماعات المحلية يثبت هذا الاستخلاف بمداولة يطلع الوالي عليه و يقر القرار المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة و يثبت بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

أما حالة الإقالة للعضو المحلي المنتخب اعتباره مستقبلا في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب ، و هذا ما أشار إليه المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ([3]) و للوالي صلاحية الإقالة في حالة التعارض أو التنافي حسب قانون البلدية رقم 08/90 أو غيابه بدون مبرر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة حسب قانون البلدية رقم 10/11 ([4]) ، مع إبقاء حق التبرير و الاستماع أمام جلسة السماع في حالة غيابه عن الجلسة يتخذ الوالي إجراء الإقالة بعد إخطار العضو المنتخب مسبقا .

مما سبق ذكره يستخلص أن آليات الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة ،لم تنقص من صلاحيات الأعضاء المنتخبين و تحدها إلا في حالات أشار إليها المشرع الجزائري في قانون البلدية و الولاية ، و هذا بالرجوع في كل القرارات إلى المداولات في صورة من صور الديمقراطية التشاركية بما يضمن حقوق المنتخب ، و كذا تحمله لواجباته و تبعات أعماله صونا لحقوق المواطنين و هيبة الدولة و سلطتها المركزية ممثلة في السيد الوالي تارة أو الوزير المكلف بالداخلية تارة أخرى ، كل هذا من أجل تطبيق الديمقراطية التشاركية و تحقيقا للتنمية المحلية ،لما لدور هذه المجالس المحلية في تحقيق التنمية من أهمية.

---

1- محمد الصغير بعلي ، توقيف العضو المنتخب المحلي ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول ،(غير منشور) حول ***الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري*** ، المنعقد يومي 04.03 مارس 2014 (جامعة 08 ماي 1945، قالمة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014 ) ، ص .06 .

2- عما ر بوضياف ،المرجع السابق ، ص . 285 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق ، المادة 81.

4- حريزي زكرياء ، المرجع السابق ، ص .212 .

## المبحث الثالث: واقع دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية .

لا يمكن تصور تنمية محلية ناجحة بدون وجود وسائل مادية و مالية لتزويد الجماعات المحلية عملا لاختصاصها في ذلك كل الحرية ([1]) ، كما أشار المشرع الجزائري على هذا الدور من خلال تقييم المشاريع و إبداء الآراء و الاقتراحات ، و لن يتأتى ذلك إلا بوجود سياسة فعالة تعتمد على رسم الخطط و تحديد الأهداف ، اعتمادا على وسائل مالية لتجسيد في الميدان عن طريق التمويل المحلي بموارد ذاتية أو عن طريق السلطة المركزية عند عدم الكفاية ، لذا انصب الاهتمام بالنظام المالي و تفعيل الرقابة الشعبية لضمان تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية.

### المطلب الأول : التخطيط و التمويل و أثرهما على أداء المجالس المنتخبة.

يرتبط تحقيق التنمية أساسا بتوفير و سائل مادية و مالية و إدارية ووضع برامج للنهوض بها ، كما لا يجب إغفال دور التخطيط إلى جانب التمويل المالي عند وضع هذه البرامج قيد التنفيذ كأداة لتحقيق التنمية المنشودة ، في هذا الأساس وجب أن تتطرق هذه الدراسة لأثر كل من التخطيط و التمويل على أداء المجالس المنتخبة .

#### الفرع الأول : التخطيط و أثره على أداء المجالس المحلية.

نجاح التنمية مرهون بتكامل الأنشطة و البرامج الموضوعة بالتخطيط المحكم ([2]) ، القائم على الاستشراف و التحليل الاقتصادي و حجم الموارد المالية المتوفرة على المستوى المحلي ،و لكي تأخذ هذه الدراسة حقها الكامل يجب الإلمام بالموضوع من كل زاوية ،أولا مفهوم التخطيط ، ثانيا مقومات التخطيط ، ثالثا أنواع المخططات.

##### أولا : مفهوم التخطيط.

يعد التخطيط الركيزة الأساسية لعملية التنمية و حجر الأساس فيها ، بدعامة و خيار استراتيجي تلجأ إليه الدولة في كافة المجالات ، و الجزائر كغيرها من الدول تبنت هذه الأداة بغية تحقيق التنمية وفق ما يعرف التخطيط المركزي ، تمثل في مخططات ثلاثية و رباعية و خماسية قصد خلق تكامل بين القطاعات على المستوى المحلي و الوطني معا.

تباينت التعريفات حول مفهوم التخطيط ، منهم من يرى أنه أسلوب تنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية خلال فترات زمنية معلومة ، ذلك عن طريق حصر

---

1-جمال زيدان ، ***ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع – دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11*** -(الجزائر : دار الطباعة و النشر و التوزيع ،2014) ، ص .44 .

2- مصطفى كراجي ،"أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري" ، **المجلة الجزائرية** للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 34 ، رقم 02 ،1996 ، ص.350 .

إمكانيات المجتمع المادية والبشرية و تعبئة هذه الإمكانيات وتحريكها نحو أهداف المجتمع([1]) و هناك من يرى أن التخطيط ليس تنبؤ بل هو فكرة تتضمن احتمال الاختيار بين مختلف السيناريوهات الممكن تحقيقها ، بينما يعرفه (أرثور لويس) على أنه : "تنظيم لأفكار متناسقة تساهم في توضيح ما تنتظره ، تحدد النقائص و تحدد بالتالي نظام اتخاذ القرارت" ([2]) .

كتعريف إجرائي يمكن القول بأن التخطيط هو عملية إعداد البرامج و تنفيذها ، يتضمن تنبؤ للأهداف المرجوة محددة بفترة زمنية بهدف تحقيق تنمية في كل المجالات و المستويات محلية كانت أو وطنية (تسطير).

## ثانيا : مقومات التخطيط.

من بين أهم مقومات التخطيط هناك ما يلي :

1- تحديد الأهداف : تحديد الأهداف يكون بحسب التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع بحيث يشمل قطاع معين أو عدة قطاعات بالنظر لخصوصية المنطقة.
2- رصد الموارد: لتحديد الأهداف يجب رصد الموارد أولا و الوسائل المتاحة سواء مادية أو بشرية أو تقنية ، متمثلة في تمويل مالي ذاتي أو مركزي ، وكذا موارد بشرية مناسبة و ذات كفاءة لإدراج البرامج.
3- تحديد الفترة الزمنية : تحدد هذه الفترة بحسب الأهداف و الوسائل المتاحة ، و قد يكون هذا التخطيط على المستوى القصير أو المتوسط أو طويل المدى ([3]) .
4- تحديد أجهزة التخطيط و التنفيذ : تكون الهياكل و الأجهزة منفصلة و محددة بدقة للوظائف ، بإعداد للهيئات الإدارية القادرة على تنفيذ البرامج التنموية الشاملة و المحلية مراعية في هذا خصوصية كل منطقة و عدد سكانها و حجمها و نوعية العلاقات الاجتماعية داخلها.

## ثالثا : أنواع المخططات.

تنقسم المخططات إلى مخططات وطنية و مخططات محلية ،وما يهم في هذه الدراسة المخططات المحلية خاصة البلدية منها و الولائية ، على اعتبارها مجسدة لفكرة اللامركزية و الباعث لتنمية شاملة ،عبر مشاريع و برامج تنموية مسجلة لهذا الغرض مقسمة حسب

1- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ، ***تنمية المجتمعات الحديثة من منظور الخدمة الاجتماعية*** (مصر : المكتب الجامعي الحديث ،2006) ، ص . 276 .
2- لوصيف لخضر ، **"مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة تلمسان : أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري معمق ، 2016 -2017) ، ص . 96 .
3- صليحة بن نملة ، **"مخططات التنمية في ظل الإصلاح المالي"** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام (جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، فرع الإدارة المالية ،2012-2013) ، ص . 46 .

طبيعة نفقات التجهيز العمومي إلى نفقات ممركزة و نفقات غير ممركزة (بلدية و قطاعية) ، حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 227.98 ([1]) .

1- المخططات الممركزة : هي برامج تنموية تضم مشاريع كبيرة بتقنيات كبرى و بإمكانيات تفوق إمكانيات الجماعات المحلية ، تسجل باسم كل قطاع على حدا يشرف عليها وزير مكلف بالقطاع مباشرة و بتمويل من ميزانية الدولة لتجهيز.
2- المخططات القطاعية (الولائية) : يخص هذا النوع من المخططات المستوى المحلي حسب ما جاء في المرسوم رقم 380.81 ([2]) ، و هي ذات طابع ولائي مخصصة للقطاعات الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تجسيد توازن قطاعي ، تسجل باسم الوالي الذي يسهر على السير الحسن و التنفيذ.

3- المخططات البلدية :هي مخططات تباشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومجسد لدورالمجلس الشعبي البلدي ويشمل ثلاث أنواع من المخططات :
* المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.d.a.u

* مخطط شغل الأراضي P.o.s

* المخطط البلدي للتنمية P.c.d

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه البرامج و المخططات تستهدف إشراك المواطنين في تحقيق مختلف الإنجازات لكل القطاعات ، و رغم كونها ليست ممركزة إلا أن هيمنة السلطات المركزية تطغى عليه من خلال وزير المالية ، تفوق حتى سلطات و صلاحيات الوالي ما بالك المجالس الشعبية المنتخبة مما يؤكد دور و أثر التمويل على أدائها .

## الفرع الثاني : التمويل وأثره على أداء المجالس المحلية .

يعد التمويل أداة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي ، يوجد تمويل ذاتي من قبل الجماعات المحلية وتمويل مركزي من طرف الحكومة ، لذا لكي تستوفي هذه الدراسة حقها سيتم التطرق لتعريف التمويل أولا ثم مصادر التمويل ثانيا .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 227.98 ، المعدل و المتمم و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 .
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 380.81 ، المؤرخ في 1981/12/26 ، يحدد صلاحية البلدية و الولاية في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، رقم 52.

## أولا : تعريف التمويل .

يعد التمويل المحلي من بين أهم الآليات المساعدة في عملية التنمية المحلية إذ يعتمد في ذلك على إمكانيات وقدرات ضرورية للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية ([1]) ، إذ تعددت التعاريف وتباينت فيما بينها ويمكن أن يستعرض جلها في:

<< بأنه كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعاظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة على الأهداف المحددة الاقتصادية والاجتماعية والمالية >> ([2]) .

الملاحظ **من** هذا التعريف أن التنمية المحلية مرتبطة بالتمويل المحلي ، وأنه الضامن لاستقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية ، هذا التمويل المحلي له مصادر مختلفة كالجباية مثلا رغم نقص تحصيلها ، مما يدفع بالسلطة المحلية اللجوء إلى الحكومة لتغطية حاجيات المواطنين .

هشاشة البنية الاقتصادية للجماعات المحلية وضعف التحصيل نتيجة التهرب الجبائي الذي يعرقل عملية التنمية المحلية مما يؤكد أهمية التمويل المحلي كأداة لتحقيقها وتسيير مصالح الإدارة المحلية في القطاعات الإقليمية ([3] ) ، ومخلص هذه الأخيرة من هيمنة الإدارة المركزية .

## ثانيا : مصادر التمويل .

يوجد نوعان من المصادر ، مصادر تمويل ذاتية وأخرى خارجية .

1- **مصادر التمويل الذاتية :** هي معيار قوة الجماعات المحلية ومؤشر لقابلية تطويرها وتنميتها ، وانعدامها أو قلتها يدل على عجز وضعف هذه الجماعات المحلية تتكون هذه المصادر من :

[1]- النعاس قادري ، "دور سياسات التمويل في تطوير البلديات – ورقلة نموذجا- "، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق ، (المكتبة الوطنية الجزائرية ، دار الكتاب الحديث ، 2016 ) ، ص . 219 .

[2] - عبد المطلب عبد الحميد ، ***التمويل المحلي والتنمية المحلية*** ( الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2001 ) ، ص . 22 .

[3] - بسمة عولمي ، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر " ، جامعة عنابة : باجي مختار، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، **إقتصاديات شمال إفريقيا** ، ع 04 ، ص . 260 .

- حصيلة الجباية والرسوم والضرائب وما يعود عليها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية ([1]) ، كالرسوم على النشاط المهني P.A.T ، والدفع الجزافي وهو ضريبة يدفعها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأجانب المقيمين بالجزائر والرسم العقاري الذي يشمل المباني والعقارات التي تدخل في إطار الوقف ([2]) ورسم التطهير مثل رسم رفع القمامات وتصريف المياه في المجاري ، الرسم على الذبح الخاص بلحوم الحيوانات ورسم الإقامة .
- الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية : وهي مجموعة الموارد التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة مثل الرسم على القيمة المضافة (TVA ) ، الضريبة على الأملاك والرسم على السيارات والعربات المتحركة .
- مدا خيل أملاك البلدية والولاية : وهي كل ماتملكه الجماعات المحلية أموالا عقارية أو منقولة وعوائد الإيجار للعقارات وترخيص البناء والترميم ، أو الترخيص بشق الطرق وإستغلال الأراضي للأكشاك أو مواقف السيارات ، وفوائد الديون والنواتج الصناعية .
- للإشارة تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار أو التنازل عن الممتلكات العقارية بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الإختصاص ([3] ) .

2- مصادر التمويل الخارجية :

تأتي في المقام الثاني وفي حالة الضرورة القسوة كاستثناء ، إذا لم تكفي مصادر التمويل الذاتية لتغطية النفقات والإحتياجات وتتمثل فيما يلي :

- **القروض :** وهي أحد المصادر الخارجية لتمويل في حالة العجز المالي ، وفق عقود مبرمة مع موردين لتمويل عمليات التجهيز والإستثمار ، ولا يجوز لها إستعمالها لتمويل نفقات التسيير كي لا يؤثر على إستقلالية الجماعات المحلية ، على أن تكون نسبة الفوائد معقولة وتوجه هذه القروض لمشاريع تعود بالفائدة على الجماعات المحلية ([4]) .

- **الإعانات والمساعدات الحكومية :** تقدمها الدولة للجماعات المحلية في ظروف إستثنائية بهدف تحقيق التنمية المحلية ، ولتوفير التجهيزات اللازمة على إعتبار أن الجماعات المحلية شريك فعال مع الدولة لتحقيق التنمية الشاملة ([5]) .

---

[1] - عبد الصديق شيخ ، **" الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية "** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ( جامعة الجزائر : بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، 2010 /2011 ) ، ص . 18 .

[2] -YOUCEF Mohamed **," Les impots Locaux Réalité et perspectives",** mémoir fin d'étude(Alger : institut de l'économomie douaninène et fixale ,1999 ) , p.07.

[3] - لوصيف لخضر ، المرجع السابق ، ص . 125 .

[4] - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص . 167 .

[5] -SAID Benaissa , L'aide de L'état aux collectivités Localles ,(-Algerie ,France ,Yougoslavie – Alger , opte , 1983 ) , p . 56 .

- **الهبات والوصايا :** عبارة عن موارد مالية خارجية تقبلها المجالس الشعبية المحلية أو ترفضها ، حسب تقدير هذه الأخيرة كما يراعى الجانب القانوني وإعلام وزارة الداخلية بعد قبولها خاصة المتعلقة بالمصادر الأجنبية من خارج الوطن .

- **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :** تأسس هذا الصندوق بموجب المرسوم 86. 266 ، يتولى تسيير نوعين من الصناديق هما صندوق الضمان وصندوق التضامن ، بالنسبة لصندوق الضمان يتكفل بضمان التحصيل الجبائي مقابل مساهمة سنوية للجماعات المحلية للصندوق ، تتوزع هذه الإيرادات لصالح صناديق الضمان الولائية ب 20% ، وصناديق الضمان البلدية ب 80% .

أما صندوق التضامن يعمل على خلق وتفعيل العمل التضامني بين البلديات والولاية وتوزع الإيرادات المشتركة بواسطة مجلس إدارة الصندوق كالآتي : 75 % لفائدة صناديق التضامن البلدي ، و 25 % لفائدة صناديق التضامن الولائي ([1]) .

ما يمكن إستخلاصه من هذا الفرع أن تحضير المخططات ليس بالمهمة السهلة لكونها تتطلب وسائل تقنية وبشرية مؤهلة لهذا الدور، كما أن ضرورة توفير الموارد المالية له الأثر البارز في تحقيق التنمية من جهة ، ومن التملص من هيمنة السلطة المركزية وضمان حريتها واستقلاليتها في التسيير من جهة أخرى ، وعليه فإن تحقيق التنمية لا يتأتى إلا بتوفير آليتي التخطيط والتمويل .

## المطلب الثاني: أفاق إصلاح المجالس المحلية كدافع لتحقيق التنمية.

أصبح اليوم إصلاح المجالس المحلية أكثر من ضروري خاصة في الوقت الراهن بل صار مطلب الجميع كل حسب تخصصه ولجميع القطاعات والمجالات ، يستوجب توحيد الجهود السياسية والإدارية والاقتصادية وكذا القانونية ، بما يهدف إلى إحداث نقلة وتحسين للمجالس المحلية بدرجة عالية من الكفاءة لإنجاز الأهداف ([2]) ،و أن يكون مخطط وملائم ومواكب لتطورات العصر في جميع منحى الحياة مراعيا في ذلك ضرورة إشراك المواطنين لإحداث تنمية محلية وتطبيق مشاركاتية في التسيير في الآن نفسه ، كل هذا كان ومازال دافع قوي وحقيقي لإصلاح المجالس المحلية على مستوى النظام المالي .

[1] - لوصيف لخضر ، المرجع السابق ، ص . 130 .

[2] -عبد الحاكم عطوات ، " إصلاح الجماعات المحلية في المغاربية على ضوء التشريعات الراهنة - نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية " ، **حوكمة التنمية المستدامة** ، المكتبة الوطنية ، دار الحديث ، (2016) ،ص . 78 .

## الفرع الأول : النظام المالي للمجالس المحلية .

المشكل الحقيقي الذي تعاني منه الجماعات المحلية اليوم هو عدم قدرتها على تحديد وعائها الضريبي بعيدا عن الدولة ، لا يمكنها خلق نظام ضريبي جديد ولا حتى تحديد نسب وحجم الاستفادة منها ، تصطدم بنصوص قانونية وتنظيمية تعيق حركتها وصلاحيتها في المجال المالي ، مما خلق نماذج لبلديات عاجزة ومثقلة بد يون كبيرة تقف عثرة في طريق التنمية الشاملة ، مما يستدعي التفكير في طرح تصورات وبدائل وميكانيزمات للحيلولة دون هذا المشكل ، والمخرج الآمن هاهنا يكمن في النظام المالي على إعتبار رأس المال هو عصب الحياة لتحقيق التنمية ووقودها .

يعتبر النظام الجبائي المحلي للجماعات المحلية مكون من الضرائب والرسوم المستحقة والتي تعود بالفائدة عليها ، ولإحداث إصلاح إقتصادي يجب إصلاح المحيط الإقتصادي أولا والمحيط المالي للجماعات المحلية ثانيا ، والذي يدخل النظام الضريبي في نطاقه المحلي ولا يمكن الشروع في التنفيذ أية إصلاحات دون الإحاطة العامة بما هو موجود ، فالتشخيص يهدف كشف نقاط القوة ونقاط الضعف من أجل التعزيز والإصلاح من أجل الاستغلال الأمثل ([1]) ، وقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالمجال الضريبي وقامت بإصلاحات قانونية وتنظيمية للجباية المحلية ، وفي هذا الصدد جاء الأمر رقم67. 24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي وكذا الأمر رقم 69. 38 المتضمن قانون الولاية أدخلت تعديلات على النظام الضريبي الموروث عن الإستعمار مع فرض ضرائب جديدة بنسب متفاوتة بين بلديات الجنوب وباقي بلديات الوطن ([2]) ، وقد صدر مرسوم رقم 86. 266 لإصلاح النظام المالي .

من بين الإصلاحات التي جاءت على إثر قانون المالية لسنة 1991 بغية تدعيم الوضعية الإقتصادية للبلاد ، كرفع الجباية ومداخيل الجماعات المحلية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى رسوم جديدة لرفع من حصة الجماعات المحلية ، من أجل تحقيق النمو الإقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار وتحقيق أهداف السلطة المركزية لتوازن جهوي كل هذه الإصلاحات ، إلا أنها تبقى عاجزة وقليلة مادامت تابعة للإدارة المركزية مما يحد من حرية وصلاحية الجماعات المحلية ويلغي مشاركة المواطنين في إيجاد الحلول الممكنة .

---

[1] - لوصيف لخضر ، المرجع السابق ، ص. 132 .

[2] - محمد فراري ، **" تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والإنشغالات المركزية "** ، مذكرة شهادة الماجستير (الجزائر : جامعة بن عكنون ، 2013/2012 ) ، ص . 44 .

## الفرع الثاني : دوافع إصلاح المالية المحلية .

أصبحت الجماعات المحلية في وضع لا تحسد عليه اليوم في مجال تنميتها المحلية من جراء عدة مشاكل وعراقيل جعلتها تراود مكانها وربما تتقهقر إلى الوراء لدرجة كارثية في كل المجالات ، مما أضحى لابد إيجاد حلول للخروج من المأزق لمجابهة المعوقات المتمثلة في العجز المالي ، وكذا تراكم الديون وضعف النظام الجبائي وتراجع دور المجالس المحلية المنتخبة ، كل هذه أسباب أدت إلى ضرورة التفكير في الإصلاح .

### أولا : العجز المالي .

تعاني الجماعات المحلية عجزا كبيرا في ميزانيتها بسبب قلة الإيرادات وتزايد النفقات ، وهذا الإختلال في التوازن المالي ينعكس سلبا على عملية التنمية المحلية ، ومن بين الأسباب ماهو متعلق بالتنظيم الإقليمي للإصلاح الإداري الهادف لتحسين الخدمة وتقريب الإدارة من المواطن ، مما خلق بلديات جديدة وصغيرة محرومة من الموارد المالية الكافية لتغطية النفقات في إطار اللامركزية ، كإنشاء الفروع والملحقات تثقل كاهل الدولة حسب قول الأستاذ أحمد محيو : << في الوقت الذي إتجهت فيه الدول الغربية إلى التجمع لجأت الجزائر إلى التشتيت >> ([1]) .

بالإضافة إلى قدم النظام الجبائي المحلي الذي يرجع إلى الحقبة الإستعمارية ، واللاعدالة في توزيع الموارد الجبائية الذي لا يراعي المساحة الجغرافية والنمو السكاني ، وكذا التباين والتنوع بين الأقاليم وطبيعة كل من منطقة وخصوصيتها من حيث النشاط الإقتصادي ضف إلى هذا مشكل التحصيل والتهرب الجبائي رغم الإجراءات القانونية الصارمة غير المفعلة ، وضعف دور المجالس المحلية المنتخبة في دفع عجلة التنمية لأسباب ترجع للمنتخب نفسه ، الذي يأتي بثقافة التبعية والخضوع للسلطات المركزية بدل خدمته للمواطنين الذين إختاروه ، وهم كذلك يتحملون جزء من المسؤولية لتحكمهم بالنزعة القبلية والمصلحة العروشية المتحجرة للأسف الشديد على حساب المصلحة العامة ([2]) .

### ثانيا : ثقل المديونية .

مشكل تفاقم الديون يسبب هاجس لدى الجماعات المحلية خاصة البلديات ، وصلت إلى مبالغ ضخمة تسببت في شل نشاط الجماعات المحلية في مواصلة عملية التنمية المحلية ، أين عرفت الجزائر غلق 156 بلدية في فترة العشرية السوداء ، وتخريب مايقارب 4000 مؤسسة تربوية وصحية واقتصادية ([3]) ، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بإهدار المال

[1] - لوصيف لخضر ، المرجع السابق ، ص . 142 .
[2] - المرجع نفسه ، ص . 144 .
[3] - المكان نفسه .

العام والتبذير في شراء الكماليات وتجديد الحضائر البلدية وشراء سيارات فخمة ، في حين توجد بلديات فقيرة تعجز على تغطية نفقاتها الضرورية وتعتمد في ذلك على إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ([1]) .

أمام هذه الوضعية الخطيرة لجأت الحكومة إلى القيام بمسح جزئي للديون ، وفق برنامج محدد يتضمن ثلاثة مراحل ([2]) :

- **المرحلة الأولى :** تطهير ديون الجماعات الإقليمية التي سجلت قبل تاريخ 1993/12/31 والتي قدرت بمبلغ 5 مليار دج ، تم التكفل بها على عاتق ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- **المرحلة الثانية :** تطهير ديون البلديات التي سجلت قبل تاريخ 1999/12/31 وقد مست هذه العملية 1472 بلدية ، أي مايعادل 95 % من بلديات الوطن بمبلغ قدره 22 مليار دج من ميزانية الدولة .
- **المرحلة الثالثة :** تطهير ديون البلديات التي سجلت خلال سنوات 2000-2007 مست هذه العملية 1196 بلدية ، خلال قانون المالية لكل سنة أي :

قانون المالية التكميلي لسنة 2001 : 06 مليار دج .
قانون المالية التكميلي لسنة 2001 : 08 مليار دج .
قانون المالية التكميلي لسنة 2002 : 06 مليار دج.
قانون المالية التكميلي لسنة 2003 : 02 مليار دج .
قانون المالية التكميلي لسنة 2008 : 22.3 مليار دج ([3]) .

على ضوء هذه الدراسة يستنتج بأن وضعية التنمية تحتم علينا ضرورة خلق ميكانيزمات وخطط كفيلة بإيجاد حلول ملائمة للمشاكل ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا وفق خطة إستراتيجية تنمية محلية ، تبدأ من إصلاح لنظام المالي يبدأ بمعالجة مشكل العجز المالي والقضاء على مشكل المديونية ، لأن قضية مسح الديون والتقليص منها ليس حلا رغم جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال للمشاركة في الشأن العمومي ، تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية .

---

[1] -HACHEMI Graba **, Les ressources fiscales des collectivités locales** , (ENAG ,2000 ), p .53 .

[2] -KEDJAR Farah **," L'endettement des communes "** , ( colloque international sur les finances publique des collectivités locales , état des lieux reformes et perspectives , association national des finances publiques : universités de Tlemcen , 19 et 20 septembre 2012) , p .56 .

[3] - لوصيف لخضر ، المرجع السابق ، ص . 146 .

## إستنتاج :

رغم كل هذه الإصلاحات والجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية ومازالت تسهر على تجسيدها على أرض الواقع ، كي لا تصبح مجرد قوانين وقرارات جوفاء لا فائدة ترجى منها إلا أنها تبقى ناقصة على إعتبار أن الطبيعة تأبى الفراغ والثبات وكذا النفس البشرية الطواقة لكل ما هو أفضل وجديد ، ومن الأهمية بما كان أن نشير إلى الدور الذي تلعبه المقاربة التشاركية للمجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية من خلال الإعتماد على فواعل جديدة وأساسية في إشراك المواطنين في تسيير الشأن العمومي وليس الإقتصار على التمثيل فقط ، بل الإستعانة بالجمعيات والقطاع الخاص وفعاليات المجتمع المدني ، كل هذا سوف تحاول الدراسة الميدانية ( الفصل الثالث ) معرفته والتطرق إليه بالدراسة لدور الديمقراطية التشاركية في تطوير المجالس المحلية المنتخبة .

# الدراسة الميدانية

# - الخطة -

*** تمهيد** : نشأة بلدية السوقر (المرسوم المنشأ ) .

**المبحث الأول : واقع الإدارة المحلية في بلدية السوقر .**

**المطلب الأول :** التعريف بالبلدية .

**المطلب الثاني :** الهيكل التنظيمي .

**المطلب الثالث :** البرامج التنموية على مستوى بلدية السوقر.

**المبحث الثاني :** معوقات تحقيق التنمية المحلية والحلول المقترحة .

**المطلب الأول :** معوقات وأفاق تحقيق التنمية المحلية لبلدية سوقر.

فرع أول : معوقات بشرية

فرع ثاني : معوقات مادية

**المطلب الثاني :** الحلول المقترحة والتوصيات .

فرع أول : الحلول المقترحة .

فرع ثاني : التوصيات .

## تمهيد :

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى الفترة الحالية أهم تقسيمين إداريين للإقليم ، الأول في سنة 1974 بمقتضى الأمر الصادر في 02 جويلية 1974 وتضمن استحداث 31 ولاية و704 بلدية و160 دائرة ، بهدف إيجاد التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن ، وبهدف خلق بلديات متجانسة محصورة في ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع المجالات ، لكن الواقع أظهر عيوبا حالت دون تحقيق ذلك ، ليظهر تقسيم إداري سنة 1984 بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ليرفع عدد الولايات إلى 48 ولاية و1541 بلدية و742 دائرة لتضاف إليه 10 ولايات منتدبة مؤخرا .

جاء هذا التقسيم نتيجة للكثافة العمرانية والنمو السريع ، وكذا التزايد المتسارع للسكان ، مما فرض على الدولة التوجه إلى تحسين الأداء الإداري لتسهيل تنمية المناطق المتخلفة وتنظيم المجال فيها ، وهذا ما سوف تحاول هذه الدراسة لبلدية سوقر تسليط الضوء عليه لإبراز واقع وأفاق التنمية المحلية فيها ، ومعرفة المعوقات لطرح حلول مقترحة لها في ظل تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية ([1]) .

[1] - أنظر الملحق رقم 01

## المبحث الأول : واقع الإدارة المحلية لبلدية سوقر .

تعد البلدية هيئة عمومية ذات طابع إداري خدماتي تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ، تعمل تحت وصاية الولاية على المستوى المحلي ووزارة الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المركزي ، عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية بأنها : « الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون » ، كما عرفت بموجب المادة الثانية منه بأنها : « القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية » ، بهدف تسهيل الخدمات الإدارية للمواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم وخدماتهم وإعطائهم فرصة للتعرف على تسيير الشأن العمومي ولتقريب الإدارة من المواطن والإشراف على التنمية المحلية في مجالات متعددة في إطار الديمقراطية التشاركية .

تعد بلدية سوقر إحدى هذه الوحدات الإدارية كعينة لتجسيد التنمية المحلية وفق ماتقتضيه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، خاصة مع ما تشهده الجزائر من تحول ديمقراطي بعد حراك 22 فيفري 2019 وانتخاب السيد **عبد المجيد تبون** رئيس للجمهورية الذي دخل معترك الرئاسيات بشعار " الجزائر الجديدة " .

### المطلب الأول : التعريف بالبلدية .

يعود أصل مدينة السوقر لى الحقبة الرومانية حيث استعمرت من طرف الرومان وأقاموا بها في فترة ظهور الإسلام ، أين استقرت مجموعة من القبائل الكبرى كبني هلال وبني سويد والعكارمة إلى أن بعض الأبحاث والدراسات تشير بأنها تأسست سنة 1883 بمنطقة أولاد عزيز وهو أكبر أعراش المنطقة بولاية تيارت ، أثناء التواجد الفرنسي سنة 1898 ضمت إلى مقاطعة وهران ادريا وتركزت بها القوات الفرنسية لغرض السيطرة على القبائل الكبرى المتواجدة على الهضاب الكبرى ، سميت **تريزال** Trézel نسبة إلى الجنرال الفرنسي تريزال المتوفي سنة 1860 وكانت مقر لبلديات مختلفة لجبل الناظور ، وأصل كلمة السوقر هو بربري نابع عن " توساغت " وتعني الحمراء نسبة لتربتها الحمراء ، في سنة 1964 أقر المجلس الشعبي البلدي تسميتها " **السوقر** " حسب المداولة رقم 65. 246 بتاريخ 30/ 09/ 1965 ، تقع في جنوب ولاية تيارت إذ تعد ثاني أكبر بلدية على مستوى الولاية و تبعد عن مقر الولاية ب27 كلم على ارتفاع 1200 م عن سطح البحر ، وتتربع على مساحة قدرها 25782 هكتار بتعداد سكاني حوالي 200.000 نسمة بسبب النزوح الريفي والهجرة الداخلية هربا من الإرهاب و بالنظر لأخر إحصائيات (80000 نسمة سنة 2008 ) ، يحدها من الشمال بلدية تيارت و بوشقيف ومن الغرب ملاكو ومن الجنوبي الغربي توسنينة والجنوب النعيمة والشرق سي

عبد الغاني ، تعتبر دائرة لأربع بلديات وهي : ( السوقر - الفايجة - سي عبد الغاني - توسنينة ) ، يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 23 عضوا منتخبا ( هيئة تنفيذية يشرف عليها الأمين العام ) ، بمساعدة مصالح متخصصة في مجال التنظيم والشؤون العامة وإطارات في مجال الشؤون الاقتصادية والمالية ، ومهندسين بالمصالح التقنية يسهرون على تنفيذ المهام والنشاطات المسندة إلى عدد من الموظفين حسب المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 ، وعدد من الأعوان المتعاقدين في رتب دنيا لسياقة السيارات والعمل المهني المستوى الأول والثالث وأعوان الحراسة بتوقيت كامل وجزئي ، تتميز بنشاط فلاحي وتربية المواشي وما ساعدها في ذلك تواجد السوق الأسبوعية كل يوم السبت ومايتمتع به من سمعة وطنية ضف إلى ذلك المناخ الطبيعي وشساعة الأراضي المخصصة للرعي ، وفي إطار المادة 133 من قانون البلدية 10/11 تم إنشاء مندوبيات (ملاحق جديدة) بحيث استفادة بلدية سوقر من ملحقتين لتضاف ملحقة ثالثة مؤخرا لتقريب الإدارة من المواطن وفك الخناق والتقليل من الضغط على مصلحة الحماية المدنية .

تعتبر بلدية السوقر مركز تجاري واقتصادي هام بالولاية إذ تحتوي على أحد أكبر الأسواق الأسبوعية في الجزائر خاصة للمواشي ، بحيث يأتيه التجار والموالين من كل ربوع الوطن في يوم السبت ، كما تملك مدينة السوقر مؤسستين عموميتين بارزتين وهما الشركة الوطنية للبناءات الحديدية المصنعة baticim والشركة الوطنية للصناعات الإلكتروكيميائية enpec، إضافة إلى عدة مؤسسات خاصة صغيرة تنشط معظمها في مجال الصناعات الغذائية ، تحتوي مدينة السوقر على أربع فنادق سياحية أبرزها فندق" **باب الصحراء** " ب04 نجوم ، كما تتميز المدينة بالصناعة التقليدية كصناعة السروج والزرابي التقليدية .

## المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي .

البلدية كغيرها من المؤسسات وبحكم علاقتها المباشرة والمتبادلة مع المواطنين كونها تمثل الدولة على مستوى إقليمها ، فإنها ملزمة بالتكفل بحاجيات المواطنين وتنظيم ومراقبة المرافق العمومية للمصالح التابعة لها ، بحيث تنقسم إلى هياكل تنظيمية ومصالح تقنية تقوم بتحديد المسؤوليات للوظائف المختلفة والعمليات المحددة لجهات مختلفة وهي كالآتي([2] ):

### 01- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

منتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات واسعة ويعد الأمر بالصرف يمثل البلدية والدولة في نفس الوقت (الازدواجية في الاختصاص ) ، يختار نوابه الثلاث ويقوم بتمثيل البلدية في مختلف التظاهرات الرسمية والمحافظة على الأملاك والحقوق تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي .

### 02- المجلس التنفيذي البلدي :

يتكون من رئيس البلدية وعدة نواب يتراوح عددهم من نائبين 02 إلى 06 نواب ، يتصرف رئيس المجلس باسم البلدية والدولة وأعضاؤه معرضون للرقابة الوصائية (الإقالة – التوقيف –العزل ) .

### 03- الأمانة العامة :

يرئسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع المصالح البلدية ويسهر على السير الحسن للأعمال ، كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحريرا لمداولات ومتابعتها ، والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على التسيير الحسن للبريد الصادر أو الوارد ، تتكون من سبعة مكاتب وهي :

1- مكتب المداولات والمتابعة : تتمثل مهامه فيما يلي :

*متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية .

*متابعة تنفيذ المداولات وقرارات البلدية .

*متابعة محاضر لجان المجلس .

[2] - أنظر الملحق رقم 02 .

*تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم .

2- مكتب الإعلام الآلي :

- القيام بكل عملية الآلي .

- ضبط البرامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح .

3- مكتب التنظيم والتلخيص:

-تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية .

- المتابعة والتنظيم داخل البلدية .

- تنظيم العلاقات بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي .

4- مكتب الإحصاء والتخطيط :

-عمليات الإحصاء وحركة المواطنين .

-وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد .

-إحصاء السكان ومتطلباتهم .

- جمع كل الإحصائيات المتعلقة بمختلف نشاطات البلدية .

- استغلال الإحصائيات للقيام بالدراسات والتحاليل والتلخيص والتخطيط .

5- مكتب الصفقات : يقوم بالمهام التالية :

-يختص بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية .

- إعداد ومتابعة الصفقات .

- الإعلان عن المناقصات في الجرائد .

- إعداد الكشوف الكمية والتقديرية وتسليمها للمقاولين ( أصحاب العروض ).

- استقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص يدعى **سجل تقييد العروض** .

6- مكتب البريد المركزي :

-يسهر على التسيير الحسن للبريد الصادر والوارد للبلدية .

7- مكتب الأرشيف : بمثابة الذاكرة الإدارية لكل وثائق مصالح البلدية ويتولى مايلي :

-التكفل بأرشيف البلدية ، حفظه ، ترتيبه ، تسييره ، متابعته والسهر عليه .

- جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية .

- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية الخاصة والإدارة العامة .

- استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل .

- تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق .

*** ملاحظة :**

توجد أربع مديريات تابعة للأمانة العامة وذلك لتسهيل شؤون البلدية وتلبية متطلباتها وحاجيات المواطنين وهي :

أ- مديرية التنظيم والشؤون العامة .

ب- مديرية التعمير والبناء (الأشغال ).

ج- مديرية الإدارة والمالية.

د- مديرية الأملاك والوسائل العامة .

**أ- مديرية التنظيم والشؤون العامة :** تم إنشاء مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/ 95 المؤرخ في سبتمبر 1995 المحدد لقواعد التنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية ، وهي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف معينة ويقوم بهذه الوظائف عدد من القطاعات الحيوية تتبادل أنواع مختلفة من المعلومات وتضم ثلاث مصالح ([3] ) :

[3] - أنظر الملحق رقم 03 .

- مصلحة التنظيم وتنقل الأشخاص .

- مصلحة الحالة المدنية .

- مصلحة الشؤون الاجتماعية .

**ب- مديرية التعمير والبناء :** تتكفل مديرية التعمير والبناء والأشغال العمومية بالعديد من المشاكل التي تخص المواطنين ، منها بناء السكنات ومراقبة المشاريع والصيانة والترميم ومتابعة البناءات الفوضوية ، صيانة شبكة الإنارة وتتبع مختلف الشبكات (الطرق ، الإنارة ، التطهير، المياه )، ومنح رخص البناء ورخص الهدم وتحديد محطات الحافلات وتحضير مخطط المرور والسهر على تطبيقه داخل المدينة ...الخ ، وتنقسم كل أعمال المديرية على مصلحتين هما ([4] ):

1- مصلحة البناء والتعمير : تحتوي على ثلاثة مكاتب وفرع واحد وهي :

- مكتب التعمير والتهيئة العمرانية .

- مكتب البناء والتجهيز .

- مكتب الدراسات والتخطيط .

- فرع المراقبة والمنازعات التقنية .

2- مصلحة الأشغال العمومية : وتحتوي على ثلاثة مكاتب :

- مكتب الأشغال العمومية .

- مكتب الشبكات المختلفة .

- مكتب المرور والإنارة .

**ج – مديرية الإدارة والمالية :** تتكفل بما يلي ([5] ):

- إعداد الميزانيات والحسابات .

- متابعة مخططات البلدية .

- حساب الأجور ومرتبات المستخدمين .

[4] - أنظر الملحق رقم 04 .
[5] - أنظر الملحق رقم 05

- مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداخيل .

-تحضير الوضعية المالية للبرامج وتسديد النفقات القانونية والسوق اليومي والسوق الأسبوعي ...الخ

وتنقسم إلى مصلحتين :

1- مصلحة الموظفين : وتحتوي على مكتبين مهما :

- مكتب تسيير وتكوين الموظفين الإداريين .

- مكتب تسيير وتكوين الموظفين التقنيين .

2- مصلحة الميزانية : وتحتوي على ثلاثة مكاتب وثلاثة فروع :

- مكتب الميزانية والحسابات .

- مكتب نفقات التسيير والتجهيز .

- مكتب الإيرادات .

- فرع تسديد الأجور .

- فرع وكالة النفقات .

- فرع وكالة الإيرادات .

**د- مديرية الأملاك والوسائل :** وتشمل مصلحتين وهما ([6] ):

1- مصلحة أملاك البلدية : وتحتوي على مكتبين وفرعين :

- مكتب الأملاك المنقولة والغير منقولة .

- مكتب الجرد العام .

- فرع تسيير أملاك البلدية المنتجة والغير منتجة .

- فرع متابعة تحصيل المداخيل وتحسينها .

2- مصلحة الوسائل العامة : وتحتوي هذه المصلحة على أربعة مكاتب وثلاثة فروع :

[6] - أنظر الملحق رقم 06 .

-مكتب الحظيرة و الورشات .

- مكتب التموين و التخزين .

- مكتب جمع النفايات المنزلية والتكنيس .

- فرع انجاز وتسيير المساحات الخضراء .

- فرع الأشغال الجديدة .

- فرع صيانة مباني البلدية والمدرسية و المساجد .

## المطلب الثالث : البرامج التنموية على مستوى بلدية السوقر .

في إطار توفير مناصب الشغل وخلق فرص العمل لامتصاص البطالة وتشجيع الشباب الحرفي على الولوج لعالم الشغل ، قامت بلدية السوقر بتوزيع في الفترة الممتدة مابين سنتي 2013 و2014 حوالي 523 محل لصالح الشباب ، وذلك في إطار وضع محلات الرئيس كما أطلقت التسمية عليها ذات الطابع المهني والحرفي تحت تصرفهم ، لكن ضعف الموارد المالية والتي تعتمد على إيجار السوق الأسبوعي عن طريق المناقصة المفتوحة والمعلنة ، بعدها تحدد أملاك الدولة السعر الافتتاحي ليصادق المجلس الشعبي البلدي على المداولة ، وفق دفتر الشروط ، إلا أن هذا لا يكفي لتغطية كل المصاريف مما يدفع بالمصالح المعنية البحث عن موارد مالية أخرى كالجباية المحلية مثلا ، وهذا يدخل في نطاق وتخصص مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية التي تتكفل في إطار المخطط البلدي للتنمية بالمتابعة المالية ، أما المصلحة التقنية والأشغال العمومية تتكفل بمتابعة المشاريع الموجودة في المدونة نذكر من بينها :

01- **ميزانية البلدية** : تجهيز المكاتب بالأثاث المكتبي ووسائل التكييف الهوائي ، ربطها بالانترنيت خاصة بعد الاعتماد على الإدارة الإلكترونية ( سنة 2014 )الذي يخصص له مبلغ .....دج ، وكل ما يتعلق بمصاريف البلدية والنفقات كالكهرباء ....الخ .

02- **ميزانية الولاية** : تتمثل في إنجاز التهيئة العمرانية ، ساحات رياضية وملاعب جوارية ، تهيئة حضرية ...الخ .

03- **الميزانيات الوزارية (القطاعية)** : تشمل شبكة المياه الصالحة للشرب ، شبكة الكهرباء والغاز....الخ .

ما يعاب على البرامج التنمية التي تقوم بها بلدية السوقر هو افتقارها على مصادر التمويل ضف إلى ذلك البطء في الإجراءات الإدارية المتبعة ، بسبب البيروقراطية الشديدة والرقابة الوصائية المفروضة على متابعة المشاريع ، لذا وجب التفكير في مصادر مالية أخرى لخلق الثروة والتنصل قدر الإمكان من التبعية للوصاية ، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق المشاركاتية في رسم السياسة العامة وصنع القرار، عن طريق الشريك الاجتماعي من جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، وأخذ بمشورة أهل الاختصاص في إدارة الأعمال ورجال القانون لإيجاد حلول وثغرات قانونية تمنح صلاحيات أكبر للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه .

## المبحث الثاني : معوقات تحقيق التنمية المحلية والحلول المقترحة .

**المطلب الأول :** معوقات التنمية المحلية .

تنقسم معوقات التنمية المحلية لبلدية السوقر إلى قسمين ؛ معوقات بشرية ومعوقات مادية .

**الفرع الأول :** المعوقات البشرية .

تتمثل في نقص الكفاءات المتخصصة العاملة بالبلدية بسبب الاعتماد على الطرق القديمة والغير موضوعية في التوظيف كالولاءات والمحسوبية على حساب الكفاءات الشبانية من خريجي الجامعات والمعاهد التي يتمتع بها شباب المدينة المقصيين ، رغم وجود مكتب التشغيل على مستوى البلدية .

**الفرع الثاني :** المعوقات المادية .

يعتبر المال عصب الاقتصاد وعماد التنمية المحلية لتمويل المشاريع ، وإن توفرت مصادر لتمويل المحلي إلا أنها تبقى قليلة وضعيفة مقارنة للنفقات ومتطلبات حاجيات ساكنة البلدية .

**المطلب الثاني :** الحلول المقترحة .

- زيادة نسبة المداخيل من العائدات الجبائية وإخضاعها للبلدية لتتصرف فيها .
- تأطير الكفاءات الإدارية في المحاسبة والإختصاصات التقنية .
- إشراك المواطنين وكذا الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي .
- تحفيز الموظفين الإداريين لتحسين الأداء والرفع من المستوى .
- تعبئة المواطنين وخلق الوعي من خلال حثهم على المشاركة والتنسيق مع جمعيات الأحياء .
- حل مشكلة التمويل عن طريق تثمين الموارد المالية المحلية .
- تحسين مستوى الإداريين والإستعانة بالكفاءات الجامعية والبحث العلمي .
- تشجيع الاقتصاد المحلي والتدويري والحرف التقليدية للمحافظة على تراث المدينة وأصالتها .
- توسيع الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي في منح المناقصات والصفقات للأشخاص والمؤسسات المتخصصة .
- تخفيف الرقابة ورفع الوصاية عن المشاريع المحلية .
- إيجاد سبل جديدة كفيلة لتحصيل الجباية المحلية وترغيب المواطنين على أداءها على إعتبار أنها من مستلزمات قيم المواطنة .

- تكييف موارد البلدية مع صلاحيات الممارسة بما جاء في قانون البلدية 10/11 .
- تخصيص أموال الصندوق المشترك للجماعات المحلية للإستثمار المحلي وليس للتسيير والنفقات .
- تخفيف العبء المالي للبلدية .
- الإعتماد على معايير الكفاءة العلمية للمنتخبين مع مراجعة القانون العضوي للإنتخابات .
- الاستعانة بالاستشارة وتدعيم اللجان بالكفاءات وإدخال الرقمنة .

## الدراسة التحليلية :

من خلال الدراسة المسحية للاستبيان بعد إجراء دراسة ميدانية لبلدية السوقر بولاية تيارت للفترة الممتدة ما بين 2019/2012 ، تبين لنا بعد تفريغ المعلومات والبيانات وإعادة قراءتها واستنطاقها ما يلي :

**1-عينات الدراسة :** يوجد نوعان من عينات الدراسة : الموظفين وأعضاء المجلس الشعبي البلدي .

- الموظفين :

يبلغ عدد إجمالي الموظفين لبلدية السوقر 241 موظف ، موزعين على مستوى مقر البلدية والملحقتين والمكتبة العمومية وحضيرة البلدية والمؤسسات العمومية والمدارس الابتدائية من بينهم 143 موظف دائم ومرسم و98 متعاقد ، وبالرجوع إلى تحليل نتائج الاستبيان نجد مايلي :

* المحور الأول : متعلق بالجانب النفسي واستعداد الموظفين ومدى استجابتهم للبرامج التنموية ، أن 47 منهم موافقون عليها ، وحوالي 02 رافضين أما المترددين والحياديين 45 .

**استبيان لعينة الموظفين بالبلدية : 94 من 241 .**

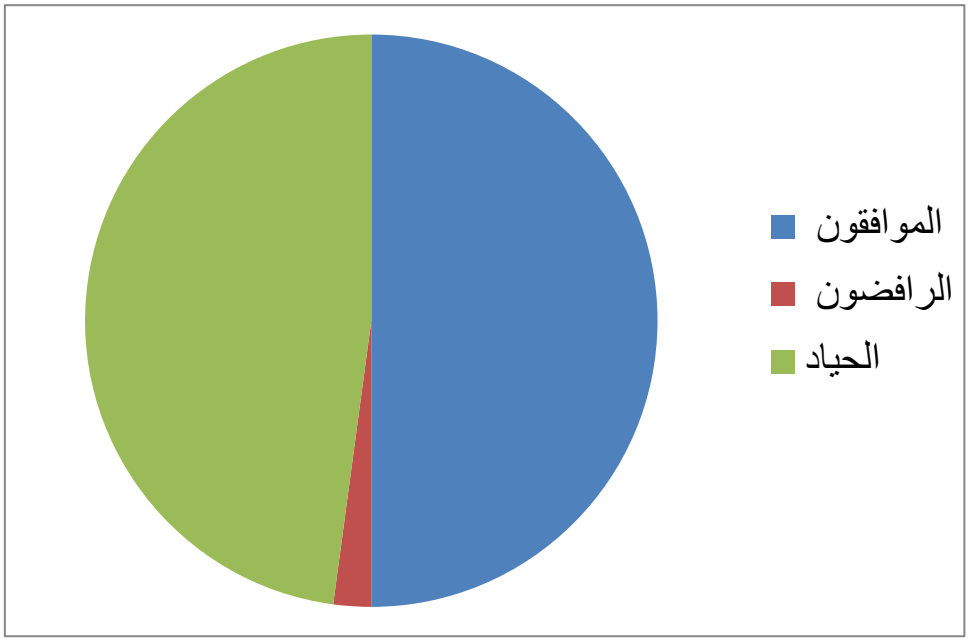


**المحور الأول : متعلق بالجانب النفسي .**

* المحور الثاني : متعلق بالتخطيط والتمويل بحيث نجد أن نسبة الموافقين 03 والرافضين 00 أما الحياد 91 ، وهذا ما يعكس نسبة التخوف الكبير من موقف تمويل البرامج من طرف الإدارة المركزية ، ونفس الكلام والحكم على مسألة التخطيط المركزي الذي أثبت فشله سابقا .

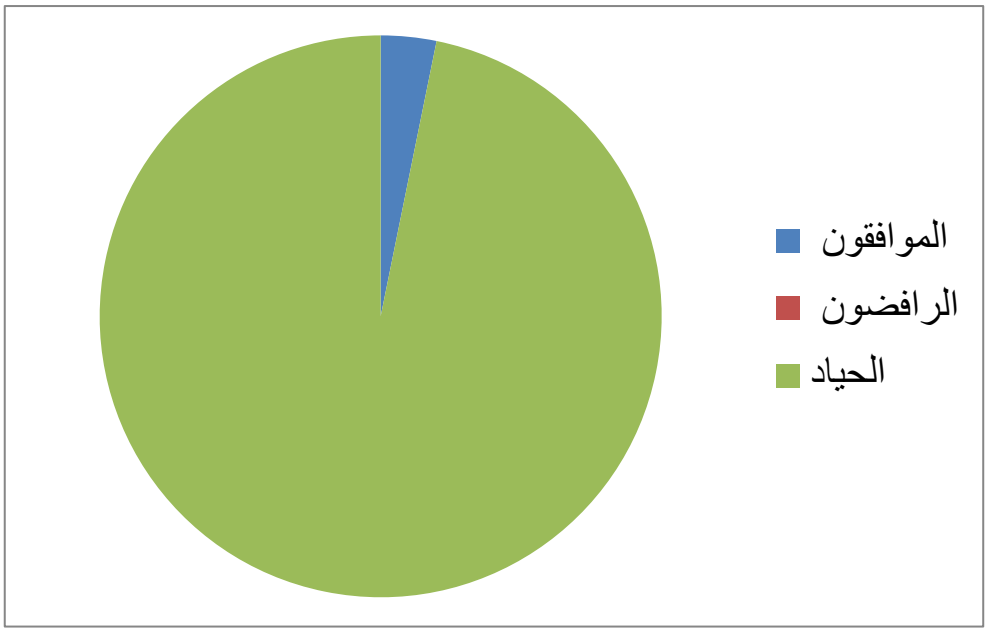


**المحور الثاني : متعلق بالتخطيط والتمويل .**

* المحور الثالث : متعلق بالرقابة الإدارية والوصاية المركزية على أعمال المجلس الشعبي البلدي بحيث نستخلص من خلال عدد الرافضين 86 من أصل 94 موظف وعدد الموافقين 05 أما الحياد 03 ، أن الرقابة الشديدة من المركزية هي مرفوضة وليس المقصود هنا الرقابة الإدارية طبعا ، وهو ما تثبته نسبة نتائج الحكم على الرقابة أثناء التنفيذ وهي 50 ، ونسبة تقييم الرقابة الإدارية بالضعيف

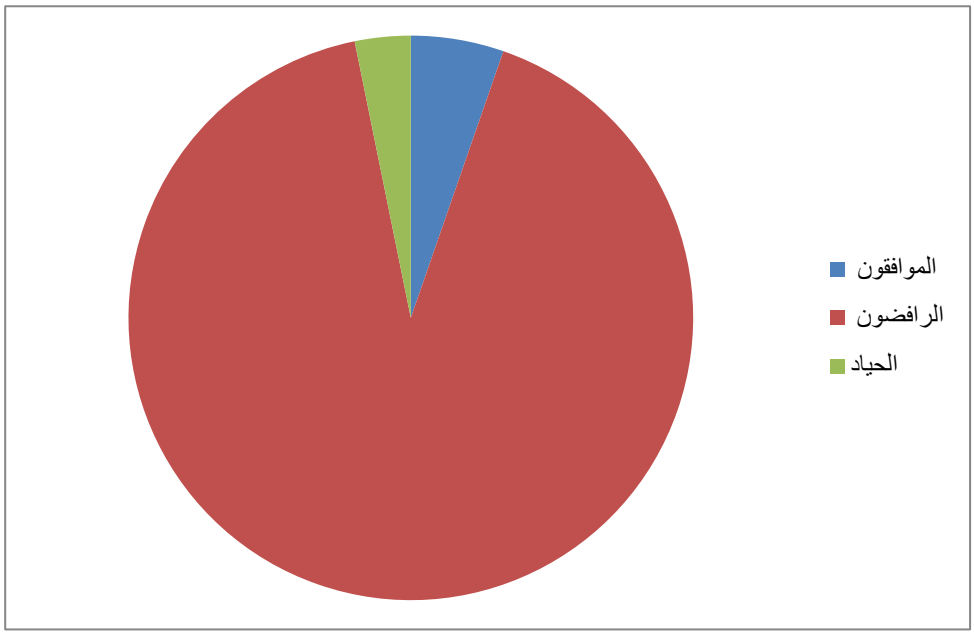


**المحور الثالث : متعلق بالرقابة الإدارية والوصاية**

**-استبيان اختيار نوع الرقابة للموظفين .**

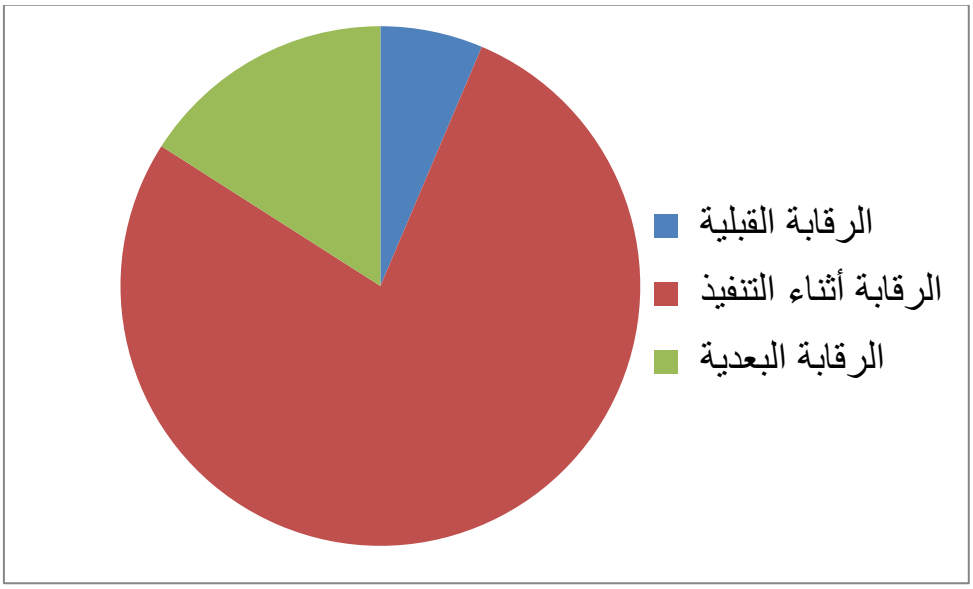


**- استبيان تقييم الرقابة الإدارية للموظفين .**

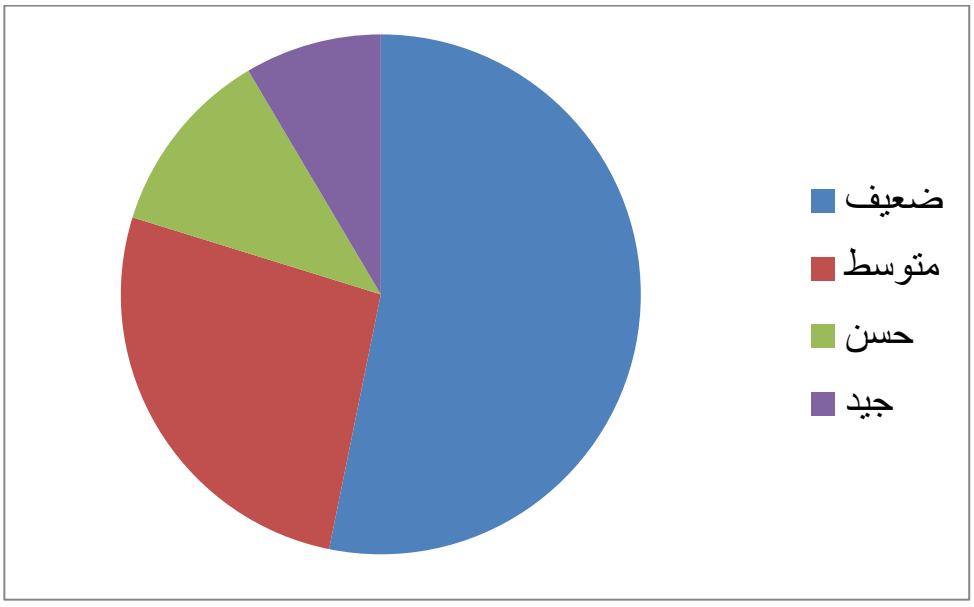

- أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية السوقر 23عضو ، متشكلين من عدة أحزاب يتصدرها الجبهة الوطنية الجزائرية FNA وجبهة التحرير الوطني FLN و التجمع الوطني الديمقراطي RND ، الأعضاء الخمس الأوائل دائمون يترأسون اللجان القطاعية الحساسة كالسكن والفلاحة ...الخ ، أما بقية الأعضاء موزعون على المصالح الخدماتية واللجان الأخرى ، وبتحليل نتائج الاستبيان نجد ما يلي :

* المحور الأول : متعلق بالبيانات الشخصية للعضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي كالسن والجنس والمستوى التعليمي والوظيفة الأصلية والانتماء السياسي وعدد المرات التي انتخب فيها داخل المجلس ومهامه داخله ...الخ .

* المحور الثاني : متعلق بمدى تأثير الأسلوب الإداري المركزي على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التخطيط للتنمية المحلية أي ( التخطيط الممركز ) ، وجاءت أغلب الإجابات بقوة هذا التأثير وسلبياته على التنمية المحلية ، بحيث لا يسمح التركيز الإداري للمجلس الشعبي البلدي بتحقيق المشاركة الفعالة وبتالي إعاقة المخطط البلدي للبلدية pcd ، ولا تستجيب للمقترحات وهذا مايعكس عدم فعاليته لتحقيق التنمية المحلية .

* المحور الثالث : متعلق بالوصاية الإدارية وتأثير التمويل المالي المركزي ومدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي التي يمنحها قانون البلدية 10/11 لتجسيد البرامج التنموية .

- استبيان معيار الجنس لأعضاء المجلس الشعبي البلدي – السوقر – ال23 .

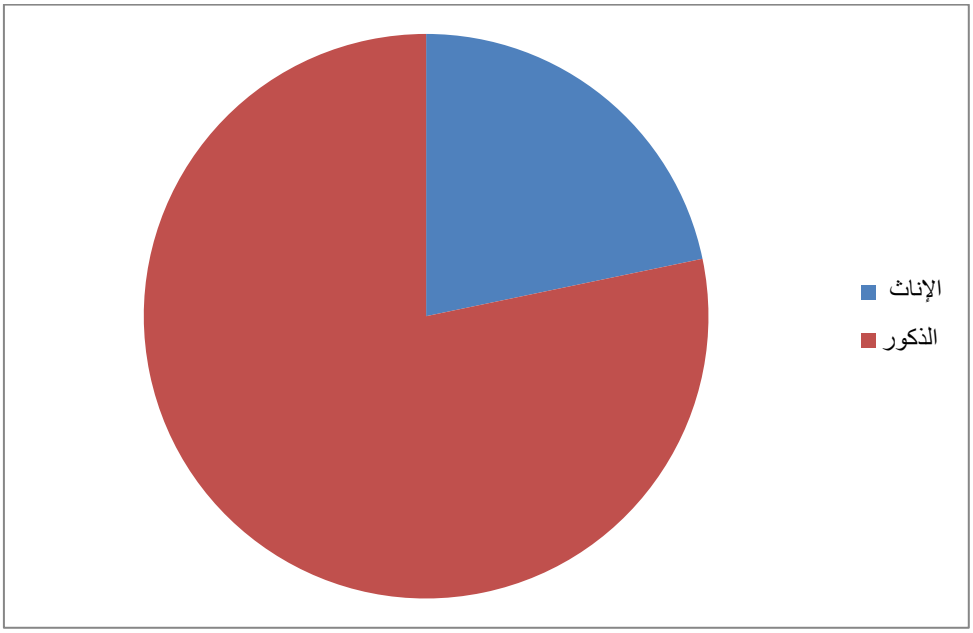


الإناث : 05 . الذكور : 18 .

- استبيان معيار السن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي – السوقر –ال23 .

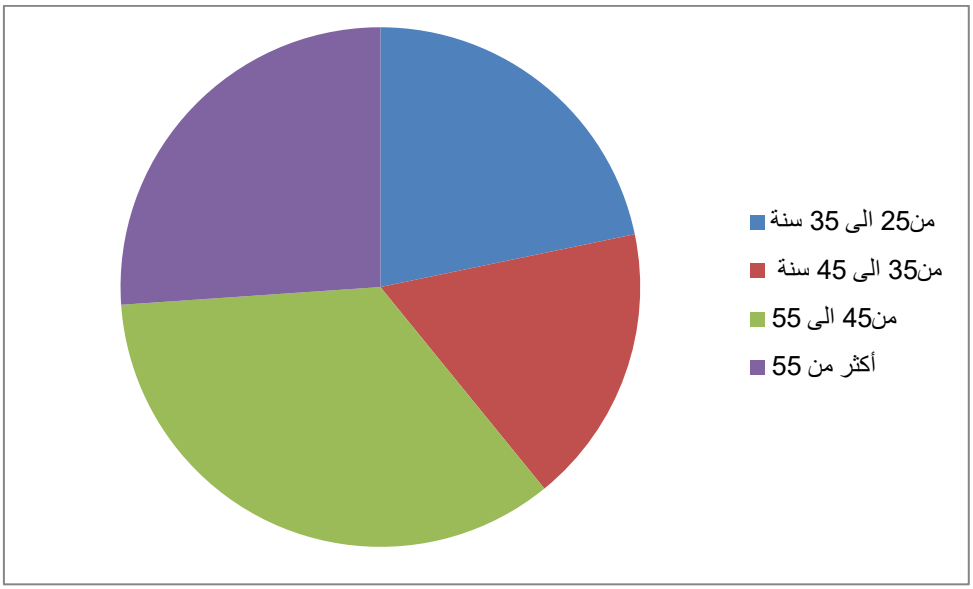

**استبيان معيار المستوى التعليمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي – السوقر- ال23 .**

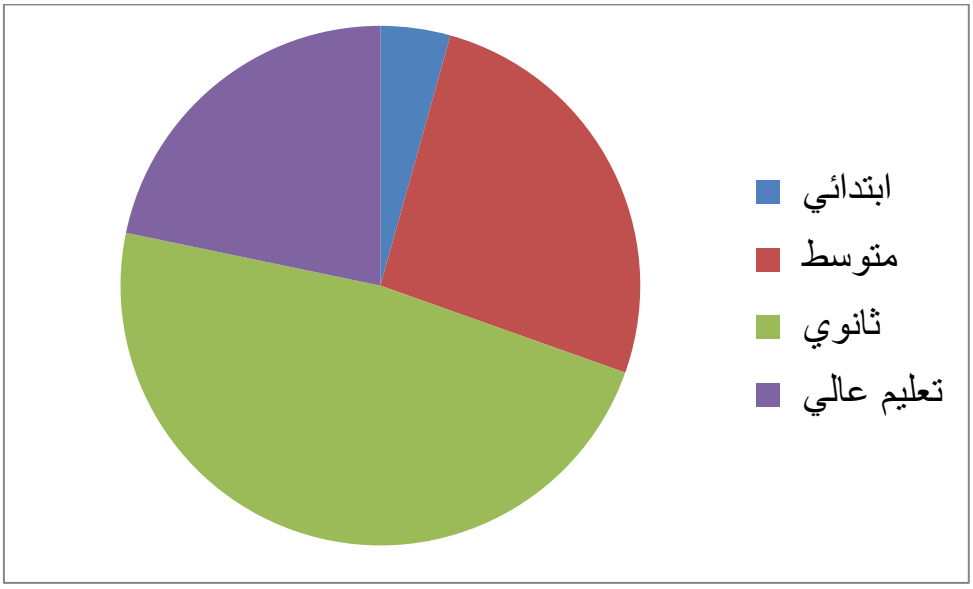


**2- الإستنتاج :**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن واقع التنمية المحلية لبلدية السوقر بولاية تيارت يعاني من صعوبات جمة ومشاكل عديدة ، وعليه يمكن الحكم على أن واقع التنمية المحلية بها مازال بعيد المنال عن المستوى المطلوب والمنشود ، وهذا الكلام ينطبق على تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية بها كتحصيل حاصل ، مما لايدع مجال للشك أن العلاقة الموجودة بين مقاربة الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية هي علاقة ترابطية نسبية .

# الخاتمة

# الخاتمة :

تشكل عملية التنمية أحد الرهانات والتحديات التي تواجه الدول والحكومات ، وقد تزايد هذا الاهتمام بقضايا التنمية مع ظهور الأزمات العالمية بسبب تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية ، مما خلف ضعف وتبعية وخضوع دول لصالح دول عظمى متحكمة في صنع القرارات على كل الأصعدة بل تخطت مبدأ السيادة ، كل هذا أدى إلى تزايد الاهتمام بالتنمية حيث سرع الانتقال التنمية من الطابع الوطني إلى الطابع المحلي وفي سياق الاهتمام بالخصوصية التنموية للبيئة المحلية الرامية إلى الرفع من أداء الخدمة العمومية بالشكل الذي يعكس بالإيجاب على مستوى حياة الفرد ، وكذا الإمكانات المادية والبشرية والتشريعات القانونية ، غير أن النتائج المحققة لم تصل إلى الحد المأمول بفعل القصور الذي لازم عملية التنمية ، الأمر الذي جعل ضرورة البحث عن سبل وطرق مناسبة وحلول بديلة لتدارك الأمر ، من بينها الاستعانة بمقاربة الديمقراطية التشاركية الأكثر ارتباطا بالتنمية من خلال التوجه نحو اللامركزية ، وفتح المجال أمام الفواعل المجتمعية المحلية كآلية جديدة متمثلة في جمعيات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص .

رغم كل هذه الجهود والمساعي الحثيثة إلا أنها واجهت مشاكل وعوائق عطلت الوصول لأهداف التنمية بسبب فجوة الموارد المالية تارة ، ونقص الخبرات والكفاءات والنخب تارة أخرى ، وبتالي بقيت صناعة التنمية المحلية بين إشكالية مركزية السياسة العامة والواقع الميداني ورهانات إشراك المجتمع المدني ، أو بين قراءات في الماضي وإشكاليات الحاضر وسط ضعف التسيير وثقافة المسير وانعدام اتخاذ القرارات بسبب القوانين والصلاحيات أو ثقافة الموظف ونقص البدائل التمويلية للجماعات المحلية ، كل هذا دفع بالجامعة على اعتبارها قاطرة التنمية أن تأخذ على عاتقها مهمة البحث والاجتهاد لتوظيف البدائل والحلول المناسبة ، انطلاقا من المسلمة التي مفادها أن مخرجات التعليم هي مدخلات العملية التنموية ، لذا تم الاستعانة بمقاربة الديمقراطية التشاركية والبحث عن الآليات والإمكانات المتاحة والمتوفرة محليا لإحداث التنمية المحلية .

استنتاجا لما جاء في الإطار التطبيقي لدراسة الميدانية لواقع وأفاق التنمية المحلية لبلدية السوقر بولاية تيارت مابين 2012/ 2019 نستنتج ضعف إن لم نقل انعدام تام لمظاهر التنمية المحلية بها ، وهذا راجع لأسباب عديدة منها ما هو مادي وما هو بشري وعليه وجب اقتراح حلول بديلة وتوصيات من بينها نذكر ما يلي :

## الخاتمة :

- ضرورة التنصل من الانتماءات والولاءات الحزبية والسياسية والعمل ضمن فريق لخدمة الصالح العام لتفادي النعرات والانسداد .

- يجب أن يظم المجلس الشعبي البلدي نخب وإطارات شبابية مثقفة وذات كفاءة عالية دون إقصاء لأصحاب التجربة والخبرة.

- البحث عن موارد مالية من أجل التمويل المحلي لمواجهة المركزية الشديدة.

- تشجيع الاستثمار والسياحة والصناعات التقليدية.

- تسخير الجباية المحلية لخدمة المشاريع التنموية .

- إشراك كل الفواعل المحلية من جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء والمختصين في عملية صنع القرار .

- الاعتماد على الاقتصاد التدويري و إعادة التصنيع لبقايا المواد البلاستيكية والمواد الأولية .

- تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية.

- مرافقة الشباب وفتح باب الحوار والاستعانة بهم لخلق فرص العمل (مؤسسات الجزائر البيضاء) والمقاولاتية الشبابية .

- تشجيع مبادارت الجمعيات الخيرية الرامية للمحافظة على البيئة ونظافة المحيط .

- إدخال تكنولوجيات المعلوماتية الحديثة مع عصرنة الإدارة ورقمنتها بما يواكب التطور الحاصل في الساحة الدولية .

- الاستعانة بالبحث العلمي وخلق شراكة بين الإدارة المحلية والجامعة على اعتبارها قاطرة التنمية .

- إبرام عقود شراكة لتشجيع الاستثمار بين القطاع الخاص والجماعات المحلية على أن لا تكون على حساب العقار .

- استرجاع العقارات والأملاك التي أخذت بالدينار الرمزي وتسخيرها لمشاريع الشباب أو جيوب عقارية لفائدة السكن.

- تشجيع قطاع الفلاحة وخلق تعاونيات فلاحية للشباب العامل في القطاع .

- الاستثمار في قطاع الرياضة وتشجيع المواهب في الرياضات الفردية والجماعية .

- التركيز على الخصوصية الإقليمية والطابع السائد في المنطقة لتحقيق التميز و الأفضلية.

# الملاحق

**الملحق رقم 01 .**

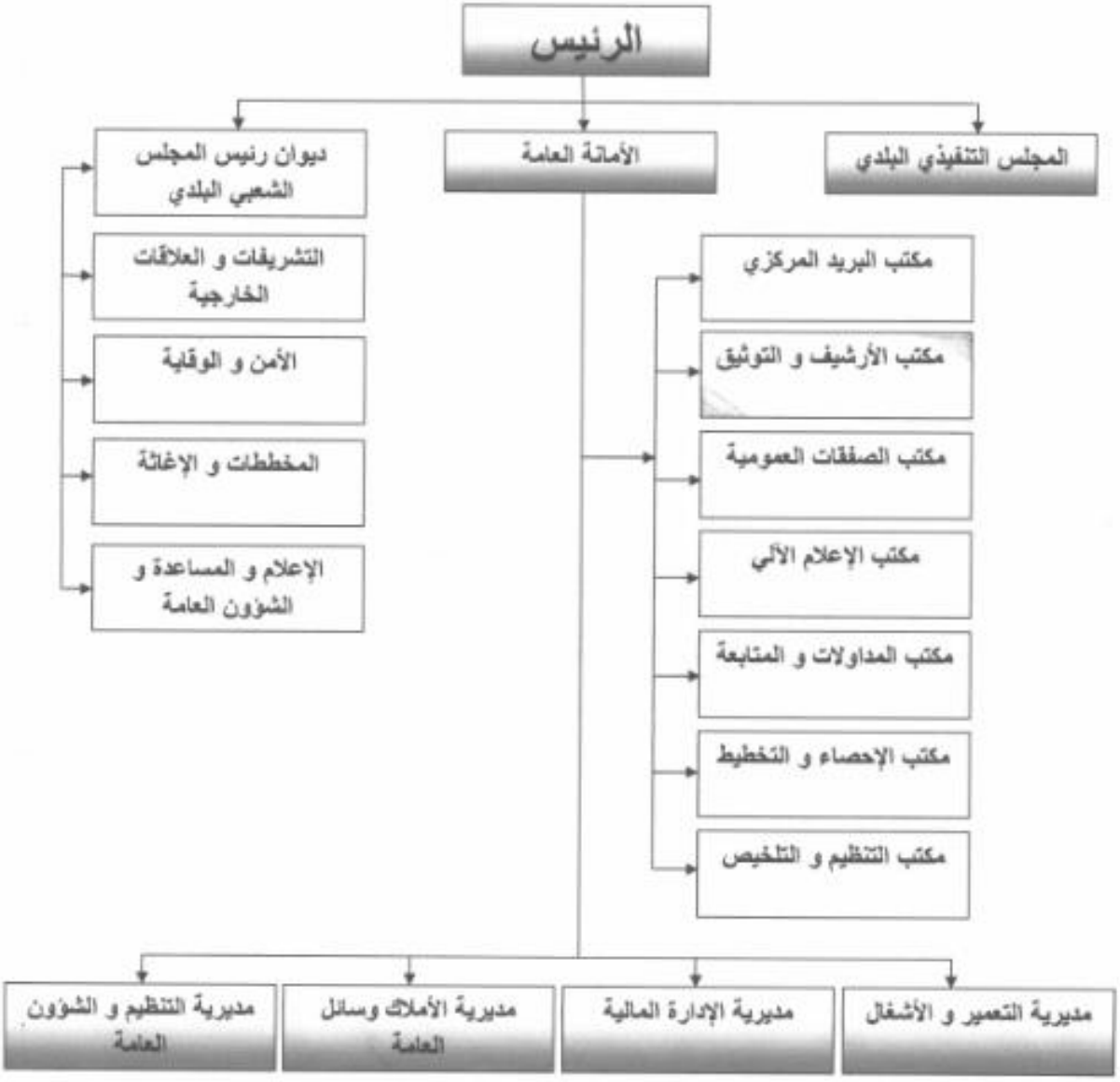


**الملحق رقم 02 .**

**الملحق رقم 03 .**

**الملحق رقم 04**

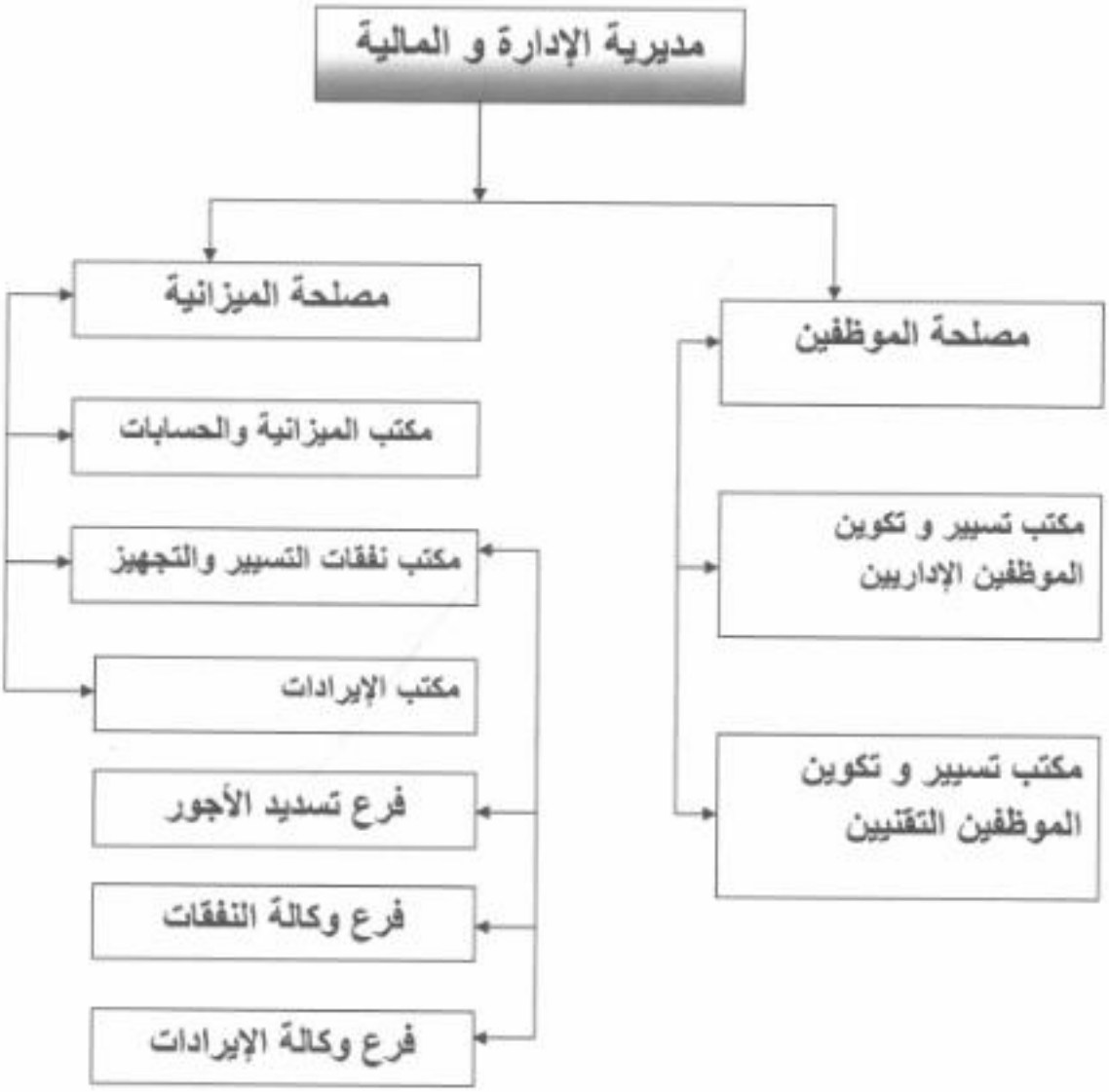


**الملحق رقم 05**

**الملحق رقم 06**

جامعة ابن خلدون –تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# إستمارة .

يسرنا أن نضع بين أيديكم إستبيانا لبحث مقدم ضمن متطلبات نيل الماستر تخصص إدارة الموارد البشرية الموسومة : دور الديمقراطية التشاركية للمجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ن آملين من سيادتكم الدعم من خلال المشاركة بالإجابة عن أسئلة الإستبيان بوضع **علامة X** في الخانة المناسبة ، كما نتعهد بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات والبيانات التي تقدمونها لنا .

وأخيرا تقبلوا منا خالص التحية والتقدير .

**إعداد الطالبين :** **إشراف الأستاذ :**

**دومة محمد** **د/ خلفة نصير .**

**سي الجيلاني خيرة**

**ملاحظة : معلومات هذه الإستمارة سرية ولاتستخدم إلا لأغراض البحث**

**الموسم الجامعي : 2019 / 2020 .**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة إبن خلدون - تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# إستبيان .

**الموضوع : تحكيم إستمارة الإستبيان .**

**يعالج هذا الإستبيان موضوع : دور الديمقراطية التشاركية للمجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية لبلدية سوقر ولاية تيارت (2012 /2019 ) - .**

**الإسم و اللقب : .....**

**الدرجة العلمية :.....**

**الوظيفة :.....**

**السن : .....**

**الجنس :.....**

**أخيرا تقبلوا منا خالص التحية والتقدير .**

**إعداد الطالبين :** **إشراف الإستاذ :**

**دومة محمد .** **د/ خلفة نصير .**

**سي الجيلاني خيرة .**

**الموسم الجامعي : 2019 / 2020 .**

**البيانات الشخصية** : -01-السن: -02-سنوات العمل:

-03-المستوى الدراسي : -04-مكان العمل:

**أسئلة المحاور :**

| الرقم | العبارات | أوافق | محايد | لا أوافق |
|---|---|---|---|---|
| 01 | الزيارات المفاجئة لمواقع العمل على تحسين التنمية المحلية . | | | |
| 02 | الرد على تظلمات وشكاوي المواطنين المقدمة من أهم الأساليب التي تساهم في تطوير التنمية المحلية . | | | |
| 03 | الاتصالات السلكية واللاسلكية توفر أهم المعلومات والمعطيات عن التنمية المحلية . | | | |
| 04 | متابعة تنفيذ البرامج التنموية كفيل بتحسين التنمية المحلية . | | | |
| 05 | إرسال لجان التحقيق أمر مهم للفصل في القضايا التي تعترض التنمية المحلية | | | |
| 06 | السرعة في كشف الانحرافات لتفادي تلقي أكبر قدر ممكن من الآثار السلبية التي تعيق التنمية المحلية . | | | |
| 07 | التوثيق يعتبر من أهم الوسائل للحفاظ على التنمية المحلية . | | | |
| 08 | التشخيص الجيد للأخطاء وتصحيحها يساهم في تطوير التنمية المحلية . | | | |
| 09 | الضغوط الاجتماعية التي تمارس على أجهزة الرقابة تحول دون سير عملية التنمية المحلية . | | | |
| 10 | المحاباة والعلاقات الشخصية تعرقل التنمية المحلية . | | | |
| 11 | الرقابة على تنفيذ بنود الميزانية بدقة يضمن منع التلاعب بالأموال وإتلافها. | | | |
| 12 | النظام الرقابي يؤدي إلى محاربة الإسراف في استخدام الموارد المالية وترشيدها . | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 13 | مرونة النظام الرقابي تحفظ فاعلية في مواجهة الخطط والظروف غير المتوقعة التي تتسبب في فشل التنمية المحلية . | | | |
| 14 | الاستعانة بالخبراء والمختصين في إعداد النظام الرقابي يساهم في عملية التنمية المحلية . | | | |
| 15 | مناسبة النظام الرقابي مع جميع المهن والوظائف يساعد في دفع التنمية المحلية إلى التقدم . | | | |
| 16 | مرونة النظام الرقابي تحفظ فاعلية في مواجهة الخطط والظروف غير المتوقعة التي تتسبب في فشل التنمية المحلية . | | | |
| 17 | ضعف الرقابة الذاتية عند أداء العمل يعيق التنمية المحلية . | | | |
| 18 | عدم اهتمام المسؤولين بوظيفة الرقابة تؤثر سلبا على التنمية المحلية . | | | |
| 19 | عدم الاهتمام بالتقارير الرقابية ومتابعة ما يرد فيها يغيب الصور الواضحة لدفع عجلة التنمية . | | | |
| 20 | عدم ممارسة الرقابة في وقتها المناسب يبطئ تطوير التنمية المحلية . | | | |
| 21 | عدم وجود دورات تدريبية حول الرقابة الإدارية يفشل عملية التنمية المحلية . | | | |
| 22 | مراقبة سلامة الأجهزة والمعدات وصيانتها يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية . | | | |

* ما هو نوع الرقابة الإدارية التي تراه مناسب لتحقيق التنمية المحلية ؟

الرقابة القبلية ☐ الرقابة أثناء التنفيذ ☐ الرقابة البعدية ☐

ما هو تقييمك لرقابة الإدارية الخاصة بالتنمية المحلية ؟

ضعيف ☐ متوسط ☐ حسن ☐ جيد ☐

**أولا : البيانات الشخصية للمبحوثين الأعضاء:**

**عينة الدراسة :أعضاء المجلس الشعبي البلدي.**

-1- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

- 2- السن : .....

-3- المستوى التعليمي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

دراسات عليا ☐

-4- التخصص العلمي (إن وجد): .....

-5- الوظيفة الأصلية : .....

-6- الإنتماء السياسي: .....

-7- أهم مناصب السياسية التي تم شغلها من قبل :.....

-8- مدة الإقامة بالبلدية التي إنتخبت فيها :مولود بهذه البلدية ☐ أكثر من 5سنوات ☐

أقل من 5سنوات ☐

-9- الوظيفة داخل المجلس :.....

-10- عدد المرات التي شاركت فيها كعضو في المجلس الشعبي البلدي:

مرة واحد ☐ مرتان ☐ ثلاث مرات ☐ أربع مرات ☐

**ثانيا: بيانات عن مدى تأثير الأسلوب الإداري المركزي على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التخطيط للتنمية المحلية.**

-11-بأي أسلوب إداري تدار شؤون التنمية المحلية في البلدية التي أنتخبت فيها؟

بأسلوب المركزية الإدارية ☐ بأسلوب اللامركزية الإدارية ☐

-12-إذا كان أسلوب المركزية الإدارية هو المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية فأي الصور يأخذ؟

-التركيز الإداري ☐ عدم التركيز الإداري ☐

-13-هل ترى أن الأسلوب الإداري المتبع في إدارة الشؤون المحلية البلدية يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة للمجلس الشعبي البلدي في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد المخطط البلدي لتنمية pcd؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-14-هل ترى بأن أسلوب المركزية الإدارية يمثل أحد أهم الأساليب في إعاقة وبطء المخطط البلدي للتنمية pcd؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-15-إلى أي حد ترى أن الإدارة المركزية (الولاية) تستجيب للمقترحات التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي من خلال المخطط البلديpcd؟

كلها ☐ نصفها ☐ معظمها ☐ بعضها ☐

-16-هل تعتقد أن تمكين المجلس الشعبي البلدي من إعداد المخطط البلدي لتنمية pcd يعبر فعلا عن تجسيد الدولة لسياسة لامركزية التخطيط؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-17- هل تعتقد أن المخطط البلدي لتنمية pcd يعبر فعلا عن مشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في تنمية البلدية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-18- هل ترى أنه كلما زادت المركزية الإدارية أكثر كلما ضعفت مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إحداث التنمية المحلية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-19-حسب تقديرك كم تبلغ النسبة المئوية لتأثير أسلوب المركزية الإدارية على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في تخطيط التنمية المحلية بالبلدية ؟

حوالي .. .....% لماذا؟.....

**ثالثا : <u>بيانات عن مدى تأثير الوصاية الإدارية (قانون البلدية 10/11) على مشاركة المجلس البلدى في إدارة شؤون التنمية المحلية</u> :**

- 20- أي الهيئات المركزية تمارس الوصاية يتمثل أكثر على المجلس الشعبي البلدي ؟

الدائرة ☐ الولاية ☐

-21- ما هي أنجع أنواع الوصاية المركزية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي عند تسير التنمية المحلية؟

-الوصاية على أعضاء المجلس ☐ الوصاية على أعمال المجلس ☐

الوصاية على المجلس بإعتباره هيئة ☐

-22-هل ترى أن الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية (10/11)كافية لأن يشارك المجلس الشعبي البلدي بشكل فعال في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية في البلدية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-23- هل ترى أن ممارسة الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي من الناحية الواقعية تخرج عن الحدود والأطر التي رسمها لها القانون؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐ لا أدري ☐

**رابعا : بيانات عن مدى تأثير التمويل المالي المركزى للمشروعات والبرامج التنموية على مشاركة المجلس الشعبي البلدى في قرارات التنمية المحلية :**

-24 - هل تعتقد أن التمويل المالي المركزي (الولائي) يؤدي إلى سيطرة الجهة الممولة على أعمالها ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-25- هل ترى أن تخصيص الولاية لإعاناتها المركزية لصالح مشروعات تنموية دون أخرى من شأنها أن تلغي مشاركة المجلس الشعبي البلدي في تحديد المشروعات الواجب تمويلها ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

-26-هل تعتقد أن تمويل الولاية لمخططات التنمية المحلية من شأنه أن يجعلها تختارها وتحدد الأولويات وفق المخطط الوطني مع ما يناسب اقتراحات المجلس الشعبي البلدي؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐ لا أدري ☐

Samsung Triple Camera
Prise avec Galaxy M30s

2020/5/23 11:23

Samsung Triple Camera
Prise avec Galaxy M30s

Samsung Triple Camera
Prise avec Galaxy M30s

Samsung Triple Camera

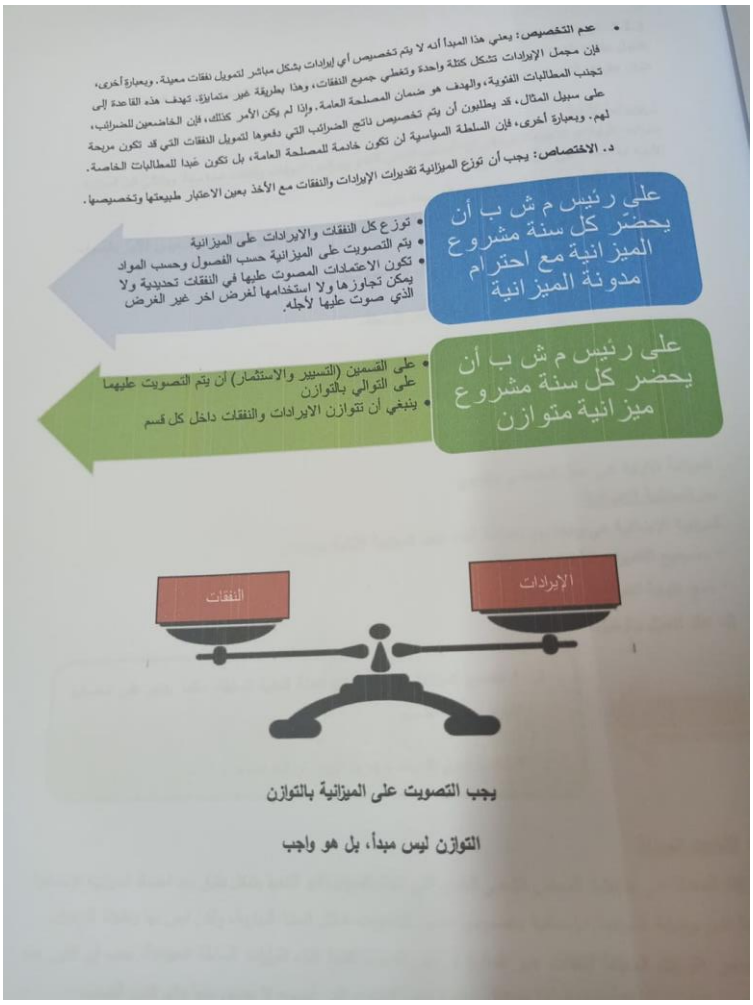
• عدم التخصيص: يعني هذا المبدأ أنه لا يتم تخصيص أي إيرادات بشكل مباشر لتمويل نفقات معينة. وبعبارة أخرى، فإن مجمل الإيرادات تشكل كتلة واحدة وتغطي جميع النفقات، وهذا بطريقة غير متمايزة. تهدف هذه القاعدة إلى تجنب المطالبات الفئوية، والهدف هو ضمان المصلحة العامة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الخاضعين للضرائب، على سبيل المثال، قد يطلبون أن يتم تخصيص ناتج الضرائب التي دفعوها لتمويل النفقات التي قد تكون مريحة لهم. وبعبارة أخرى، فإن السلطة السواسية لن تكون خادمة للمصلحة العامة، بل تكون عبدا للمطالبات الخاصة.
د. الاختصاص: يجب أن توزع الميزانية تقديرات الإيرادات والنفقات مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وتخصيصها.
على رئيس م ش ب أن يحضّر كل سنة مشروع الميزانية مع احترام مدونة الميزانية
• توزع كل النفقات والايرادات على الميزانية
• يتم التصويت على الميزانية حسب الفصول وحسب المواد
• تكون الاعتمادات المصوت عليها في النفقات تحديدية ولا يمكن تجاوزها ولا استخدامها لغرض اخر غير الغرض الذي صوت عليها لأجله.
على رئيس م ش ب أن يحضر كل سنة مشروع ميزانية متوازن
• على القسمين (التسيير والاستثمار) ان يتم التصويت عليهما على التوالي بالتوازن
• ينبغي أن تتوازن الايرادات والنفقات داخل كل قسم
النفقات
الإيرادات
يجب التصويت على الميزانية بالتوازن
التوازن ليس مبدأ، بل هو واجب

### 4.2. كيف تتفاعل مع عملية صنع القرار على المستوى المحلي؟

توفر عملية صنع القرار على المستوى المحلي في الجزائر مستويات مختلفة يشترك ف
المجلس الشعبي البلدي والموظفون. يمكن طلب رأي المواطنين، الذين يتم تنظيم
القضايا والمواضيع التي تهمهم.

وبعبارات أعم، تتضمن دورة صنع القرار السياسي ست مراحل. يمكن للجمعي
المراحل.

في كل نقطة من رحلتنا، يمكن طلب رأي المواطنين، ونقطة البداية هي إنشاء الب

**وضع البرنامج:** يتم تحديد البرنامج السياسي باتفاق مشترك من قبل المؤسسات
البرنامج من خلال القيام بحملات تعنى بمختلف المشاكل والاحتياجات والانش
عملها مكملة للنقاش السياسي.

**القواعد الذهبية للديمقراطية التشاركية**

ترتكز العملية التشاركية على بعض العناصر الأساسية التي تسمح بالنجاح الحقيقي:

1. اختيار المشاركين والأشخاص المشاركين في العملية –**أهمية الاختيار والاستهداف الجيد لأصحاب المص**
2. أشكال الحوار والاتصال –**يجب أن يكون الاتصال حقيقيا وليس صوريا.**
3. عملية الاستشارة والحوار –**يجب أن تكون قواعد الاستشارة واضحة ومفهومة من قبل الجميع.**
4. ردود الفعل (التغذية الاسترجاعية) حول الاستشارة أو الحوار – **تعد التغذية الاسترجاعية أمرا ضروريا يفهموا الغاية من مساهماتهم ... وكيف سيتم التعامل معها.**

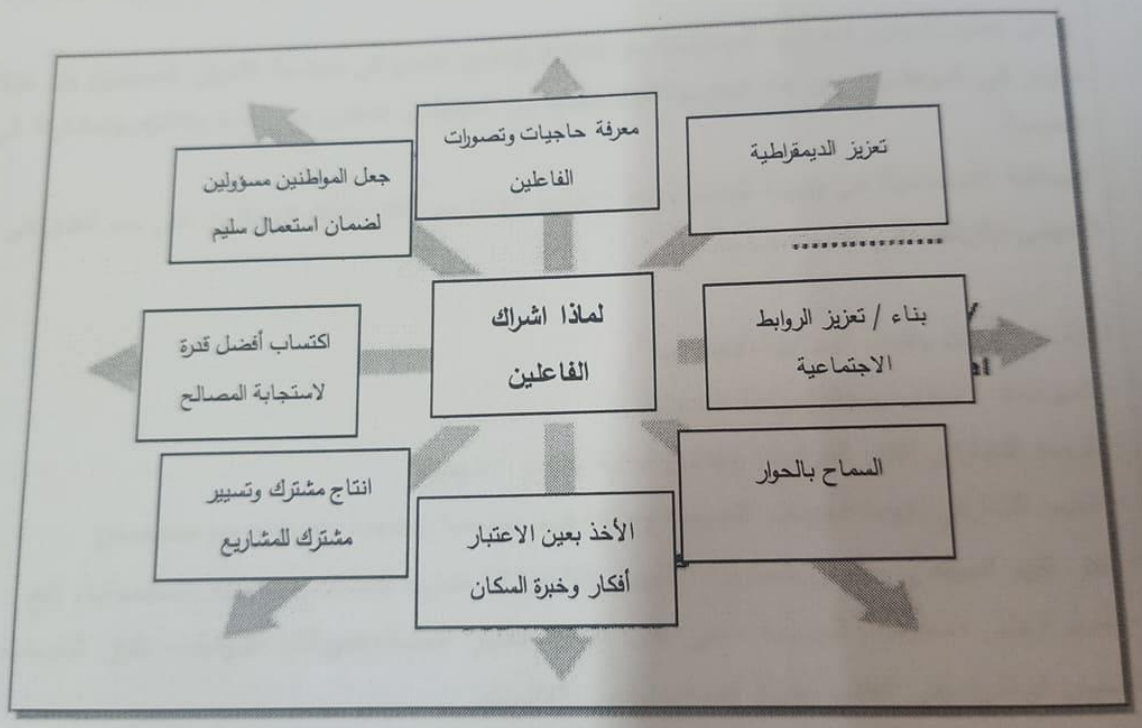


## 2.1.2. المساءلة الاجتماعية

ترتبط المساءلة الاجتماعية بمفهوم تقديم المعلومات والردود الواجبة على الجماعات المحلية في ال
المواطنين القادرين على تقييم الخدمات المقدمة. إن أهمية المسؤولية الاجتماعية للعمل ضرورية ل
نحو المواطنين ووضع القواعد الضرورية لمسار المصالح العمومية.

**1- المصادر :**

1-1-القرآن الكريم .

1-2-الحديث الشريف .

1-3- المعاجم :

- أحمد زكري بدوي ، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية (القاهرة :دار الكتاب المصري ،1987 ) .

- إبراهيم مذكور وآخرون ، معجم العلوم الاجتماعية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975) .

- سمير الشويكي ، المعجم الإداري (الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي ، 2010 ) .

**2-المراجع :**

أ- الكتب باللغة العربية :

01- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ) .

02- أحمد خاطر ، تنمية المجتمعات المحلية (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث 1999 ) .

03- أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية (عمان : دار وائل للنشر ، 2010 ) .

04- إسماعيل علي سعد وعبد الحليم الزيات ، المجتمع والسياسة (الازاريطة : دار المعرفة الجامعية ، 2003 ) .

05- الطاهر بن خرف الله ، النخبة المحلية في الجزائر – دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين - ، (الجزء الأول ) ، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد ( 1962-1989 ، (الجزائر : Taksidj comللدراسات والنشر والتوزيع ، 2011 ).

06- محمد بدوي وليلى مرسي ، مدخل في العلوم السياسية ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2001 ) .

07- عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار ، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام(بيروت ودمشق : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، 2000 ) .

08- محمد أحمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2010 ) .

09- طارق محمد عبد الوهاب ، سيكولوجية المشاركة السياسية ( القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999 ) .

10- محمد العجاني ، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية : نماذج وتوصيات (القاهرة : منتدى البدائل العربي للدراسات ، روافد للنشر والتوزيع ، 2011 ) .

11- عصام بن الشيخ والأمين سويقات ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب – (الأردن : دار الحامد ، 2013 ) .

12- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط02 (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2007 ) .

13- عمار عوايدي ، دروس في القانون ، ط03 (قالمة : بدون دار النشر ، سنة 1990 ) .

14- جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ، ط02 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ) .

15- حسن صادق عبد الله ، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام ، ط02 (عين مليلة : دار الهدى ، 1992 ) .

16- كمال التابعي ، تغريب العالم الثالث – دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية – (القاهرة : دار المعارف ، 1993 ) .

17- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التنمية ، اجتماعيا ، ثقافيا ، اقتصاديا ، سياسيا ، إداريا ، بشريا (الإسكندرية :ِمؤسسة شباب الجامعة ، 2009 ) .

18-رشاد أحمد عبد اللطيف ، أساليب التخطيط للتنمية(الجزائر : المكتبة الجامعية 2002 ) .

19- عمار بوضياف ، شرح قانون الوالية ، (الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ، 2012 ) .

20- علي خطار شطناوي ، الإدارة المحلية ، (مصر : دار وائل للنشر ، 2002 ) .

21- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، (عين مليلة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ) .

22- منال طلعت ، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، (مصر : المكتب الجامعي الحديث ، 2003 ) .

23- عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ) .

24- عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي ، (مصر : الدار الجامعية للنشر ، 2010 ) .

25- جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع –دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11 - (الجزائر : دار الطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ) .

26- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ، تنمية المجتمعات الحديثة من منظور الخدمة الاجتماعية ، (مصر : المكتب الجامعي الحديث ، 2006 ) .

27- عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2001 ) .

**ب- الكتب باللغة الأجنبية :**

01-Mokhtar Lakehal ,Dictionnaire de science politique ,4eme édition , (France , l'himation octobre 2009) .

02-EMEST FORTHAFF , Traite de droit administratif , (allemand traduction de Michel Fremont ,Bruxelles 1969 ) .

03- ANDRE JOYAL , le Développement Local (paris , Edition de LiQRC , 2002 ) .

04- William A , le service et l'appauvrissement (vers une action axée sur le contrôle des ressource , dans la pauvreté en nutation ,cahier de recherche sociologie , 1997 ) .

05- Louis et Bensit Levesque ,développement économique com1996 minutaire ,(économie sociale et intervention , sainte Foy , pub, 1996 ) .

06- conseil de la santé et du bien-être , l'harmonisation des politique de Lutte contre l'exclusion , Bulletin Québec , III , n°02 , (Novembre 1996 ) .

07- Banake Zouh C , la déconcentration en Algérie , thèse de doctorat d'état , (Alger, 1987) .

08-Paul Bernard , Le grand tournant des communes de France , (Armand , colin , Paris , 1999 ) .

09-YOUCEFMohamed,"Les impôts Locaux Réalité et perspectives " , mémoire Fin d' étude ( Alger : institut de l' économie douanière et fixable ,1999) .

10- SAID Benaissa , L 'aide de L état aux collectivités Locales , (-Algérie ,France ,Yougoslavie – Alger ,Opte ,1983 ) .

11- HACHEMI Grabat ," L'endettement des communes ", ( colloque international sur les finances publique des collectivités locales, état des lieux reformes et perspectives , association national des finances publiques : universités de Tlemcen , 19 et 20 Septembre 2012 ) .

12- République Algérienne Démocratique et Populaire , Ministère de l' intérieur, des Collectivités Locales et de l' Aménagement du Territoire , Direction Générale des Ressources Humaines, de la Formation , Sous –Direction de la Formation des Elus et des Cadres ," Guide d' application de la Démocratie Locale Participative en Algérie" , Pour les bénéficiaires finaux et les démultiplicateurs,(Janvier2018),p…

## 3- الأطروحات والمذكرات :

### أ- الأطروحات :

01- فريدة مزياني ، " المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري " ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، (جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ، كلية الحقوق ، 2005 ) .

02- إبراهيم لونيسي ، " التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذج) -1992 1952 " ، أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر، (جامعة الجزائر: قسم التاريخ ، 2004 ) .

03- خنفري لخضر ، " تمويل التنمية في الجزائر –واقع وآفاق – " ، أطروحة دكتوراه ، ( جامعة الجزائر 03 : كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، 2011/2010 ) .

04- محمد خشمون ، " مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية –دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة – " ، رسالة دكتوراه علوم ، ( جامعة قسنطينة الإخوة منتوري ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، 2011/2010 ) .

05- عبد الصديق شيخ ،" الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية "،أطروحة دكتوراه في القانون العام(جامعة الجزائر: بن يوسف بن خده ، كلية الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، 2011/2010 ).

06- صليحة بن نملة ، " مخططات التنمية في ظل الإصلاح المالي " ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، (جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، فرع الإدارة المالية ، 2012-2013 ) .

ب- المذكرات :

01- حريزي زكرياء ، " المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا -" ، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية ، ( جامعة باتنة : الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ، (2011/2010 ).

02- حمدي مريم ، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية " ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، (جامعة المسيلة : محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، 2015/2014 ) .

03- لوصيف لخضر ، " مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية " ، مذكرة الماجستير ، (جامعة تلمسان : أبو بكر بلقا يد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري معمق ، 2017/2016 ) .

04- شويح بن عثمان ، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –" ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام ، (جامعة تلمسان : أبي بكر بلقا يد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010 ) .

05- كمال بودانة شعباني ، " أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية – دراسة ميدانية حاسي بحبح -" ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ، (جامعة بسكرة : محمد خيضر ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، 2014/2013 ) .

06- محمد الطاهر عزيز ، " آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر " ، مذكرة شهادة الماجستير ، (جامعة ورقلة : قاصدي مرباح ، 2010/2009 ) .

07- زكرياء بختي ، " دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية – دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لوالية المسيلة –" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية ، (جامعة الجزائر : يوسف بن خده ، كلية العلوم

السياسية والعالقات الدولية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعالقات الدولية ، فرع العالقات الدولية ، 2009/2008) .

08 نجلاء بوشامي ، " المجلس البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة الديمقراطية مبدأ وتطبيق " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، (جامعة قسنطينة : الإخوة منتوري ، 2007/2006 ) .

09- شويح بن عثمان ، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية –" ن مذكرة الماجستير في القانون العام ، (جامعة تلمسان : أبي بكر بلقا يد كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010 ) .

10- محمد فراري ، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية " ، مذكرة شهادة الماجستير ، ( الجزائر : بن عكنون ،2013/2012).

11- عبد الحق معمري ، " تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر –دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بوالية ورقلة - " ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي ، (جامعة ورقلة : قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ميدان العلوم السياسية ، التخصص : تنظيمات سياسية وإدارية ، 2015/2014 ) .

**04-النصوص القانونية :**

**04-01- الدساتير :**

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل07 مارس 2016 .

**04-02- القوانين والأوامر :**

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2016 ، القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 13/89 ، المؤرخ في 1989 07/ 08/ ، المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، 1989 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11/91 ، المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 08 ماي 1991 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 لسنة 2006 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 01/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 06/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الوالية رقم 09/90 ، المؤرخ

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الوالية رقم 07/12 ، المؤرخ

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 07/97 ، المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13
-المؤرخة في 12 مارس 1997 .

**04-03- المواثيق :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني لسنة 1976 ، (الصادر بموجب الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 05 جويلية 1976 ، العدد 61 لسنة 1976 ) .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني لسنة 1986 ، ( الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 08 فبراير 1986 ، العدد 07 لسنة 1986 ) .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ميثاق الوالية لسنة 1969 ، المؤرخ في 23 ماي 1969 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، 1969 .

04-04- **المراسيم :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 13/ 105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 17 / 03/ 2013 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 88/ 131 ، ينظم العالقات بين الإدارة والمواطن ، المؤرخ في جويلية 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 73-136 ، المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 لسنة 1973 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 92/ 142 ، المؤرخ في 11/ 04/ 1992 ، المتضمن حل المجالس الشعبية المحلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 12/ 04/ 1992 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 98. 227 المعدل والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 81. 380 المؤرخ في 26/ 12 /1981 ، يحدد صلاحية البلدية والوالية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، رقم 52 .

**04-05-التعليمات والمناشير :**

***التعليمات :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التعليمة الوزارية رقم 1768، المؤرخة في 17 ديسمبر 2009 ، الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98- 227 ، المؤرخ في 13 جويلية 1998 ، المعدل والمتمم
المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تعليمة رقم 2342 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2002 ، فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الوالئي ) ، وكيفيات انتخاب رؤسائها ومساعديها .

*المناشير :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور 01 المؤرخ في 12 أوت 1972 ،

المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط .

**06/04- المقالات والتقارير والجرائد :**

***المقالات :**

عمار بوحوش ، " دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية " ، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع03 (سبتمبر 1972 ) .

الأمين شريط ، " الديمقراطية التشاركية : الأسس والآفاق " ، الوسيط ،ع02
الجزائر(السداسي الثاني ، 2008 ) .

أحمد غريبي ، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر " ، البحوث والدراسات العلمية ، ع04 ، جامعة المدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ( أكتوبر 2010 ) .

- الشامي الأشهب يونس ، " تدبير اإلصالح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية
: التكليف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية " ، أنفاس حقوقية ، ع04 ،
. ( 2012 )

*** التقارير و الجرائد :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،

(الجزائر: نادي الصنوبر ، المنعقد يومي 29،30 ديسمبر 2011 ).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مجلس الأمة ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، (الجزائر : مداولات مجلس الأمة ، عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية ، الفترة التشريعية الخامسة ، السنة الثالثة ، الدورة الخريفية 2011
، الجلسة المنعقدة يوم 25 جانفي 2012 ) .

05- المداخلات والملتقيات :

أ-المداخلات :

-محمد الصغير بعلي ، توقيف العضو المنتخب المحلي ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول (غير منشورة ) ، حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ، المنعقد يومي 03 ،04 مارس 2014 (جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ) .

زبير عايش والعايب سناء ، أثر البرامج التنموية على البطالة والتشغيل في الجزائر خلال فترة ***2000-2015*** ، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول :
التسيير المحلي بين إشكالية التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجا - ، يومي ***08*** و ***09*** نوفمبر ***2016*** ، ( جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة :
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2016 ) .

محمد غربي ، الديمقراطية والحكم الراشد – رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية - ،دفاتر السياسة والقانون .

**ب** – الملتقيات:

-علي عيسى ، الأبعاد الدستورية والقانونية لمدلول الديمقراطية التشاركية ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول : الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر ، يوم 12 نوفمبر 2018 ، ( جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2018 ) .

**06**-المواقع الالكترونية:

مفهوم الديمقراطية وأنواعها، متوفر على الرابط التالي :

www.siironline .org<alabwab<akh

-أشكال الديمقراطية وأنواعها ، متوفر على الرابط التالي :

https : //wezi wezi .com

# فهرس
# الموضوعات

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


مقدمة : .....أ.

الفصل الأول : الأطر النظرية والمفاهيمية للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية .....02.

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي للديمقراطية التشاركية .....03 .

المطلب الأول : التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية .....03.

الفرع الأول : في الفكر الغربي .....03.

الفرع الثاني : في الفكر العربي .....05.

المطلب الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية .....05 .

الفرع الأول : المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية.....06.

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية .....07.

المطلب الثالث : المداخل النظرية لتطور مفهوم الديمقراطية التشاركية ..... 08.

الفرع الأول : الديمقراطية التمثيلية .....09.

الفرع الثاني : التحول نحو الديمقراطية التشاركية .....10.

المبحث الثاني : المدخل المفاهيمي للإدارة المحلية ونماذج الديمقراطية التشاركية .....12.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة المحلية .....12 .

الفرع الأول : مفهوم الإدارة المحلية .....12.

الفرع الثاني : النظام القانوني للجماعات المحلية .....13.

المطلب الثاني:الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية معاييرالانتقال من التقليدية إلى الحداثة 15.

الفرع الأول : الاستشارة كآلية لتكريس التشاركية .....15.

الفرع الثاني : الإعلام الإداري آلية للمشاركة .....15.

المطلب الثالث : نماذج عن الديمقراطية التشاركية .....16 .

# فهرس الموضوعات


الفرع الأول : مجلس مدينة سو (الفرنسية ).....16.

الفرع الثاني : بلدية أم حصن (مدينة غيومي بأرمينيا ).....16.

الفرع الثالث : في مقاطعة كيفو (بجنوب الكونغو الديمقراطية ).....16.

الفرع الرابع : في بورتوأليغري (البرازيلية ).....17.

المبحث الثالث : علاقة الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية .....18 .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية والنظريات المفسرة لها .....18 .

الفرع الأول : مفهوم التنمية المحلية .....19.

أولا : المفهوم الفكري .....19.

ثانيا : المفهوم القانوني .....20.

الفرع الثاني : النظريات المفسرة لتنمية المحلية .....21.

- أولا : نظرية أقطاب النمو .....21.

- ثانيا : نظرية القاعدة الصناعية .....21.

- ثالثا : نظرية التنمية من تحت .....22.

- رابعا : نظرية المقاطعة الصناعية .....22.

- خامسا : نظرية الوسط المجدد .....22.

المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية وأبعادها .....23.

الفرع الأول : خصائص التنمية المحلية .....23.

- أولا : هادفة .....23.

- ثانيا : علمية .....23.

- ثالثا : نظامية .....23.

- رابعا : ايجابية .....23.

# فهرس الموضوعات


- خامسا : مستمرة .....23.
- سادسا : الشمولية والتكامل .....23.
- سابعا : التنمية المحلية عملية فرعية .....24.
- ثامنا : التنمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية وإدارية .....24.
- تاسعا : التنمية المحلية بصفة عامة هي عملية متكاملة .....24.
- عاشرا : التنمية عملية ذاتية .....24.

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المحلية .....24.

- أولا : البعد الاقتصادي .....24.
- ثانيا : البعد الاجتماعي .....24.
- ثالثا : البعد البيئي .....25.
- رابعا : البعد السياسي .....25.
- خامسا : البعد الإداري .....25.

المطلب الثالث : أهداف التنمية المحلية وبرامجها .....26.

الفرع الأول : أهداف التنمية المحلية .....26.

الفرع الثاني : البرامج التنموية .....27.

- أولا : المخططات البلدية للتنمية المحلية pcd .....27.
- ثانيا : البرامج القطاعية psd .....28.

استنتاج : .....30.

الفصل الثاني : إشكاليات وملامح التنمية المحلية في الجزائر .....31.

المبحث الأول : مظاهر الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .....33.

المطلب الأول : الإطار التشريعي والمؤسسي للديمقراطية التشاركية .....33.

# فهرس الموضوعات


الفرع الأول: الأساس القانوني في قانون البلدية رقم 10/11.....33.

الفرع الثاني: الأساسي القانوني لقانون الولاية رقم 07/12.....34.

المطلب الثاني : ميكانيزمات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية .....35.

الفرع الأول : آليات الانتخاب .....35.

-أولا : آلية الانتخاب في المجلس الشعبي البلدي .....35.

1- انتخاب المجلس الشعبي البلدي في الأحادية .....36.

2- انتخاب المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية .....37.

-ثانيا : الانتخاب كآلية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي.....38.

1- في ظل القوانين السابقة في فترة الأحادية 38/69 .....38.

2- في ظل القوانين الجديدة لفترة التعددية 09/90 و07/12.....39.

الفرع الثاني : التمثيل ونسبه في المجالس المحلية لتكريس الديمقراطية التشاركية .....40.

. -أولا : عدد المنتخبين في المجالس البلدية وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين .....40.

-ثانيا : عدد المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية .....41.

الفرع الثالث : آلية تشكيل اللجان في المجالس المحلية المنتخبة .....42.

-أولا : اللجان البلدية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية .....43.

1- اللجان الدائمة .....43.

2- اللجان الخاصة .....43.

3- غير المنتخبين .....44.

-ثانيا : اللجان الولائية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية .....44.

1- قاعدة التمثيل النسبي في إنشاء لجان الولاية .....44.

2- إنشاء اللجان للمجلس الشعبي الولائي.....44.

# فهرس الموضوعات

3- إمكانية مشاركة غير المنتخبين في تشكيل اللجان الولائية.....45.
المبحث الثاني : دور المجالس المحلية المنتخبة في اختصاصات الديمقراطية التشاركية .....46.
المطلب الأول : ملامح الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية .....46.
الفرع الأول : مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة .....46.
-أولا: مبدأ العلنية في الجلسات ومبدأ الشفافية في التسيير وحق الإعلام وإشراك المواطنين..46.
- ثانيا : مبدأ الاستشارة العمومية ومبدأ مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي وحضور المداولات .....47.
الفرع الثاني : المجتمع المدني فاعل أساسي لتفعيل الديمقراطية التشاركية .....49.
-أولا : مفهوم المجتمع المدني .....49.
- ثانيا : دوره في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية .....50.
الفرع الثالث : الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية مع المجالس المنتخبة .....51.
-أولا: تعريف الجمعيات .....51.
- ثانيا: مشاركة الجمعيات في تسييرعمل المجالس الشعبية المحلية .....52.
المطلب الثاني : اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية .....53.
الفرع الأول: ممارسة المجالس الشعبية المحلية لاختصاصاتها ومدى مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي المحلي .....53.
-أولا : اختصاصات المجالس الشعبية البلدية كهيئة مداولة .....54.
- ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة .....55.

الفرع الثاني : حدود ممارسة المجالس الشعبية المحلية لصلاحياتها في تطبيق الديمقراطية التشاركية .....56.
-أولا : العراقيل المالية للمجالس الشعبية المحلية .....56.

# فهرس الموضوعات

- ثانيا : تأثير تمويل الإدارة المركزية على استقلالية المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الصلاحيات .....57.

-ثالثا : تأثير آليات الرقابة الوصائية على ممارسة الديمقراطية التشاركية .....58.

المبحث الثالث : واقع دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية .....60.

المطلب الأول : التخطيط والتمويل وأثرهما على أداء المجالس المنتخبة .....60.

الفرع الأول : التخطيط وأثره على أداء المجالس المحلية .....60.

-أولا : مفهوم التخطيط .....60.

- ثانيا : مقومات التخطيط .....61.

- ثالثا : أنواع التخطيط .....61.

1- المخططات الممركزة .....62.

2- المخططات القطاعية (الولائية ) .....62.

3- المخططات البلدية .....62.

الفرع الثاني : التمويل وأثره على أداء المجالس المحلية .....62.

-أولا : تعريف التمويل .....63.

- ثانيا : مصادر التمويل .....63.

1- مصادر التمويل الذاتي .....63.

2- مصادر التمويل الخارجية .....64.

المطلب الثاني : أفاق إصلاح المجالس المحلية كدافع لتحقيق التنمية .....65.

الفرع الأول : النظام المالي للمجالس المحلية .....66.

الفرع الثاني : دوافع إصلاح المالية المحلية .....67.

-أولا : العجز المالي .....67.

# فهرس الموضوعات

- ثانيا : ثقل المديونية .....67.
استنتاج:.....69.
الدراسة الميدانية :.....70.
**الخطة :** .....71.
**تمهيد :**.....72.
المبحث الأول : واقع الإدارة المحلية لبلدية السوقر .....73.
المطلب الأول : التعريف بالبلدية .....74.
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي .....75.
المطلب الثالث : البرامج التنموية على مستوى بلدية السوقر .....81.
المبحث الثاني : معوقات تحقيق التنمية المحلية والحلول المقترحة .....82.
المطلب الأول : معوقات التنمية المحلية .....82.
الفرع الأول : المعوقات البشرية .....82.
الفرع الثاني : المعوقات المادية .....82.
المطلب الثاني : الحلول المقترحة .....82.
الخاتمة : .....91.
قائمة الملاحق : .....93.
صور الملاحق :.....108.
قائمة المصادر والمراجع : .....116.
فهرس الموضوعات : .....133.